الجمهورية العربية السورية
وزارة الأوقاف

أصول الفقه الإسلامي

للصف
الثالث الثانوي الشرعي

تأليف
الأساتذة

الدكتور مصطفى سعيد الخن
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
مصطفى البغا
علي الشربجي

أعيد طبعه
١٤١٠- ١٤١١هـ / ١٩٨٩-١٩٩٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد فهذا مقرر أصول الفقه نقدمه إلى طلاب شهادة الثانوية الشرعية ، توخينا فيه تبسيط العبارة وسهولة العرض وكثرة الأمثلة وتنوع التطبيق .

وقد رجونا أن نيسر بذلك السبيل للطالب إلى تذوق هذا العلم الجليل الذي هو دعامة التشريع ومنهج استنباط الأحكام من مصادرها الشرعية ، وأن لانجعل منه مجرد قواعد جافة يحشو بها فكره دون تصور لوظيفتها أو تذوق لأهميتها .

وهذا العلم له من الخطورة مايجعله في ذهن المقبل إليه أعظم مظهر للثقافة الإسلامية والتراث الحضاري لهذه الأمة ، إذ هو أول منهج علمي يظهر من نوعه في تاريخ الثقافة والعلوم الإنسانية لكيفية استنباط الحقائق لامن نصوص الشريعة الإسلامية فقط ، بل من جميع النصوص القانونية على اختلافها . هذا اذا تهيأ لدراسته سبيل سائغ وعرض مبسط وربط بالأمثلة والتطبيقات .

ولكن له من الخطورة أيضاً مايجعله عبئاً ثقيلا على الفكر ويكوّن له ظلا ثقيلاً على النفس ، إذا ماعرضت مسائله مبتورة عن الأرضية التي نشأت فيها ، وهي أرضية الأحكام الشرعية المختلفة ، وإذا لم تتهيأ لعرضها عبارة مبسوطة سائغة .

وإنا لنرجو أن نكون قد وفقنا – ولو إلى قدر ما – لإظهار هذا الفن الجليل في حقيقته الرائعة الأولى ، وأن لانكون سبباً في مسخ هذه الحقيقة وجعلها ثقلاً على نفسية الطالب وفكره .

كما نأمل من الطالب أن يكون عوناً لنا فيما قصدناه ، وأن يشد من إزره ، لتفهم هذا العلم الجليل على خير ماينبغي ؛ فإن ذلك لخليق أن يكسبه ثروة عظيمة في الفكر ودراية واسعة في التشريع ودربة دقيقة في القانون .

نسأل الله تعالى أن يجعل سعينا جميعاً لوجهه ، ولتحقيق سبل مرضاته إنه خير مسؤول .

(المؤلفون)

القسم الأول

في

القواعد اللغوية في الأصول

القاعدة الأولى : طرق دلالة النص

القاعدة الثانية : مفهوم المخالفة

القاعدة الثالثة : الواضح الدلالة ومراتبه

القاعدة الرابعة : غير الواضح الدلالة ومراتبه

القاعدة الخامسة : المشترك ودلالته

القاعدة السادسة : العام ودلالته

القاعدة السابعة : الخاص ودلالته

تمهيـــد :

لقد عني علماء الأصول باستقراء أساليب اللغة العربية وعباراتها ومفرداتها ، وتتبعوا طرق استعمالاتها على ألسنة أصحابها ، واستمدوا من ذلك كثيراً من الضوابط والقواعد ، توصلوا بمراعاتها إلى فهم الأحكام الشرعية من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية باعتبارهما مصدرين أصليين للشريعة الإسلامية ، إذ صيغت نصوصهما بالألفاظ والتراكيب العربية .

وأطلق علماء الأصول على هذه القواعد والضوابط اسم القواعد الأصولية اللغوية ، ونحن نتناول بعضاً منها بالشرح والإيضاح .

* * *

القاعدة الأولى

في

طرق دلالة النص

وفيها بيان :

١ ــ دلالة العبارة

٢ ــ دلالة الإشارة

٣ ــ دلالة النص

٤ ــ دلالة الاقتضاء

٥ ــ الترجيح بين طرق الدلالة عند التعارض

تمهيـــد :

قسم علماء الحنفية الألفاظ باعتبار طرق دلالتها على مراد المتكلم الى أربعةأقسام : الأول : دلالة العبارة ، والثاني دلالة الإشارة ، والثالث دلالة النص، أو دلالة الدلالة ، والرابع دلالة الاقتضاء .

١ ـ دلالة العبارة :

أ ـ معناها : هي دلالة اللفظ على معنى مقصود للمتكلم أصالة أو تبعاً .
والمقصود أصالة هو الغرض الأول للمتكلم من الكلام .
والمقصود تبعاً هو غرض ثان يدل عليه اللفظ ويمكن تحقيق الغرض الأول بدونه .

ب ـ والأمثلة على ذلك كثيرة في كتاب الله تعالى منها :

١ ـ قال تعالى : «وأحل الله البيع وحرم الربا(١)»

فالآية مسوقة قصداً لغرض التفريق بين البيع والربا، والرد على المشركين الذين قالوا : إنما البيع مثل الربا ، وهو المقصود الأول من سوق الآية ، لكنها يفهم منها حكم آخر مقصود أيضاً من سوقها ومدلول عليه بصيغتها وألفاظها وهذا الحكم هو : إباحة البيع وحرمة الربا ، لكن هذا الحكم مقصود تبعاً للوصول الى المقصود الأول . وكان يمكن أن يقال : وليس البيع مثل الربا ويكتفى به دون ذكر المعنى الثاني .

٢ ـ وقال تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ..(٢) » .

فهذه الآية مسوقة أصالة للدلالة على قصر الزواج على أربع نسوة وحرمة

---

(١) البقرة : ٢٧٥
(٢) النساء : ٣

الزيادة على ذلك ، فإن خيف الظلم وجب الاقتصار على واحدة ، وتدل الآية أيضاً دلالة تبعية على إباحة الزواج .

ولو أراد الاقتصار على الدلالة على المعنى المقصود أصالة من السياق لقال : وإن خفتم أن لاتقسطوا في اليتامى فاقتصروا على الزواج من أربع فإن خفتم ألا تعدلوا فاكتفوا بواحدة .

٣ ــ وقال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (١) .

فالآية تدل على وجوب نفقة الوالدة المرضع على الأب ، وهو المقصود الأول من سوق الآية .

والتعبير بالمولود يدل على مزيد اتصال الولد بأبيه واختصاصه به حتى كأنه ملك له ، وهو معنى متبادر من اللفظ ، ولكنه ليس هو المقصود الأول من سوق الآية ، ويمكن افادة المعنى الأول بدونه وذلك بأن يقال : وعلى الأب رزقهن وكسوتهن بالمعروف .

فهذه أحكام شرعية دلت عليها عبارة النص وصيغته المكونة من مفرداته وجمله سواء كانت مقصودة أصالة أو تبعاً .

ــ دلالة الإشارة :

ــ معناها : وهي أن يدل اللفظ على معنى غير متبادر منه ولا مقصود به لاأصالة ولا تبعاً لكنه لازم للمعنى المقصود من اللفظ ، ويحتاج إدراكه الى شيء من التأمل ، ولذلك يتفاوت الناس في إدراكه .

ــ أمثلتها : ولدلالة الإشارة أمثلة كثيرة في كتاب الله تعالى نكتفي بذكر بعض منها :

١ ــ قال تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم »(٢) فالمعنى المقصود من الآية أصالة هو إباحة الاتصال بين الزوجين في كل لحظة من ليالي الصوم ولو في آخر لحظة من الليل ، فهذا المعنى هو مدلول عبارة النص ، ويلزم منه

---

(١) البقرة : ٢٣٣

(٢) البقرة : ١٨٧

صحة الصوم مع الجنابة ، لأنه إذا أبيح الرفث إلى آخر جزء من الليل لابدّ أن تستمر الجنابة إلى مابعد طلوع الفجر فيقع جزء من الصيام حال الجنابة ، وهذا الحكم هو مدلول إشارة النص .

٢ ـ وقال تعالى : « لاجناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » (١) .

فالآية تدل بالعبارة على جواز الطلاق قبل فرض المهر وهو المعنى المقصود أصالة من ذكرها .

وتدل الإشارة على معنى لازم لهذا المعنى المقصود منها وهو جواز الزواج بلا مهر إذ لو لم يكن جائزاً من غير مهر لما وقع الطلاق ، إذ لاطلاق إلا بعد الزواج .

٣ ـ وقال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » (٢) .

فالمقصود من الآية أصالة إيجاب نفقة الوالدة المرضعة على الأب ، والمقصود تبعاً إفادة اتصال الولد بأبيه واختصاصه به حتى كأنه ملك له ، وهذا هو مدلول العباره أصالة أو تبعاً ، ولكن الآية تدل بالإشارة على معان لازمة للمعنى الأول وهي : أن الولد ينسب إلى أبيه لا إلى أمه ، وأن الأب ينفرد بالإنفاق على ابنه وينفرد كذلك بالولاية عليه ، وأن للأب أن يأخذ من مال ابنه مايحتاج إليه من غير عوض ، وكل هذه المعاني من مدلولات الإشارة في الآية .

٣ ـ دلالة النص :

آ ـ معناها : هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمفهوم المسكوت عنه لاشتراكهما في علة يفهم كل عارف باللغة أنها مناط الحكم ، سواء كان ذلك المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له .

---

(١) البقرة : ٢٣٥

(٢) البقرة : ٢٣٣

فقوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » (١) يدل بمنطوقه على النهي عن قول أف ، وكل من له أدنى إلمام باللغة يعرف أن علة هذا النهي هي مافي هذا القول من الإيذاء فيفهم منه بالضرورة النهي عن السب والضرب لأنهما أبلغ في الإيذاء ، وإن لم يكونا مذكورين في اللفظ ، وهذا المسكوت عنه أولى بالتحريم من المنطوق الذي هو التأفيف .

ب ـ والأمثلة على دلالة النص كثيرة منها :

١ ـ قال تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً» (٢) فان منطوق الآية هو النهي عن أكل مال اليتيم بغير حق ، وعلة هذا النهي وهي العدوان على مال اليتيم يفهمها كل من يعرف اللغة العربية ، وبغير جهد ولا تعمق يفهم من الآية النهي عن إحراق وإغراق مال اليتيم ، لما في ذلك من عدوان على ماله ، وهذا الحكم مفهوم من معنى الآية لا من لفظها ، وهذا المفهوم مساو للمنطوق في الحكم .

٢ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لايقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » (٣) فالحديث يدل بمنطوقه على النهي عن القضاء حالة الغضب ، والعلة في ذلك تشويش فكر القاضي ، ويدل الحديث كذلك على حرمة القضاء حالة الجوع والمرض لنفس العلة فيأخذ المسكوت عنه حكم المنطوق لاستوائهما في علة التحريم .

هذا وقد اشترط الشافعية أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به كما في آية التأفيف ، أما الحنفية فلم يشترطوا ذلك ، ولهذا أوجبوا الكفارة على من أفطر في رمضان بالأكل عامداً بنفس النص الذي أوجب الكفارة على من أفسد رمضان بالجماع لان العلة فيهما واحدة : وهي انتهاك حرمة الشهر ، وهي علة واضحة يفهمها كل من يعرف اللغة .

---

(١) الاسراء : ٢٣
(٢) النساء : ١٠
(٣) متفق عليه .

حـ ـ الفرق بين القياس ودلالة النص :

ومن الجدير أن نذكر الفرق بين القياس ودلالة النص ، وهذا الفرق هو أن مساواة المفهوم للمنطوق تقوم على علة تفهم من النص بمجرد فهم اللغة من غير بذل جهد واستنباط ، أما القياس فلا بد فيه من اجتهاد لمعرفة العلة التي قد تكون ثابتة بنص أو إجماع أو استنباط مجتهد .

وبنوا على هذا الفرق أن الحدود تثبت بدلالة النص لأنها في الحقيقة من مدلول النص الصادر عن الوحي ، ولا تثبت الحدود بالقياس لأنه رأي للمجتهد بناه على تشخيصه للعلة التي قد تختلف الأنظار في تشخيصها مما يورث شبهة في الحكم ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ومن المفيد أن نذكر أن بعض العلماء يسمي دلالة النص دلالة الدلالة لأن الحكم فيها يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، فإن الذهن ينتقل من اللفظ الى مدلوله ثم ينتقل من هذا المدلول الى مدلول آخر كما مثلنا في قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » فاللفظ يدل على حرمة التأفيف ومن حرمة التأفيف ينتقل الذهن الى حرمة الضرب والسب .

وبعض العلماء يسميها القياس الجلي وقد ذكرنا الفرق بينهما ، والشافعية يسمونها : مفهوم الموافقة .

٤ ـ دلالة الاقتضاء :

آ ـ معناها : هي دلالة الكلام على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام عليه ، أو لايستقيم معناه إلا به .

والمقتضى : هو ماوجب تقديره لصدق الكلام أو صحته ، وهو ثلاثة أقسام :

١ ـ ماوجب تقديره لصدق الكلام ، ومثاله : مارواه الطبراني وصححه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فإن رفع الخطأ والنسيان والعمل المكره عليه بعد وقوعها محال

لايرتفع ، فلابد من تقدير ليكون الكلام صادقاً وذلك بأن يقال : رفع عن أمتي حكم أوإثم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : « لاعمل إلا بنية » (١) فلا بد لصدقه من تقدير : لاثواب لعمل إلا بنية .

٢ ـ ماوجب تقديره لصحة الكلام عقلا : ومثاله قوله تعالى : « واسأل القرية »(٢) فهذا الكلام لايصح عقلا إلا على تقدير واسأل أهل القرية ، لأن القرية لاتسأل

٣ ـ ماوجب تقديره لصحة الكلام شرعاً ، ومثاله: أن تقول لصديق لك: أوقف دارك هذه في سبيل الله عني بألف دينار ، فإن هذا توكيل منك لصديقك بأن يقف الدار ، وهذا لايصح شرعاً إلا إذا كانت الدار مملوكة لك ، فاذا قبل صديقك هذه الوكالة فقد ثبت بيعه الدار لك ، وانتقلت ملكيتها إليك اقتضاء حتى يصح الكلام شرعاً .

ومثاله أيضاً : قوله تعالى : « للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم » (٣) فإن المهاجرين كانوا أغنياء بممتلكاتهم في مكة فتسميتهم فقراء بعد الهجرة لايصح شرعاً إلا بتقدير زوال ملكهم عن أموالهم اقتضاء .

ومما سبق نعلم أن الكلام المقدر في كل ماذكر يسمى : مقتضى ،لأن صدق الكلام أو صحته اقتضى ذلك التقدير سواء كان ذلك لصدق الكلام أو لصحته عقلا أو شرعاً ، وأن الداعي الى هذا التقدير والحامل عليه يسمى مقتضي .

ب ـ مسألة عموم المقتضى :

إذا تعين المقتضى بالدليل أو بالقرائن: فإن كان خاصاً فلا كلام فيه ولا خلاف فيه ومثاله : قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم » (٤) أي حرم عليكم التزوج بهن ، وقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » (٥) أي حرم عليكم أكل الميتة .

---

(١) أصله في البخاري وقد روي بألفاظ مختلفة .
(٢) يوسف : ٨٢
(٣) البقرة : ٢٧٣
(٤) النساء : ٢٣
(٥) المائدة : ٣

وإن كان المقتضى عاماً يشمل أفراداً فقد اختلف فيه العلماء :

١ ــ ذهب الشافعية وجماعة من العلماء إلى بقائه عاماً شاملا لكل أفراده لأن المقتضى المقدر المعين يأخذ حكم اللفظ المنطوق به ، فهو بمنزلة المنصوص في ثبوت الحكم به ، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس ، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص .

٢ ــ وذهب الحنفية وجماعة من العلماء إلى أنه لاعموم للمقتضى ، لأن المقتضى ثبت ضرورة صدق الكلام وصحته ، والضرورة تقدر بقدرها ، وهي ترتفع بإثبات فرد من أفراد العام فلا ضرورة لإثبات ماوراءه ، بل يبقى بمنزلة المسكوت عنه .

ولتوضيح ذلك نذكر قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » فنقول : إنه لما استحال رفع الخطأ ــ مثلا ــ بعد وقوعه وجب أن نقدر لصدق الكلام لفظ حكم ، وهذا اللفظ عام يشمل الحكم الدنيوي ، والحكم الأخروي .

فالشافعية ومن معهم يبقون هذا اللفظ المقدر على عمومه وينفون جميع الآثار المترتبة على الخطأ .

والحنفية ومن معهم يقولون : إن ضرورة التقدير لصدق الكلام وصحته تندفع بتقدير أحد النوعين ، وقد وجدوا أن رفع الإثم وهو الحكم الأخروي متفق عليه بين العلماء فاكتفوا بتقديره .

وبنوا على هذا قولهم ببطلان الصوم بالأكل الخطأ ، لأن الذي رفع هو الإثم المقتضي للعقوبة دون البطلان المقتضي للاعادة ، وإنما لم يحكموا ببطلان الصوم ببطلان الصوم بالأكل نسياناً لورود الدليل القاضي بعدم البطلان .
وخالفهم الشافعية في ذلك فلم يبطلوا الصوم بالأكل خطأ أخذاً بعموم المقتضى.

٥ ــ الترجيح بين طرق الدلالة عند التعارض :

إن كل مايفهم من النص بإحدى الطرق الأربعة السابقة يكون مدلولا له ويكون النص حجة عليه .

وهذه الطرق في قوة الدلالة على الترتيب الذي ذكرناه ، فدلالة العبارة أقواها ؛ لأنها تدل على معنى مقصود سيق الكلام من أجله ، وتليها في القوة دلالة الإشارة ؛ لأنها وإن كانت تدل على معنى غير مقصود باللفظ لكنه لازم له لاينفك عنه ، ثم دلالة النص ؛ لأنها تدل على الحكم بالعلة ، وأضعفها دلالة الاقتضاء ؛ لأنها تدل على الحكم بضرورة تصحيح الكلام .

فإذا تعارضت هذه الدلالات قدم الأقوى منها على الذي يليه .

ولنضرب لذلك أمثلة توضح المراد :

١ ـ مثال تقديم دلالة العبارة على دلالة الإشارة :

قال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » (١) .

وقال سبحانه : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » (٢) .

فالآية الأولى تدل بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل المتعدي ، أخذاً من قوله تعالى : كتب عليكم : أي فرض .

والآية الثانية تدل بطريق الإشارة أنه لاقصاص على القاتل المتعدي ، لأن الله جعل جزاءه الخلود في جهنم مع الغضب عليه والعذاب الأليم له ، ولما اقتصر الله تعالى على تلك العقوبة الأخروية في مقام البيان دل على أنه لاعقوبة عليه في الدنيا ، وأن عقوبته أخروية فقط ، لكنه هنا تقدم عبارة النص في الآية الأولى ـ لأنها أقوى ـ على إشارته في الآية الثانية ، ويكون القصاص في الدنيا ثابتاً على القاتل المتعدي .

٢ ـ مثال تقديم دلالة الإشارة على دلالة النص :

قال تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » (٣) .

---

(١) البقرة : ١٧٨

(٢) النساء : ٩٣

(٣) النساء : ٩٢

وقال تعالى : « ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً » .

فالآية الأولى تدل بعبارتها على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، وتدل بدلالة النص على وجوب الكفارة في القتل العمد ، لكن دلالة النص هذه معارضة بدلالة الإشارة في الآية الثانية حيث دلت الآية الثانية بطريق الإشارة على عدم وجوب الكفارة على القاتل المتعمد وقد فهم ذلك من الاقتصار على العقوبة الأخروية في مقام البيان، فتقدم دلالة الإشارة على دلالة النص لأنها أقوى منها ، فلا تجب الكفارة على القاتل المتعمد . غير أن الشافعية يقدمون دلالة النص على دلالة الإشارة ، فيوجبون الكفارة في القتل العمد ، لأنها إن كانت وجبت في الخطأ فلأن تجب في العمد من باب أولى .

٣ ـ مثال تقديم دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء :

قال صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . فان الحديث أفاد بدلالة الاقتضاء رفع جميع الأحكام المترتبة على الخطأ والنسيان والاكراه سواء كانت هذه الأحكام دنيوية أم أخروية . لكن هذه الدلالة معارضة بدلالة العبارة ، في قوله تعالى :

« ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله » .

حيث تفيد وجوب الكفارة والدية، فتقدم دلالة العبارة في الآية ، على دلالة الاقتضاء في الحديث .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . (أخرجه أبو داود)

فإن دلالة العبارة في هذا الحديث في وجوب قضاء الصلاة المنسية مقدمة على دلالة الاقتضاء في الحديث الأول الذي يرفع القضاء عن الناسي .

وهذه الأمثلة في تقديم دلالة العبارة على دلالة الاقتضاء إنما تستقيم على مذهب الشافعية القائلين بعموم المقتضى ، أما على مذهب الحنفية الذين لايقولون بعموم المقتضى فهي لاتصح ، لذلك قال صاحب الكشف : ماوجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التي تقدمته نظيراً .

الاسئلة :

١ ـ عرف دلالة العبارة ، واذكر مثالا لها .

٢ ـ قال تعالى : «وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » بين كيف تدل هذه الآية بالعبارة على المعنى المراد منها .

٣ ـ اذكر الفرق بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة .

٤ ـ كيف تستدل من قوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » على صحة الصوم مع الجنابة .

٥ ـ عرف دلالة النص وبين ماذا اشترط الشافعية فيها .

٦ ـ اذكر مثالين لدلالة النص .

٧ ـ اذكر الفرق بين دلالة النص والقياس ، وماذا يترتب على هذا الفرق ؟

٨ ـ عرف المقتضي ، والمقتضى ومثل ذلك .

٩ ـ اذكر أقسام المقتضى مع ذكر مثال لكل قسم .

١٠ـأوضح مذاهب العلماء في مسألة عموم المقتضى مع التمثيل .

١١ـرتب الدلالات حسب قوتها وبين كيف تعمل إذا تعارضت ، أوضح ذلك بمثال .

* * *

القاعدة الثانية

في

مفهوم المخالفة

وفيها بيان :

١ ـــ معنى المنطوق والمفهوم

٢ ـــ أقسام المفهوم

٣ ـــ شروط الاستدلال بالمفهوم

٤ ـــ الاحتجاج بمفهوم المخالفة

إن التقسيم السابق لطرق الدلالة هو تقسيم الحنفية ، أما الشافعية فقد قسموا دلالة اللفظ على المعنى الى قسمين : ١ ـ منطوق ٢ ـ ومفهوم .

أ ـ معنى المنطوق والمفهوم :

١ ـ معنى المنطوق : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق ، وذلك كدلالة قوله تعالى « ولا تقل لهما أف » على النهي عن التأفف .
وكدلالة قوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » (١) على النهي عن نكاح الربيبة التي في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها .

٢ ـ معنى المفهوم : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، وذلك كدلالة قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما » على النهي عن الضرب ، وكدلالة قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » (٢) على عدم وجوب الإنفاق على المعتدات غير الحوامل .
فكلا الحكمين دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

ب ـ أقسام المفهوم :

ومن المثالين السابقين يتبين أن المفهوم على قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة :

١ ـ **مفهوم الموافقة** : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، وموافقته له نفياً أو إثباتاً لاشتراكهما في معنى يدرك من اللفظ بمجرد معرفة اللغة دون حاجة الى بحث واجتهاد ، وسمي مفهوم موافقة لأن المسكوت عنه موافق للمنطوق في الحكم ، ثم إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق سمي المفهوم « فحوى الخطاب » ، وإن كان مساوياً له في الحكم سمي « لحن الخطاب » .

---

(١) النساء : ٢٣

(٢) الطلاق : ٦

ومثال الأولى قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف » فإنه يعلم من تحريم التأفف وهو المنطوق ــ تحريم الضرب ــ وهو المسكوت عنه لاشتراكهما في معنى الإيذاء المفهوم من لفظ : أف .

غير أن الضرب وهو المفهوم المسكوت عنه أولى بالتحريم من المنطوق وهو التأفف ، لأنه أبلغ في الإيذاء .

ومثال المساوي قوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » (١) فإنه يعلم من تحريم أكل أموال اليتامى ، وهو المنطوق ، تحريم إحراقها ، وهو المفهوم ، والإحراق مساو للأكل في التحريم لمساواته له في الإتلاف .

٢ ــ مفهوم المخالفة :

آ ــ **تعريفه** : وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت ، مخالف للحكم الذي دل عليه المنطوق ، ويسمى دليل الخطاب .

مثاله قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » (٢) فإنه يدل بمفهوم المخالفة على حرمة نكاح الأمة لمن يجد الطول ، أما منطوقه فيدل على جواز نكاح الأمة لمن لم يجد الطول .

ب ــ **أنواع مفهوم المخالفة** :

ولمفهوم المخالفة أنواع نذكر أهمها :

١ ــ مفهوم الصفة : وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بصفة على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه ذلك الوصف ، وذلك كقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » فإن تقييد الإماء بالمؤمنات ، يدل بمفهوم المخالفة على حرمة نكاح الإماء غير المؤمنات ، كتابيات كن أو مشركات ، فالحل إذاً مقيد بوصف الإيمان ، فينتفي الحل بانتفاء الوصف .

---

(١) النساء : ١٠

(٢) النساء : ٢٥

٢ ـ مفهوم الشرط : وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بشرط، على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه الذي انتفى عنه هذا الشرط .

وذلك كقوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن » فإنه يدل بمنطوقه على أن الحامل تجب لها النفقة ، ويدل بمفهوم المخالفة على أن المبتوتة التي ليست بحامل لاتجب لها النفقة لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم .

٣ ـ مفهوم الغاية : وهو دلالة اللفظ الدال على حكم مقيد بغاية، على ثبوت نقيض هذا الحكم في المسكوت عنه بعد هذه الغاية ، وذلك كقوله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » (١) . فإنه يدل بمنطوقه على إباحة الأكل والشرب في الليل إلى الفجر، الذي هو غاية الحل للأكل والشرب المدلول عليه بحتى ، ويدل بمفهوم المخالفة على حرمة الطعام والشراب بعد هذه الغاية وهو طلوع الفجر .

ومثله قوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » (٢) فقد أفاد بمنطوقه وجوب الصيام بياض النهار ، وبمفهومه المخالف عدم وجوب الصيام في الليل .

٤ ـ مفهوم العدد : وهو دلالة اللفظ الذي قيد فيه الحكم بعدد مخصوص، على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لحكم المنطوق لانتفاء ذلك القيد وهو العدد . وذلك كقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٣) فإنه يدل بمنطوقه أن حد القاذف ثمانون جلدة، ويدل بمفهوم المخالفة على أن الزائد على الثمانين غير واجب .

٥ ـ مفهوم اللقب : وهو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم، على نفي حكمه المذكور عما عداه ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي

(١) البقرة : ١٨٧
(٢) البقرة : ١٨٧
(٣) النور : ٤

فيه سواء » (رواه مسلم وأحمد والنسائي) فقد دل الحديث بمنطوقه على حرمة الربا في هذه الأصناف الستة ، ودل بمفهوم المخالفة على عدم ثبوت الربا في غيرها .

وكذلك قوله تعالى : « إذ قال يوسف لأبيه » (١) فإن تعلق هذا القول بيوسف وحده ، يدل بمفهوم المخالفة على أن غيره لم يقله .

٦ ــ مفهوم الحصر بما وإلا أو إنما ، أو بغيرهما : وهو انتفاء المحصور عن غير ماحصر فيه وثبوت نقيضه له ، وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الولاء لمن أعتق » (رواه البخاري) وقوله : إنما الربا في النسيئة» (رواه مسلم وغيره) وقوله : « إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم » (رواه أبو داود) فإن هذه العبارات تدل على ثبوت حكم للمنطوق ، وعلى نفي هذا الحكم عما عداه .

حـ ــ شروط الاستدلال بالمفهوم :

إن الذاهبين إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة لم يقولوا بالاحتجاج به خالياً من الشروط والقيود ، بل شرطوا للاحتجاج به شروطاً :

الأول : أن لاتظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة للمنطوق ، فإذا ظهرت أولوية أو مساواة استلزم ذلك ثبوت حكم المنطوق للمسكوت ، فكان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة .

الثاني : ألا يعارض المفهوم دليل أرجح منه ، فإن عارضه دليل أرجح منه وجب العمل بالدليل وألغي المفهوم ، وذلك كالأمثلة التالية :

١ ــ قال تعالى : « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً » (٢) .

فهذه الآية تقيد قصر الصلاة بحالة الخوف ، ويدل مفهومها المخالف على عدم جواز القصر حال الأمن .

غير أن هذا المفهوم قد عارضه دليل يبين أن رخصة القصر في السفر عامة في

---

(١) يوسف : ٤

(٢) النساء : ١٠١

الخوف والأمن ، وهذا الدليل هو أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قصر الصلاة وقد استتب الأمن ، فقال صلى الله عليه وسلم: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (١) فيجب لذلك اطراح مفهوم الآية لأن منطوق هذا الحديث أقوى منه .

٢ – وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء » (٢) ومفاد ذلك أن الغسل يجب إذا تم الإنزال ، ويدل بمفهومه على أنه لاغسل إذا لم يكن إنزال ، إلا أن هذا المفهوم قد عارضه حديث عائشة : الذي يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه « ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل » (٣) لذلك ترك مفهوم الحديث الأول ووجب الغسل وإن لم يكن إنزال .

الثالث : أن لايكون التخصيص بالذكر قد خرج مخرج الأغلب، وذلك كقوله تعالى: « وربائبكم اللاتي في حجوركم » (٤) فإن الغالب كون الربائب في الحجور فقيد به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلاف ذلك، فالربائب محرمات سواء كن في الحجور أم لم يكن ، ومفهوم الآية متروك لذلك .

الرابع: أن لايكون للقيد فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه، فإن كان للقيد فائدة أخرى كالتنفير مثلا فلا يكون المفهوم حجة ، وذلك كقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » (٥) .
فلا يؤخذ بمفهوم المخالفة في هذه الآية ، لأن تقيد الربا بالأضعاف المضاعفة في الآية إنما جاء للتنفير من الحال التي كانوا عليها في الجاهلية من أكلهم الربا أضعافاً مضاعفة ، .

الخامس: أن يذكر القيد مستقلا ، فلو ذكر على وجه التبعية لشيء آخر فلا مفهوم له ، وذلك كقوله تعالى : « ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد » فإن قيد في المساجد هنا لامفهوم له ، لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً .

---

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن .
(٢) رواه أحمد .
(٣) رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظ الترمذي « اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل » .
(٤) النساء : ٢٣
(٥) آل عمران : ١٣٠

السادس : أن لايكون جواباً لسؤال سائل عن المذكور، ولا لحادثة خاصة بالمذكور، مثل أن يسأل : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فيجاب : في الغنم السائمة زكاة، أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة .

د ـ الاحتجاج بمفهوم المخالفة :

١ ـ مذاهب العلماء :

آ ـ ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة إلى الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج بجميع أقسامه ، ماعدا مفهوم اللقب ، فلم يأخذ به جمهور العلماء ، لأن ذكر اللقب إنما يكون لتعيين من يسند إليه الحكم ، ولا يستفاد منه شيء وراء ذلك إلا بدليل ، فإذا قلنا محمد رسول الله ، لم يدل هذا القول على أن من عداه ليس برسول ، لذلك كاد العلماء أن يجمعوا على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب .

ب ـ وذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة ، بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة .

٢ ـ الأدلة :

آ ـ أدلة القائلين بمفهوم المخالفة .

احتج القائلون بمفهوم المخالفة بأدلة كثيرة منها :

١ ـ فهم أئمة اللغة ، فأبو عبيد القاسم بن سلام ـ وهو من أئمة اللغة ـ لما سمع قوله عليه الصلاة والسلام : « لي الواجد يحل عقوبته وعرضه » (١) قال : هذا يدل على أن لي غير الواجد لايحل عقوبته ، ولما سمع قوله صلى الله عليه وسلم : « مطل الغني ظلم » (٢) قال : هذا يدل على أن مطل غير الغني ليس بظلم ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

وقال الشافعي ـ وهو من أئمة اللغة أيضاً ، ومن القائلين بالاحتجاج بمفهوم

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم .

(٢) رواه البخاري وأصحاب السنن .

المخالفة ـ قال : (لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع) (١) دل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع .

٢ ـ فهم الرسول صلى الله عليه وسلم : روى قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزل قوله تعالى « استغفر لهم أو لاتستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » (٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم : « قد خيرني ربي فوالله لأزيدن على السبعين » (٣) ففهم أن مازاد على السبعين يكون له من الحكم خلاف المنطوق .

٣ ـ فهم الصحابة رضي الله عنهم ، فإن الصحابة اتفقوا على أن قوله صلى الله عليه وسلم « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم « الماء من الماء » ولولا أن قوله « الماء من الماء » يدل بمفهومه على نفي الغسل من غير إنزال ، لما كان نسخاً له . وأيضاً ماروي عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » فقد أمن الناس ، قال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » (٤) ويعلى وعمر رضي الله عنهما وهما من فصحاء العرب قد فهما ذلك ، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقره على ذلك الفهم ، وأجابه بما أجابه .

٤ ـ إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلة ، والتعليق بالعلة يوجب نفي الحكم لانتفاء العلة فكذلك الصفة .

٥ ـ إن تقييد الشارع للحكم بقيد من القيود السابقة لابد له من فائدة ، فاذا لم نجد له فائدة إلا أن نثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به ، وجب القول بذلك وإلا استوى المنطوق به والمسكوت عنه ، وضاعت حكمة القيد فكان

---

(١) رواه مسلم وأحمد وغيرهما .

(٢) التوبة : ٨٠

(٣) الحديث في البخاري من رواية ابن عمر .

(٤) رواه مسلم وأصحاب السنن .

لغواً، وهو مايجب تنزيه الشارع الحكيم عنه .فقوله تعالى : « فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم » (١) لو استوى العمد والخطأ لكان ذكر التعمد خالياً من كل فائدة فيكون لغواً ، وهذا مما لايجوز أن يقال في كلام الشارع الحكيم .

ب – أدلة من لم يحتج بمفهوم المخالفة في النصوص :

استدل الذين لايحتجون بمفهوم المخالفة في النصوص ولا يقولون به بأدلة منها :

١ – إن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها ، فإما أن يعرف ذلك بالعقل أو النقل ، والعقل لامجال له في اللغات ، والنقل إما متواتر أو آحاد ، ولاسبيل إلى التواتر ، والآحاد لايفيد إلا الظن ، وهو غير معتبر في إثبات اللغات ، لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ، بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط يكون ممتنعاً .

٢ – لو كان تقييد الحكم بقيد يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد لقبح السؤال في مثل قوله أخرج الزكاة عن ماشيتك السائمة ، فهل أخرجها عن المعلوفة ؟ لأنه يكون استفهاماً عما دل عليه اللفظ ، مع أن الواقع أنه حسن وليس بقبيح .

٣ – لو كان تقييد الحكم بقيد يستلزم نفيه عند انتفاء القيد لكان في الخبر كذلك ، ضرورة اشتراك الأمر والخبر في التخصيص بالصفة ، واللازم باطل ، لأنه إذا قال : رأيت الغنم السائمة ترعى ، لايدل ذلك على عدم رؤية المعلوفة منها.

٤ – لو كان القول بالمفهوم صحيحاً لما حسن الجمع في قول القائل : أد زكاة الغنم السائمة والغنم المعلوفة لما بينهما من التناقض .

٥ – لو كان القول بالمفهوم صحيحاً لما صح أن يقال : في الغنم السائمة زكاة ، ولا زكاة في المعلوفة ، لأن العبارة الثانية تكون خالية عن الفائدة .

٦ – لو كان المفهوم مدلولا للفظ لوجب العمل به كلما أمكن ذلك ، ولكنا وجدنا الشارع يهمل اعتباره مع إمكان العمل به في مواضع كثيرة منها :

(١) المائدة : ٩٥

آ ـ « يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة » (١) ، فإن الحرمة ثابتةفي القليل والكثير .

ب ـ« وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » (٢) فإن القصر يكون عند الخوف والأمن على حد سواء .

ج ـ « وربائكم اللاتي في حجوركم » مع أن الربيبة محرمة سواء كانت في الحجر أم لم تكن ؟

د ـ « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً » (٣) فإنه يحرم إكراههن على البغاء أردن التحصن أم لم يردن .

٣ ـ بعض الأمثلة التطبيقية على المذهبين :

١ ـ عدم وجوب النفقة للمطلقة البائن غير الحامل .

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن نفقة البائن غير الحامل غير واجبة أثناء العدة ، واستدلوا على ذلك بمفهوم المخالفة في قوله تعالى : « وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » (٤) فقد جعلت الآية النفقة للبائن بشرط أن تكون حاملا ، فإذا لم تكن حاملا لاتجب لها النفقة أخذاً بمفهوم المخالفة .

وذهب الحنفية الى وجوب النفقة للمطلقة البائن سواء كانت حاملا أم غير حامل ، ولم يأخذوا بمفهوم المخالفة .

٢ ـ نجاسة الكافر :

روى حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه وهوجنب ،

---

(١) آل عمران : ١٣٠
(٢) النساء : ١٠١
(٣) النور : ٣٣
(٤) الطلاق : ٦

فحاد عنه فاغتسل ثم جاء ، فقال : كنت جنباً ، فقال : «إن المسلم لا ينجس(١)» فقد تمسك بمفهوم هذا الحديث بعض العلماء وحكم بنجاسة الكافر ، وقوى ذلك عنده قوله تعالى : « إنما المشركون نجس » (٢) ولم يأخذ بمفهوم هذا الحديث جمهور العلماء وحملوا الآية على النجاسة المعنوية .

٣ ــ افتتاح الصلاة بالتكبير :

ذهب الشافعي ومالك وأحمد رحمهم الله تعالى الى أن التحريم لايكون الا بالتكبير واستدلوا على ذلك بمفهوم الحصر في قوله صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » (٣) فقوله صلى الله عليه وسلم : تحريمها التكبير ، يدل بمفهوم المخالفة أنه لاتحريم بغيره. وأيدوا هذا المفهوم بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .
وذهب أبو حنيفة رحمه الله الى أنه يجزىء التحريم بكل ذكر لله تعالى ، لأن التكبير فيه تعظيم لله ، والتعظيم يحصل بكل ذكر لله تعالى ، ولم يأخذ بمفهوم الحديث .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .
(٢) التوبة : ٢٨
(٣) رواه أصحاب السنن إلا النسائي

الاسئلة :

١ ـ عرف المنطوق ، والمفهوم مع التمثيل لهما .

٢ ـ عدد أنواع المخالفة وعرف كل نوع مع ذكر مثال لكل نوع .

٣ ـ اذكر شروط الاستدلال بمفهوم المخالفة مع التمثيل .

٤ ـ اذكر أدلة من يحتجون بمفهوم المخالفة وأدلة من لايحتجون به .

٥ ـ عرف مفهوم اللقب وهل هو حجة أم لا . اذكر ذلك مع التمثيل .

٦ ـ اذكر مثالين تطبيقيين لمن يحتجون بمفهوم المخالفة ولمن لايحتجون به .

● ● ●

القاعدة الثالثة

في

الواضح الدلالة ومراتبه

وفيه بيان :

١ ــ معنى واضح الدلالة

٢ ــ مراتب واضح الدلالة :

آ ــ الظاهر

ب ــ النص

حـ ــ المفسر

د ــ المحكم

٣ ــ الترجيح بين مراتب واضح الدلالة

١ ــ معنى واضح الدلالة :

وواضح الدلالة هو اللفظ الذي دل على معناه بصيغته من غير توقف على أمر خارجي ، فقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (١) يدل بنفس هذه الألفاظ وتلك الصيغة على حل البيع وحرمة الربا ، ولا يحتاج في هذه الدلالة الى أمر خارجي أو أي قرينة لفظية أو غير لفظية ، وهكذا كل لفظ دل على معناه بذاته اعتبر واضح الدلالة في معناه .

٢ ــ مراتب واضح الدلالة :

وواضح الدلالة باعتبار تفاوت ظهور دلالته على المعنى المراد منه قد قسمه العلماء الى أربعة أقسام : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم .

أ ــ الظاهر :

١ ــ **تعريفه :** هو اللفظ الدال عل معنى متبادر منه لكنه ليس مقصوداً من سوق الكلام أصالة ، مع احتماله للتفسير ، والتأويل ، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة .

ــ معنى التفسير : ومعنى التفسير عند علماء الأصول هو بيان المراد من اللفظ بدليل قطعي كبيان كيفية الصلاة ، ومقادير الزكاة ، في قوله تعالى : « فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (٢) .

ــ معنى التأويل : ومعنى التأويل عند علماء الأصول أيضاً هو بيان المراد من اللفظ بدليل ظني ، من قياس أو خبر آحاد كتأويل القرء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (٣) بالطهر ، أو بالحيض بناء على الأدلة الظنية التي قامت عند كل من الفريقين .

ــ معنى النسخ : ومعنى النسخ هو رفع الحكم الثابت بدليل سابق ، بدليل لاحق لولاه لاستمر العمل بالحكم السابق .

---

(١) البقرة : ٢٧٥

(٢) الحج : ٧٨

(٣) البقرة : ٢٢٨

كنسخ قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج » (١) بقوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » (٢) .

٢ ـ أمثلة الظاهر :

أ ـ قال تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فإنه يدل بعبارته من غير قرينة على حل البيع وحرمة الربا ، لكن هذه الدلالة غير مقصودة أصالة من سوق الكلام ، إذ المقصود أصالة به هو نفي المماثلة بين البيع والربا ، رداً على المشركين الذين قالوا : « إنما البيع مثل الربا » وكل من البيع والربا لفظ عام يحتمل التخصيص ، وحرمة أحدهما وحل الآخر من الأحكام التكليفية التي كان من الجائز نسخها في عهد الرسالة .

ب ـ قال تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (٣) فإنه يدل على حل ماطاب من النساء، لكن هذه الدلالة على هذا الحكم غير مقصودة من سوق الكلام أصالة لأنه مسوق لقصر عدد الزوجات على أربع دفعاً لضرر الزيادة عن ذلك عنهن، وكذلك هذا الحكم يقبل التخصيص ، وكان من الممكن أن ينسخ في عهد الرسالة .

جـ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن ماء البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) (رواه أبو داود) فإنه يدل بظاهره على حل ميتة البحر ، لكن هذه الدلالة ليست مقصودة من سوق الكلام قصداً أولياً أصلياً إذ المقصود الأول بيان حكم ماء البحر ، المسؤول عنه ، وماء البحر ، وحل ميتته من الأحكام القابلة للتخصيص والنسخ في عهد الرسالة .

٣ ـ حكم الظاهر :

وحكم الظاهر الدلالة أنه يجب العمل بمعناه على ظاهره حتى يقوم دليل صحيح على تفسيره ، أو تأويله ، أو نسخه ، كما خصص عموم البيع في المثال الأول بنهي

---

(١) البقرة : ٢٤٠
(٢) البقرة : ٢٣٤
(٣) النساء : ٣

رسالول صلى الله عليه وسلم عن بيع الضرر ، وبيع التمر قبل بدو صلاحه ، وخصص أيضاً عموم ماطاب من النساء في المثال الثاني بآيات المحرمات من النساء وخصص ماء البحر بغير المتنجس وميتته بغير الفاسدة بأدلة أخرى .

ب ـ النص :

١ ـ تعريفه : هو اللفظ الذي دل بصيغته على المعنى المقصود منه أصالة مع احتماله للتفسير والتأويل ، وقبوله للنسخ في عهد الرسالة .

٢ ـ الفرق بين النص والظاهر : والفرق بين النص وبين الظاهر إنما هو من حيث قصد المعنى من اللفظ قصداً أصلياً أو عدمه.

٣ ـ أمثلة النص :

وبناء على ماذكرنا من الفرق بين النص والظاهر فإننا نستطيع أن نعتبر أمثلة الظاهر أمثلة للنص من حيث دلالتها على المعنى المراد بالأصالة من سوق الكلام .

آ ـ فقوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » نص في نفي المماثلة بينهما .

ب ـ وقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » نص في وجوب الاقتصار على الأربع لأنها نزلت لذلك .

حـ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم في ماء البحر (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) نص في طهارة ماءالبحر ،وكل هذه الأحكام كما علمنا تقبل التأويل وتحتمل النسخ في عهد الرسالة .

٤ ـ حكم النص :

وحكم النص كحكم الظاهر ، وهو وجوب العمل بما دل عليه اللفظ حتى يقوم دليل صحيح على تفسيره ، أو تأويله ، أو نسخه ، وذلك مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (١) فإنه قام الدليل على تخصيصهن بالمدخول بهن غير أولات الحمل ، أخذاً من قوله تعالى: « ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »(٢) ومن قوله تعالى: « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن »(٣).

(١) البقرة : ٢٢٨
(٢) الاحزاب : ٤٩
(٣) الطلاق : ٤

ج ـ المفسر :

١ ـ تعريفه : هو اللفظ الدال على معنى مقصود من سوق الكلام أصالة غير محتمل للتفسير أو التأويل ، ولكنه مما يقبل النسخ في عهد الرسالة .

٢ ـ أمثلته :

أ ـ قال تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة » (١) فإن كلمة كافة في الآية تنفي احتمال التخصيص في المشركين ، وقتال المشركين كافة من الأحكام التي كان من الجائز أن تنسخ في عهد الرسالة .

ب ـ وقال تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (٢) فإن العدد ثمانين لفظ خاص لايحتمل التأويل بزيادة أو نقصان ، وإن كان من الأحكام التي تقبل النسخ في عهد الرسالة .

حـ ـ وقال تعالى في المطلقات قبل الدخول : « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها »(٣) فلفظ عدة لايحتمل التأويل بحمله على معنى آخر لقوله تعالى : « تعتدونها » وحكم العدة من الأحكام التي تقبل النسخ .

٣ ـ مايلحق بالمفسر :

ويلحق بالمفسر على النحو الذي بيناه كل لفظ ظاهر أو نص أو خفي ، أو مشكل ، أو مجمل ، إذا مافسر بدليل قطعي ، لأنه يلتحق بما فسر به ، ويعتبر المجموع كنص واحد مفسر .

ومن ذلك ، الأحاديث المبينة لكيفية الصلاة ، والمبينة لمقادير الزكاة ، مع قوله تعالى : « وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة » . ومن ذلك أيضاً الأحاديث والآيات الدالةعلى مناسك الحج مع قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » (٤) .

فآية الصلاة والأحاديث المبينة لكيفيتها تعتبر بمجموعها نصاً واحداً مفسراً ، وكذلك آية الزكاة مع الأدلة المبينة لمقاديرها .

---

(١) التوبة : ٣٦

(٢) النور : ٤

(٣) الاحزاب : ٤٩

(٤) آل عمران : ٩٧

٤ ـ حكم المفسر :

وحكم المفسر أنه يجب العمل به كما ورد، أو على نحو مابينه الشارع ، إلا إذاقام دليل صحيح على نسخه .

د ـ المحكم :

١ ـ **تعريفه** : هو اللفظ الدال على معنى مقصود من سوق الكلام أصالة ، وغير محتمل للتفسير والتأويل ، ولا قابل للنسخ ، لأن الحكم المستفاد منه إما من قواعد الدين التي لاتقبل التبديل كعبادة الله ، وإما من أمهات الفضائل التي لاتختلف باختلاف الأحوال، كوجوب العدل والإحسان، أو من الأخبار التي لاتحتمل الخلاف، أو الأحكام التي نص الشارع على تأبيدها .

٢ ـ أمثلته :

أ ـ قال تعالى : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » (١) .

ب ـ قال تعالى : « ولا تقربوا الفواحش ماظهر منها وما بطن » (٢) .

حـ ـ وقال تعال : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون » (٣) .

د ـ وقال تعالى : « والله بكل شيء عليم » (٤) فكل هذه الآيات من حيث دلالتها على معناها، هي من قبيل المحكم ، لأنها لاتحتمل غير معناها ولاتقبل تأويلا ولا تخصيصاً ولا تحتمل النسخ .

٣ ـ حكم المحكم :

وحكم المحكم أنه يجب العمل به قطعاً لأنه لايحتمل غير معناه ، ولا يقبل النسخ لا في عهد الرسالة ؛ لأنه من الأصول التي لاتتغير بتغير الزمان ، ولا بعد عهدالرسالة؛ لأنه ليس لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم سلطة نسخ الأحكام الشرعية .

---

(١) البينة : ٥

(٢) الأنعام : ١٥١

(٣) ص :٧٣

(٤) الحجر : ٣١

هـ - الترجيح عند التعارض بين هذه الدلالات :

١ - والدلالات الأربع التي مر ذكرها وشرحناها يجب العمل بكل منها ، فيما دل عليه إذا لم تتعارض مع بعضها .

أما إذا تعارضت فيجب تقديم أقواها دلالة على أضعفها .

وأقوى هذه الدلالات : المحكم ، ثم المفسر ، ثم النص ، ثم الظاهر .

٢ - أمثلة تقديم بعضها على بعض عند التعارض :

أ - مثال تقديم النص على الظاهر : قوله تعالى : « وأحل لكم ماوراء ذلكم» (١) فإنه ظاهر في حل مافوق الأربع من غير المحرمات .

وقوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » (٢) نص في وجوب الاقتصار على الأربع ، فيقدم النص في الآية الثانية ، على الظاهر في الآية الأولى .

ب- مثال تقديم المفسر على النص عند التعارض : قوله صلى الله عليه وسلم : (المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) (رواه أبو داود) فإن الحديث نص في وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة، لكنه يحتمل أن يؤول بمعنى قوله صلى الله عليه وسلم الآخر (المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة) وهذا مفسر لايحتمل التأويل فيقدم على الحديث الأول ويفسر الأول به .

جـ - مثال تقديم المحكم على المفسر : قوله تعالى: « وأشهدوا ذوي عدل منكم»(٣) فإنه مفسر، يقتضي قبول شهادة العدل الذي لم يرتكب ذنباً يقدح في عدالته ، أو ارتكب ذنباً ثم تاب منه .

وقوله تعالى في حد القذف : « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » (٤) فإنه محكم في عدم قبول شهادة المحدود في قذف وإن تاب ، فيقدم المحكم في الآية الثانية على المفسر في الآية الأولى .

---

(١) النساء : ٢٤

(٢) النساء : ٣

(٣) الطلاق : ٢

(٤) النور : ٤

د – مثال تقديم المحكم على الظاهر : قوله تعالى : « فانكحوا ماطاب لكم من النساء » فإنه ظاهر في إباحة جميع النساء ، وقوله تعالى : « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » (١) فإنه محكم في حرمة نكاح أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فيقدم المحكم في الآية الثانية على الظاهر في الآية الأولى .

(١) الاحزاب : ٥٣

الاسئلة :

١ ـ بين معنى واضح الدلالة .
٢ ـ عرف الظاهر الدلالة مع ذكر المثال .
٣ ـ بين حكم ظاهر الدلالة .
٤ ـ عرف النص ، واذكر الفرق بينه وبين الظاهر مع ذكر المثال .
٥ ـ ماحكم النص .
٦ ـ قال تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة » بين من أي أنواع الدلالة هذه الآية .
٧ ـ هل يقبل المفسر التخصيص ، والنسخ .
٨ ـ عرف المحكم مع المثال وبين لماذا لايقبل النسخ .
٩ ـ اذكر مثالا لتقديم النص على الظاهر عند التعارض .
١٠ـ اذكر مثالا على تقديم المحكم على المفسر .

القاعدة الرابعة
في
غير الواضح الدلالة ومراتبه

١ ــ معنى غير الواضح الدلالة

٢ ــ مراتب غير الواضح الدلالة :

آ ــ الخفي

ب ــ المشكل

حـ ــ المجمل

هـ ــ المتشابه

١ — معنى غير الواضح الدلالة :

هو كل لفظ استقثر معناه لذاته، أو لأمر آخر، فتوقف فهم المراد منه على غيره، وقد يزول خفاؤه بالتأمل كالخفي أو المشكل، أو بالرجوع إلى من تكلم به كالمجمل، أو قد يتعذر فهمه فيتوقف في فهم المراد منه كالمتشابه .

٢ — مراتبه :

وغير الواضح الدلالة باعتبار مراتب خفائه في دلالته أربعة أقسام : الخفي — والمشكل — والمجمل — والمتشابه .

أ — الخفي :

١ — تعريفه : هو ماخفي معناه في بعض مدلولاته ، وإن كان ظاهر الدلالة في البعض الآخر ، وهذا الخفاء ليس منشؤه من صيغته بل من تطبيقاته على مدلولاته . قال فخر الإسلام البزدوي : الخفي مااشتبه معناه ، وخفي مراده بعارض خارج الصيغة لاينال إلا بالطلب .

فالخفي إذاً ظاهر في بعض مدلولاته ، وخفي في البعض الآخر لوجود صفة زائدة في هذا البعض الآخر على سائر الأفراد ، أو صفة ناقصة عنها، أو أن له اسماً خاصاً بجعله موضع اشتباه ، فيكون اللفظ خفياً بالنسبة له .

٢ — أمثلته :

أ — ومن أمثلته قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (١) .

فلفظ السارق موضوع لمن يأخذ مال غيره خفية من حرز مثله ، وهذا اللفظ في هذا المعنى ظاهر لاخفاء فيه ، ولكن دلالته على النشال ، الذي يتغفل الناس وهم أيقاظ، ويختلس أموالهم بخفة فيها خفاء من، حيث إنه هل يدخل في عموم السارق أو إنه خارج عنه وليس من أفراده ؟

وبسبب هذا الخفاء والاشتباه احتيج في معرفة ذلك إلى شيء من البحث والتأمل . وقد بحث العلماء في ذلك فوجدوا: أن النشال إنما سمي بهذا الاسم الخاص لزيادة معناه عن معنى السارق ، إذ السارق يسرق الأعين النائمة ، وهذا

(١) المائدة : ٣٨

يسارق الأعين المتيقظة ، فهو سارق وزيادة ، ولذلك حكموا بتطبيق عقوبة السارق عليه .

ومثل هذا قال العلماء في النباش : وهو الذي يأخذ أكفان الموتى من القبور ، فهو سارق يعاقب عقوبة السارق لأنه يأخذ مالا متقوماً ومحترماً ، والحرز في كل شيء بحسبه ، ولا حرز للكفن إلا القبر ، وكون الميت لايملك لاينافي وجوب بقائه مستوراً في كفنه .

غير أن أبا حنيفة رحمه الله خالف في حكم النباش ولم يعتبره سارقاً، لنقص معناه عن معنى السارق ، وذلك لأنه يأخذ مالا غير مرغوب فيه ولا مملوك لأحد ، ولا محفوظ في حرز ، وقد أجاب العلماء على هذا بما عرفت سابقاً .

ب- ومن أمثلته أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « لايرث القاتل » (١) فلفظ القاتل واضح في معناه وظاهر في مرماه ، ولا شبهة في انطباقه على القاتل المتعمد . ولكن دلالته على القاتل خطأ فيها شيء من الخفاء ، وإن منشأ هذا الخفاء وصف الخطأ ، فإن الحرمان من الميراث إنما قصد به العقوبة ، واستحقاق المخطىء لهذه العقوبة كالمتعمد موضع خلاف بين العلماء :

- فذهب الحنفية والشافعية وكثير من العلماء إلى أن المخطىء في القتل كالمتعمد فيه ، لأنه لم يقع في الخطأ إلا لتقصيره في الحيطة ، ولأننا لو ورثناه لانفتح للمجرمين باب ينفذون منه إلى استعجال الإرث من مورثيهم الأغنياء، بقتلهم وادعاء الخطأ في ذلك .

- وذهب المالكية إلى عدم دخول القاتل خطأ في مدلول الحديث لأنه لم يقصد القتل ، ومتى ثبت بالدليل أنه مخطىء لم يكن من الحق حرمانه من الميراث ، وعقوبته بذلك على عمل لم يقصده ولا جناح عليه فيه .

٣ - طريق إزالة الخفاء :

ومن الأمثلة التي ذكرناها يتبين أن الخفاء لم يكن في أصل اللفظ ، بل من ناحية تطبيقه على الحوادث ، وإن الطريق لإزالة ذلك الخفاء : إنما هو الدراسة والبحث والفحص ، وتحري المقاصد العامة والخاصة من وضع الأحكام .

---

(١) أخرجه أبو داود .

ب ــ المشكل :

١ ــ تعريفه : هو اللفظ الذي خفي معناه لذاته وبسبب صيغته ، ويمكن إزالة خفائه بالبحث والتأمل .

ومن هذا التعريف يظهر الفرق بينه وبين الخفي ، فالمشكل خفاؤه بسبب من صيغته ، والخفي منشأ خفائه تطبيقاته على أفراده .

٢ ــ أسباب وجود المشكل :

وقد يكون الإشكال ناشئاً بسبب الاشتراك في اللفظ ، أو تأرجحه بين الحقيقة والمجاز ،أو أن يكون ظاهر الدلالة على معناه لكنه معارض بنص آخر أوقع فيه الاشكال ، واحتاج الأمر إلى البحث للتوفيق بينهما .

أمثلته :

ــ٣ المثال الأول : لقد مثل العلماء للمشكل بالقرء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فإن لفظ القرء موضوع في اللغة للطهر والحيض ، ومشترك فيهما ، فوقع الإشكال فيه : هل تنقضي عدة المرأة المطلقة بثلاث حيضات أم بثلاثة أطهار؟

وبناء على ذلك اختلف العلماء،وذهب كل فريق يبحث عن مرجحات يزيل بها الإشكال ويحدد المعنى المراد :

أ ــ مذهب الأحناف :

ذهب الحنفية إلى تفسير القرء بالحيض،والذي جعلهم يرجحون هذا التفسير أمور :

١ ــ أن العدة إنما شرعت للتعرف على براءة الرحم من الحمل ، والحيض هو الذي يدل على ذلك لا الطهر .

٢ ــ قول النبي صلى الله عليه وسلم :(طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان)(رواه أبو داود) فإنه صرح صلى الله عليه وسلم بأن العدة بالحيض لا بالطهر .

ب ــ مذهب الشافعية :

وذهب الشافعية إلى تفسير القرء بالطهر ،واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ ــ قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن » (١) أي في وقت عدتهن ، والطلاق

---

(١) الطلاق : ١

المشروع هو ماكان في الطهر ، ولا يكون الطلاق في العدة إلا إذاكان الطهر الذي حصل فيه الطلاق من العدة .

٢ – إن تفسير القرء بالطهر أقرب إلى الاشتقاق ، لأن كلمة القرء معناها : الجمع والضم ، والطهر هو الذي يتجمع فيه الدم في الرحم ، أما الحيض فهو مدة إلقائه .

٣ – إن توالي الأطهار يدل على براءة الرحم من الحمل فيحصل المقصود من العدة.

المثال الثاني في التعارض بين النصوص :

قوله تعالى : « ماأصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك »(١) فهذا النص ظاهر في دلالته على معناه ، ولكن الإشكال ينشأ في مقابلته مع قوله تعالى : « قل كل من عند الله » (٢). وقيل في التوفيق بينهما : إن كلا منهما من عند الله خلقاً ومن عند العبد كسباً ، وقيل : نقول عن السيئة من عند أنفسنا تأدباً ، وقيل : من عند أنفسنا فيما هو داخل في نطاق إرادتنا ، ومن عند الله فيما هو خارج عن مقدورنا ؛ وقيل غير ذلك ، والله أعلم .

وكذلك قوله تعالى : « قل إن الله لايأمر بالفحشاء أتقولون على الله مالاتعلمون »(٣) مع قوله تعالى : « وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميراً » (٤) وكذلك قيل في التوفيق بينهما : إن الله لايأمر فعلا بالفحشاء ، وقد رووا في الآية الثانية : أمرنا مترفيها بالطاعة ، ففسقوا فيها ، وقيل غير ذلك والله أعلم.

٣ – الطريق لإزالة إشكال المشكل :

والإشكال إنما يزول باجتهاد المجتهد وذلك بأن ينظر في القرائن والأدلة التي نصبها الشارع ، فيرجح معنى من معاني المشترك مثلا على الآخر ، بسبب هذه الأدلة والقرائن ، فيزول الإشكال كما رأينا في لفظ القرء .

---

(١) النساء : ٧٩

(٢) النساء : ٧٨

(٣) الأعراف : ٢٨

(٤) الأسراء : ١٦

وإذا كان منشأ الإشكال التعارض بين النصوص ، فعلى المجتهد أن يوفق بينها ، ويزيل مابين ظواهرها من خلاف ، وبذلك أيضاً يزول الأشكال ويتبين المراد ، كما رأينا في التوفيق بين الآيات .

جـ ـ المجمل :

١ ـ **تعريفه** : هو اللفظ الذي خفيت دلالته على معناه ، ولا قرينة تعين المراد منه ، بل لاسبيل إلى إزالة الخفاء إلا ببيان من صدر منه الإجمال . وقد قال البزدوي في تعريف المجمل : هو ماازدحمت فيه المعاني ، واشتبه المراد اشتباهاً لايدرك بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ، ثم الطلب والتأمل .

٢ ـ **أسباب الإجمال** :

وأسباب وجود المجمل في النصوص كثيرة منها :

أ ـ وجود الألفاظ المشتركة التي يتعذر تعين المرادمنها بالاجتهاد ، كأن يوصي رجل لمواليه من غير أن يعين من هم مواليه ، لأن لفظ الموالي من المشترك الذي يطلق على العبيد والمعتقين .

ب ـ نقل الشارع بعض الألفاظ من معانيها اللغوية ، إلى معان اصطلاحية شرعية ، كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج ، والربا .

جـ ـ أن يكون للألفاظ معان عامة في اللغة ، فيستعملها الشارع في معان خاصة ، كالواقعة والطارق ، والقارعة ، فإن مراد الشارع في هذه الألفاظ لايعلم إلا من قبله .

د ـ أن يكون في الكلام ضمير يحتمل أن يعود إلى مرجعين ، كقوله صلى الله عليه وسلم :(لايمنع أحدكم جاره أن يضع خشبته في جداره) (متفق عليه) .

٣ ـ **بيان المجمل** :

قلنا في تعريف المجمل : إنه لاسبيل إلى معرفة المراد منه إلا بالرجوع الى من صدر منه الإجمال . ونقول بعد هذا :

أ ـ فاذا بين الشارع المجمل بياناً وافياً قاطعاً ، كما بين الصلاة ، والزكاة ، والحج ، ونحوها ، التحق هذا المجمل بالمفسر السابق ، وأخذ حكمه وزال إجماله ، فلايدخله التأويل ، ولا يلحقه التخصص بعد وجود هذا البيان القاطع ، فقد بين النبي

صلى الله عليه وسلم كيفيات الصلاة بقوله وفعله ، وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (١) وكذلك علم أصحابه مناسك الحج ، وقال لهم : (خذوا عني مناسككم) (٢) .

ولقد أوضح صلى الله عليه وسلم أنصبة الزكاة ومقاديرها ، حتى لانكاد نرى مجملا في القرآن إلا بينته السنة بتفصيل أحكامه تفصيلا قطعياً يفصل في المراد، أو تفصيلا ظنياً يفتح باب الإجتهاد .

ب ـ وإذا لم يكن البيان وافياً وقاطعاً في إزالة الإجمال ، صار هذا المجمل من قبيل المشكل وانفتح باب الاجتهاد لبيانه ، كلفظ الربا ، فإنه مجمل من حيث الأصل ، وقد بينه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) .

ولما لم يبين الرسول صلى الله عليه وسلم بشكل قاطع انحصار الربا في هذه الأمور الستة ، فقد انفتح باب الاجتهاد واختلفت أراء العلماء ، وذهب الفقهاء في بيان ذلك مذاهب بناء على اجتهادهم ، واختلافهم في استنباط علة الحكم .

ـ فأبو حنيفة جعل العلة مجموع أمرين ، وهما : اتحاد الجنس ، والتقدير بكيل أو وزن .

ـ ومالك : جعل العلة أحد أمرين : النقدية أو الاقتيات والادخار .

ـ والشافعي : جعلها أحد أمرين : النقدية ، أو المطعومية ، وقد عدى كل منهم الحكم الى حيث تحققت العلة عنده .

هـ ـ المتشابه :

١ ـ **تعريفه** : هو اللفظ الذي خفيت دلالته على المعنى المراد منه وتعذرت معرفته ، لأن الشارع قد استأثر بعلمه ، ولم يقم قرينة تدل عليه . وفي هذا الحال لايسع العقل البشري إلا التسليم والتفويض لله رب العالمين ، والإقرار بالعجز والقصور .

---

(١) البخاري في باب الأذان .

(٢) اخرجه النسائي في مناسك الحج .

٢ ــ وجود المتشابه في القرآن :

إن وجود المتشابه في القرآن من الأمور المسلم بها والمتفق عليها بين العلماء .

ودليل ذلك قوله تعالى : « هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب » (١) .

٣ ــ مواضع المتشابه :

أ ــ لقد اتفقت كلمة العلماء على أن المتشابه لم يرد في النصوص التشريعية التي اشتملت على التكليف وبيان الأحكام الشرعية ، بل كل هذه النصوص بينة واضحة : إما بنفسها ، أو ببيان النبي صلى الله عليه وسلم لها .

ب ــ غير أن العلماء اختلفوا فيما هو وراء ذلك من مواضعه :

ــ فادعى فريق من العلماء ــ منهم ابن حزم ــ أنه لاوجود للمتشابه إلا في الحروف المقطعة في أوائل بعض سور القرآن وفي قسم الله تعالى في القرآن، مثل قوله تعالى : « لاأقسم بيوم القيامة » (٢) وقوله : « والشمس وضحاها ، والقمر إذا تلاها » (٣) .

وقال فريق آخر : إن المتشابه واقع فيما ذكر ابن حزم ، وفي الآيات التي وصفت الله تعالى بأوصاف توهم تشبيه الله تعالى بخلقه ، وذلك مثل قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » (٤) وقوله : « إنك بأعيننا » (٥) وقوله : «الرحمن على العرش استوى» (٦) ، وقوله : « وجاء ربك والملك صفاً صفاً » (٧) .

---

(١) آل عمران : ٧

(٢) القيامة : ١

(٣) الشمس : ١

(٤) الفتح : ١٠

(٥) الطور : ٤٨

(٦) طه : ٥

(٧) الفجر : ٢٢

٤ ــ موقف العلماء من النصوص المتشابهة في القرآن والسنة :

للعلماء في المتشابه رأيان مشهوران : الرأي الأول مذهب السلف ، والرأي الثاني مذهب الخلف .

ــفمذهب السلف : هو تنزيه الله تعالى عن كل مالا يليق به ،مع الإيمان بما ورد من المتشابه وتفويض أمر تأويله إلى الله تعالى ، فهو ما استأثر الله بعلمه ولا سبيل لتبين معناه . وكذلك يقولون في الحروف الهجائية المقطعة التي هي في فواتح بعض السور ، فما دام الله تعالى لم يفسرها لنا ولم يتعرض رسوله للكشف عن معناها ، فواجب المسلم أن يفوض علم أمرها إلى الله ويؤمن بها « قل كل من عند الله » .

ومذهب الخلف : هو البحث في المتشابه ، فلما رأوا أن ظاهر هذه النصوص مستحيل على الله، حملوها على معان تلائم تنزيه الله تعالى عما لايليق به ، وتتفق مع أسلوب اللغة العربية في الاستعمال ، فقالوا في يد الله : إن المراد بها القدرة ، وأن العين المراد بها الحفظ والرعاية ، وأن الاستواء معناه الاستيلاء والسيطرة ، وأن معنى قوله تعالى : « وجاء ربك »أي جاءأمره وقضاؤه ،وهكذاأولوا كل آية أوحديث من هذا القبيل.

وكذلك قالوا في الأحرف المقطعة في فواتح بعض السور ، بأن المراد بها الدلالة على أن القرآن الذي أعجز العرب هو مكون من حروفهم،ومع هذا عجزوا عن الإتيان بمثله مما يدل قطعاً على أنه كلام رب العالمين ، وليس من كلام البشر .

وبعضهم جعل هذه الأحرف أسماء للسور التي هي في أوائلها ،وقالوا غير ذلك .

٥ ــ مبنى هذا الخلاف

وهذا الخلاف مبني على الخلاف في مكان الوقف في قوله تعالى : « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب » (١) .

فالسلف قالوا : نهاية الجملة هو لفظ الجلالة ، فلا يعلم تأويل المتشابه إلا الله تعالى ، والخلف قالوا إن نهاية الجملة هو لفظ العلم ، فالعلماء الراسخون يعلمون تأويل المتشابه ويحق لهم البحث عن معناه .

---

(١) آل عمران : ٧

الأسئلة :

١ ــ بين معنى غير الواضح الدلالة .

٢ ــ عرف الخفي ومثل له بمثالين .

٣ ــ قال بعض العلماء : إن القاتل خطأ يحرم من الإرث ، وقال بعضهم لا يحرم ، بين كيف استدل كل فريق على رأيه وإلى أي أنواع الدلالة يرجع هذا الموضوع .

٤ ــ إذا وقع خفاء في بعض النصوص فكيف يزال هذا الخفاء .

٥ ــ اذكر الفرق بين الخفي والمشكل .

٦ ــ ماهي أسباب وجود المشكل في النصوص ؟ أذكر ذلك مع الأمثلة .

٧ ــ اذكر أدلة كل من الشافعية والحنفية في تفسير القرء .

٨ ــ اذكر الطريق لإزالة الإشكال في النصوص .

٩ ــ عرف المجمل ومثل له .

١٠ــ اذكر أسباب وجود المجمل في النصوص .

١١ــ كيف نبين المجمل .

١٢ــ عرف المتشابه وبين أقوال العلماء في مواضعه .

١٣ــ اذكر مواقف العلماء من المتشابه .

القاعدة الخامسة

في

المشترك ودلالته

آ ــ تعريفه

ب ــأسباب وجوده

حـ ــ أنواعه

د ــ طرق تعيين المراد منه

هـ ــ عموم المشترك

آ ـ تعريف المشترك

هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو معانٍ بأوضاع متعددة ، مثال ذلك لفظ العين : فإنه وضع للباصرة ووضع للجارية ووضع للحاضر من كل شيء ، وللخيار من كل شيء ، وللذهب ، وللذات الشيء ، ولغير ذلك من المعاني .

ولفظ الجون : فإنه وضع للأبيض ووضع للأسود أيضاً ، ولفظ القرء: وضع للطهر ووضع للحيض ، ولفظ المولى وضع لعدة معان: منها الجار والملاك والصاحب والقريب والحليف .

فأنت ترى أن لفظ العين والجون والقرء والمولى: قد وضع لكلٍ من معانيه وضعاً متعدداً ، كل معنى وضع له اللفظ على حدة

ب ـ أسباب وجوده :

لوجود المشترك في اللغة العربية أسباب أهمها ما يلي :

١ ـ اختلاف القبائل العربية في إطلاق الألفاظ على المعاني ، فقد تصطلح قبيلة على إطلاق لفظ معين على معنى ، وتصطلح قبيلة أخرى على إطلاق اللفظ نفسه على معنى آخر ، فيصير اللفظ في النهاية موضوعاً لعدة معانٍ ، وينقل عن العرب مستعملاً في أكثر من معنى وذلك كلفظ اليد فبعض القبائل يطلقها على الساعد وبعضهم يطلقها على الكف وبعضهم يطلقها على اليد كلها ، فنقلة اللغة العربية يقررون أن اليد تستعمل في هذه المعاني الثلاثة .

٢ ـ أن يكون اللفظ لمعنى على سبيل الحقيقة ، ثم يستعمل في معنى آخر على سبيل المجاز ، لعلاقة بين المعنى الثاني والمعنى الأول ، ثم يشتهر هذا اللفظ في المعنى المجازي ، وينسى التجوز مع الزمن ، وينقل اللفظ إلى أبناء اللسان على أنه مستعمل حقيقة في المعنيين . وذلك كاستعمال العين في الجاسوس ، فلقد كان مجازاً مرسلاً ثم اشتهر فصار اسماً من أسماء الجاسوس .

٣ ـ أن ينقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى اصطلاحي ، فيكون حقيقة لغوية في

الأول ، وحقيقة عرفية في الثاني ، وينقل اللفظ إلينا على أن له معنيين حقيقيين .

وبهذا يكون مشتركاً بينهما ، وهذا كلفظ الصلاة فهي موضوعة في اللغة للدعاء ، ثم وضعها الشارع للأقوال والأفعال المخصوصة ،المبدوءة بالتكبير المختتمة بالتسليم .

هذا ولا بدّ من الإشارة إلى أنه مهما كان سبب الاشتراك في الألفاظ لغة ،فإن الألفاظ المشتركة قد وقعت بكثرة في النصوص الشرعية من أي القرآن وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت سبباً رئيسياً من أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية .

حـ ـ أنواعه :

والمشترك من حيث اللفظ الذي يقع فيه الاشتراك ثلاثة أنواع : واقع في الاسم ، وواقع في الفعل ، وواقع في الحرف

النوع الأول : وهو الواقع في الاسم ، كقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » (١) فالقرء اسم وقع فيه الاشتراك ، فهو يدلّ على الطهر أو الحيض ، وكلفظ العين ولفظ اليد وما أشبه ذلك .

النوع الثاني : وهو الواقع في الفعل ، وذلك كلفظ قضى ، فقد جاء بمعنى حتم كقوله تعالى : « قضى عليه الموت » (٢) وبمعنى أمر كقوله تعالى : « وقضى ربك ألاّ تعبدوا إلا إياه (٣) » أي أمر ، وبمعنى أعلم كقوله تعالى : « وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب (٤) » أي أعلمناهم ، وبمعنى صنع كقوله تعالى : «فاقض ما أنت قاض(٥) »

النوع الثالث : وهو الواقع في الحرف ، وذلك كالباء في قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » (٦) فهي مشتركة بين معانٍ كثيرة كالإلصاق والتبعيض والزيادة .

---

(١) البقرة : ٢٢٨
(٢) سبأ : ١٤
(٣) الاسراء : ٢٣
(٤) الاسراء : ٤
(٥) طه : ٧٢
(٦) المائدة : ٦

د ـ طريق تعيين المراد منه :

إذا استعمل لفظ مشترك في نص شرعي، فما هو الطريق إلى تعيين المراد منه؟ للجواب على هذا السؤال نقول : إذا تحقق الاشتراك في لفظ فالباحث عن المراد منه أمام حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون اللفظ المشترك الوارد في نص شرعي مشتركاً بين معنى لغوي ومعنى اصطلاحي شرعي ، فهنا يتعين أن يكون المراد هو المعنى الاصطلاحي الشرعي إذا لم يكن قرينة تصرفه عن معناه الشرعي وذلك كلفظ الصلاة والصيام والحج والطلاق فالمراد بها عند الإطلاق معناها الشرعي لا غيره ، وذلك لأنه لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوي إلى المعنى الخاص الذي استعمله فيه ، كان اللفظ في لسان الشارع متعين الدلالة على ما وضعه الشارع له .

الحالة الثانية : أن يكون اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركاً بين معنيين لغويين أو عدة معان لغوية ، وليس للشارع عرف خاص يعين واحداً من المعاني التي وضع لها المشترك ، فإذا كان ذلك كذلك وجب الاجتهاد لتعيين المراد منها ، حيث يستعين بالقرائن والأمارات وحكمة التشريع ومقاصد الشريعة على تعيين المعنى المقصود . ومن هنا وقع الاختلاف بين المجتهدين في تفهم معنى المشترك لاختلاف القرائن والأمارات وإليك أمثلة في ذلك :

١ ـ قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق» (١) الواو في قوله وإنه محتملة لأن تكون للاستئناف أو للحال .

رجح الحنفية كون الواو للاستئناف فكان النهي عندهم وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أم لم يذكر .

ورجح الشافعية كون الواو للحال ، فكان النهي عندهم وارداً على ما لم يذكر الله عليه في حالة كونه فسقاً ، أي ذكر عند ذبحه اسم غير الله من الأصنام وغيرها. الله عليه وترتب على ذلك أن متروك التسمية عمداً حرام أكله عند الحنفية لأنه لم يذكر اسم الله عليه وجائز أكله عند الشافعية لأنه لم يذكر اسم غير الله عليه .

---

(١) الأنعام : ١٢١

٢ – قوله تعالى : «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة » (١) فالكلالة لفظ مشترك يطلق لغة على من لم يخلف ولداً ولاوالداً ، وعلى من ليس بولد ولا والد من الوارثين ، وقد استدل جمهور المجتهدين باستقراء آيات التوريث على تعيين أن أن المراد في الآية هو المعنى الأول .

٣ – قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء »

فأبو حنيفة يرى أن المراد بالقرء الحيض ، واحتج على ذلك بعدة قرائن : منها ما جاء في بعض الأحاديث تقدير مدة العدة بالنسبة للأمة بحيضتين ، فهذه قرينة تدل على أن التقدير في العدد بالحيض.

ويرى الشافعي أن المراد بالقرء الطهر ، واحتج بعدة قرائن : منها قوله تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصو العدة» (٢) فقد فسرها الرسول صلى الله عليه وسلم بالطهر في حديث ابن عمر حينما أمره الرسول بأن يراجع زوجته عندما طلقها وهي حائض وفيه يقول : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) (أخرجه البخاري)

هـ – عموم المشترك :

١ – **تعريف عموم المشترك** : هو أن يطلق لفظ مشترك ويراد به معنيان فأكثر بآن واحد كلفظ المولى فإنه يطلق على السيد وعلى العبد وعلى غير ذلك

٢ – آراء العلماء في عموم المشترك :

– إذا ورد في نص من النصوص الشرعية كلمة لها معنيان أو أكثر ، وكان هناك دليل يدل على إرادة واحد منها فلا خلاف بين العلماء أنه يعمل بالدليل كلفظ اليد في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما» (٣) فإنه قد قامت قرينة على إرادة الكف من الرسغ ، وهي عمل الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) النساء : ١٢

(٢) الطلاق : ١

(٣) المائدة : ٣٨

– وإذا لم يكن هناك دليل يدل على المراد ، وكان مما تتعارض معانيه ولايمكن حمله على أكثر من معنى كلفظ القرء ولفظ النكاح ،وجب على المجتهد التماس قرينة ترجح أحد هذه المعاني والعمل بهذه القرينة .

– وإن كان اللفظ المشترك مما لا يتعارض معانيه ولا قرينة ترجح أحد المعاني على الآخر ، فهل يصح إرادة هذه المعاني بآن واحد ؟

هذا هو النوع من المشترك الذي وقع فيه الاختلاف وإليك بيان ذلك :

الرأي الأول : يجوز أن يراد بالمشترك جميع معانيه ، وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله تعالى .

أدلة هذا الرأي : واستدل أصحاب هذا الرأي بأمرين :

أحدهما : أن اللفظ قد استوت نسبته إلى كل من معانيه ، فليس دلالته على بعضها بأولى من دلالته على البعض الآخر ، فيحمل على الجميع احتياطاً ، حيث لا مانع من ذلك .

ثانيهما : وقوعه في القرآن الكريم ،وذلك في قوله تعالى : « ألم تر أن الله يسجد له من في االسموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب(١) » فقد أريد بالسجود – وهو لفظ واحد – معنيان مختلفان ، إذ السجود في حق الناس إنما يكون بوضع الجبهة على الأرض مع الاختيار ، أما سجود غيرهم فمعناه الانقياد والخضوع .

والدليل على أن المراد من سجود الناس وضع الجبهة على الأرض تخصيص الكثير به دون غيرهم ممن حق عليه العذاب .

الرأي الثاني : لايجوز أن يراد من المشترك إلا واحد من معانيه ، وإلى هذاذهب معظم الحنفية .

أدلة هذا الرأي : وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا اليه بأن المشترك لم يوضع لمعانيه بوضع واحد ، بل وضع لكل واحد من معانيه بوضع خاص ، فإرادة الجميع في

---

(١) الحج : ١٨

نص واحد مخالف للوضع العربي في اللغة ، ومخالفة الوضع العربي لاتجوز ، لما يلزم من الجمع بين المتنافيين ، إذ كل واحد من المعاني يكون مراداً وغير مرادبآن واحـــــــد .

٣ ــ ماترتب على الخلاف في عموم المشترك :

لقد ترتب على هذا الاختلاف اختلاف في فروع فقهية،نذكر لك مسألة منها لغرض الإيضاح .

لفظ المولى يطلق على معان كثيرة منها المعتِق والمعتَق .

فاذا وقف داراً على مواليه وله مولى معتِق ومولى معتَق فإلى من يصرف الوقف ؟

ذهب الشافعي في أصح ما نقل عنه إلى أنه يقسم الوقف بينهما ، بناء على أصله من استعمال اللفظ المشترك في كل من معنييه .

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه إلى أن الوقف يصرف للمعتَق ، وكأنه رأى أن الوقف فيه معنى القربة فكان صرفه إلى المعتَق أولى ، لما فيه من تحقيق إرادة الواقف .

* * *

اسئلة ومناقشة :

١ ـ عرّف المشترك واذكر أربعة ألفاظ وقع فيها الاشتراك

٢ ـ اذكر أسباب وجود المشترك في اللغة العربية

٣ ـ تحدث عن الطريق التي يعرف بها المراد من اللفظ المشترك

٤ ـ اذكر مسألة وقع الاختلاف عند الفقهاء في حكمها وكان سبب الاختلاف فيما بينهم هو وقوع اللفظ مشتركاً

٥ ـ من الألفاظ المشتركة لفظ مولى ولفظ حكم ، إرجع إلى كتب اللغة العربية واذكر معاني كل من هذين اللفظين .

٦ ـ قال الله تعالى في معرض تعداد أركان الوضوء : « وامسحوا برؤوسكم » فاختلف الفقهاء في الواجب مسحه من الرأس . وكان سبب الاختلاف الاشتراك بيّن ما يلي :

١ ـ أين وقع الاشتراك

٢ ـ مذاهب العلماء في مقدار ما يجب مسحه من الرأس

٣ ـ كيفية استدلال كل واحد منهم بالآية الكريمة

٧ ـ اليد من الألفاظ المشتركة ، بأية وسيلة علمنا أن المراد بقوله تعالى«السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» هو اليد اليمنى إلى الرسغ

القاعدة السادسة

في

العام ودلالته

وفيه بيان :

١ ـ تعريف العام

٢ ـ الفرق بين العام والمشترك

٣ ـ ألفاظ العموم

٤ ـ دلالة العام على أفراده

٥ ـ تخصيص العام

٦ ـ الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي

٧ ـ المخصصات وأنواعها

٨ ـ ورود العام على سبب هل يخصصه

٩ ـ الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة

آ ـ **تعريف العام :**

هو اللفظ المستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد من غير حصر في كمية معينة.

فلفظ الوصية في قوله عليه الصلاة والسلام : (لا وصية لوارث)(١) نكرة في سياق النفي ، وهي موضوعة وضعاً واحداً ، لتدل على أن جميع ما يطلق عليه لفظ وصية داخل في هذا الحكم أي لا تجوز الوصية للوارث .

وكذلك لفظ المطلقات من قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٢) » جمع معرّف بأل التي تفيد الاستغراق ، وهو موضوع وضعاً واحداً ليدل على أن جميع المطلقات دخل في هذا الحكم وهو التربص ثلاثة قروء .

وكذلك لفظ السارق والسارقة في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما »(٣) فإنه كذلك موضوع وضعاً واحداً ليدل على استغراق كل سارقة وسارقة ، فكل من يصدق عليه هذا الاسم استحق العقوبة التي هي قطع اليد .

ب ـ **الفرق بين العام والمشترك :**

مما تقدم من تعريف المشترك والعام يتبين ما يلي :

١ ـ اللفظ العام وضع لمعنى واحد والمشترك وضع لمعان متعددة

٢ ـ اللفظ العام وضع لمعناه وضعاً واحداً بينما المشترك قد وضع بأوضاع متعددة

حـ ـ **ألفاظ العموم :**

الألفاظ الموضوعة في اللغة العربية لتدل على العموم كثيرة ، أشهرها الألفاظ التالية :

١ ـ المفرد المعرف بأل الجنسية الاستغراقية ، مثل قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم(٣)» وقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين

---

(١) رواه النسائي والترمذي وصححه .

(٢) البقرة : ٢٢٨

(٣) المائدة : ٣٨

الله (١) » وقوله سبحانه : « وأحل الله البيع وحرّم الربا(٢)«فلفظ السارق والسارقة في الآ يةالأ ولى ،ولفظ الزرانية والزاني في الآية الثانية ، ولفظ البيع والربا في الآية الثالثة مفرد معرف بأل الجنسية الاستغراقية ، فهو عام يشمل كل الأ فراد التي يصدق عليها ، من غير حصر بعدد .

وعلامة آل الاستغراقية هذه أنها يقوم مقامها لفظ كل على سبيل الحقيقة ، فلفظ السارق والسارقة يصح أن يقوم مقام آل فيه لفظ كل حقيقة ، فتقول فيها : كل سارق وكل سارقة .

٢ – الجمع المعرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق ، مثل قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء (٣) » وقوله سبحانه : « إن المنافقين في الدرك الأ سفل من النار (٤)» فلفظ المطلقات في الآية الأولى ، ولفظ المنافقين في الأية الثانية ، جمع معرف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق ، فيعمّ كل مطلقة ومنافق

٣ – أسماء الأ جناس – وهي الأسماء التي تدل على الماهية قليلها وكثيرها ، كلفظ حيوان وماء وتراب – إذا عرفت بأل الجنسية ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (الماء طهور لاينجسه شيء (٥) » فلفظ الماء اسم معرف بأل الجنسية فيشمل كلّ ماء سواء أكان قليلاً أو كثيراً ، وماء عين أو بئر أو مطر وهكذا .

٤ – ما أضيف من هذه الأنواع الثلاثة إلى معرفة ، مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها(٦)» وقوله « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأ نثيين»(٧)وقوله عليه الصلاة والسلام : (ربا الجاهلة موضوع)(٨)وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته (٩)) فلفظ أموالهم

(١) النور : ٢
(٢) البقرة : ٢٧٥
(٣) البقرة : ٢٢٨
(٤) النساء : ١٤٥
(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي
(٦) التوبة : ١٠٣
(٧) النساء : ١١
(٨) مسلم وأبو داود والترمذي .
(٩) رواه الخمسة .

وأو لادكم جمع مضاف فهو يفيد العموم ، ولفظ ربا مفرد مضاف إلى معرفة فهو يعم جميع أنواع الربا ، وكذلك لفظ ماؤه

٥ - أسماء الشرط : كمن للعاقل وما ومهما لغيره ، وأنى وأين وحيثما للمكان ، ومتى وأيان للزمان ، وأيّ تصلح للجميع ، قال الله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه (١) » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلاً فله سلبه)(٢) فلفظ من في الآية والحديث شرطية تفيد العموم ، فهي تدل في الآية على أن كلّ من شهد الشهر - أي كان حاضراً غير مسافر - فالصيام فريضة عليه ، وهي تدل في الحديث على كلّ قاتل ، ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها بكاطل(٣) »

٦ - الاسم الموصول : وذلك كقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبم فعدتهن ثلاثة أشهر (٤)» وقوله تعالى «الذين يأكلون الربالايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس» (٥)وقوله سبحانه « وأحل لكم ما وراء ذلكم (٦) » فلفظ اللائي في الآية الأولى عام يشمل كل آيسة من المحيض ، ولفظ الذين في الآية الثانية عام يشمل كلّ آكل للربا ، ولفظ ما في الآية الثالثة عام يشمل كلّ النساء ما عدا المحرمات اللواتي سبق ذكرهن قبل في قوله تعالى : « حرمت عليكم أمها تكم وبناتكم(٧) »

٧ - لفظ كل ولفظ جميع : فكل منهما يفيد العموم فيما يضاف إليه ، مثل قوله تعالى « كل نفس ذائقة المو ت»وقوله: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند عند كل مسجد » فلفظ كل في الآيتين عام يشمل أفراد ما أضيف إليه على سبيل الاستغراق . وكذلك قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً(٨)» وقوله « يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً(٩) »

---

(١) البقرة : ١٨٥
(٢) رواه البخاري ومسلم .
(٣) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه .
(٤) الطلاق : ٤
(٥) البقرة : ٢٧٥
(٦) النساء : ٢٤
(٧) النساء : ٢٣
(٨) البقرة : ٢٩
(٩) الأعراف : ١٥٨

٨ - النكرة في سياق النفي : وذلك كقوله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » (١) » وقوله : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (٢) » وقوله : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء (٣) - وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا وصية لوارث (٤) » .

ومثل النفي في ذلك النهي ، كقوله تعالى : « ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره (٥) » والاستفهام الإنكاري كقوله تعالى : « هل من خالق غير الله (٦) » وقوله : « هل تعلم له سمياً (٧) » وأما النكرة في سياق الإثبات فلا تعم بل تخص .

د - دلالة العام على أفراده :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه متى أطلق لفظ العام فإنه يتناول جميع ما وضع له ويدل عليه ، لأنه موضوع لكل الأفراد وضعاً واحداً ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم هل دلالة العام على جميع أفراده دلالة قطعية أو ظنية ؟ وقبل أن نعرض المذاهب في ذلك يتعين علينا أن نبين أنواع العام ، ثم نبين النوع الذي وقع فيه الخلاف .

إن المتتبع لاستعمالات صيغ العام في النصوص ليرى من خلال الاستقراء أنه يرد في الاستعمال على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : العام الذي أريد به العموم قطعاً ، وهو العام الذي صحبته قرينة عقلية أو لفظية أو عرفية تنفي احتمال تخصيصه .

أمثلتـه :

١ - لفظ الدابة من قوله تعالى : «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » (٨).

فسنة الله في خلقه التي لا تتبدل ولا تتغير قرينة دالة على ارادة العموم والشمول في لفظ الدابة .

---

(١) البقرة : ٢٥٦

(٢) البقرة : ١٩٧

(٣) البقرة : ٢٣٦

(٤) رواه الترمذي .

(٥) التوبة : ٨٤

(٦) فاطر : ٣

(٧) مريم : ٦٥

(٨) هود : ٦

٢ً – لفظ كل شيء من قوله تعالى : « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل(١) » فكل شيء لفظ عام أريد به العموم والقرينة هي أنه لو كان شيء مخلوقاً لغير الله لكان غير الله شريكا له في الألوهية وقد قامت الأدلة على أن الإله واحد لاشريك له « هل من خالق غير الله (٢) »

٣ً – لفظ كل دابة من قوله تعالى : « والله خلق كل دابة من ماء (٣) » فالدابة ما يدب علي وجه الأرض من الحيوان ، وقد أريد بكل دابة عموم الدواب ، فما من دابة تدبّ على الأرض إلا وقد دخل في تكوينها عنصر الماء ، سواء في ذلك الإنسان وغيره كالحيات والبهائم والوحوش . . .

النوع الثاني : العام الذي أريد به الخصوص قطعاً ، وهو العام الذي صحبته قرينة ماتنفي احتمال إرادة العموم فيه .

أمثلته : ولقد ورد في القرآن والسنة أمثلة كثيرة لهذا النوع منها :

١ً – لفظ أهل المدينة ولفظ الأعراب في قوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولايرغبوا بأنفسهم عن نفسه »(٤) فهذان اللفظان عامان ولكن أريد بهما خصوص المكلفين لأن غير المكلف من الصبيان والمجانين لايدخل في خطاب الشارع .

٢ً – لفظ الناس من قوله تعالى : « يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لايستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب (٥) » فهو لفظ عام إلا أنه أريد به بعض الناس لا كلهم ، والقرينة هي أنه لا يخاطب بهذا الكلام إلا من يدعو من دون الله إلهاً آخر .

٣ – لفظ أهلها من قوله سبحانه : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها (٦) » فهو لفظ عام يشمل سكان القرية جميعهم ، إلا أنه لم يرد به هذا العموم ، لأن أهل القرية لم يكن كلهم ظالماً ، فالقرية قد كان فيها المسلم وغير المسلم ، ولقد أريد بالظالم أهلها غير المسلمين من سكانها .

---

(١) الزمر : ٦٢
(٢) فاطر : ١٣
(٣) النور : ٤٥
(٤) التوبة : ١٢٠
(٥) الحج : ٧٣
(٦) النساء : ٧٥

النوع الثالث : العام المطلق وهو العام الذي لم تصحبه قرينة دالة على إرادة عمومه ولا قرينة دالة على نفي احتمال تخصيصه ، وذلك كقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » فأولات الأحمال موضوع للحامل سواء أكانت مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها ، ولكن هذا العام لم تصحبه قرينة تنص على هذا الشمول ، كما أنه لم تصحبه قرينة تنفي احتمال إرادة الخصوص فيه .

فهذا النوع الثالث هو الذي وقع الخلاف في دلالته هل هي قطعية أو ظنية وإليك بيان ذلك :

٢ ـ دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية :

اتفق العلماء على أن العام إذا اخص منه البعض كان ظني الدلالة على ما بقي .

ولكنهم اختلفوا في العام الذي لم يخصص على مذهبين :

أحدهما : ما ذهب إليه الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية ، وهو أن دلالة العام على جميع أفراده دلالة ظنية ، فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد . سواء في ذلك العام الذي خصص والعام الذي لم يخصص .

ثانيهما : ماذهب إليه معظم الحنفية ومنهم أبو الحسى الحسن الكرخي وأبو بكر الجصاص وهو أن دلالة العام دلالة قطعية ، ومعنى القطع انتفاء الاحتمال الناشيء عن دليل.

حجة الجمهور :

حجة الجمهور على ما ذهبوا إليه أن كل عام يحتمل التخصيص وهو احتمال ناشيء عن دليل وهو شيوع التخصيص فيه حتى أصبح لا يخلو منه إلا القليل ، ولقد شاع ذلك حتى قيل : ما من عام إلا وقد خص منه البعض ، ومن أجل ذلك يؤكد بكل وأجمعين لدفع احتمال التخصيص ، ولولا ورود الاحتمال لما كان هناك حاجة للتأكيد ، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع .

حجة الحنفية : أما الحنفية فحجتهم أن اللفظ إذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى

لازماً ثابتاً لذلك اللفظ عند إطلاقه حتى يقوم الدليل على خلافه ، والعموم مما وضع له اللفظ فكان لازماً قطعاً حتى يقوم دليل التخصيص ، واحتمال العام للتخصيص احتمال غير ناشيء عن دليل ، فلاينا في القطعية .

مايترتب على هذا الخلاف :

لقد ترتب على الخلاف في دلالة العام خلاف في مسألتين هامتين هما :

١ — هل يجوز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس؟

٢ — إذا ورد نص عام ونص خاص : وكان كلٌّ يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر فهل يثبت بينهما التعارض ؟

وها نحن نورد فيما يلي وجهة نظر العلماء في كلٍّ من هاتين المسألتين :

المسألة الأولى : جواز تخصيص العام القطعي الثبوت بالدليل الظني :

— تخصيص العام عند الجمهور معناه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل أو غير مستقل مقارن أو غير مقارن .

— وتخصيص العام عند الحنفية معناه قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن ، فإن كان بدليل متراخ كان نسخاً .

— والقطعي الثبوت هو القرآن الكريم والسنة المتواترة ، ويلحق بالمتواتر عند الحنفية المشهور فهو له عندهم حكم المتواتر .

— والمتواتر هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله ، وأوسطه كطرفيه .

— والمشهور هو ما كان من الآحاد في الأصل ، ثم انتشر حتى نقله قوم لايتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني من بعد الصحابة فمن بعدهم .

إذا عرفت هذا كله فإليك بيان الخلاف.

١ — ذهب الحنفية القائلون إن دلالة العام على أفراده قبل التخصيص قطعية ، ذهبوا إلى أنه لايجوز تخصيص العام ابتداء بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس ، لأن القرآن والسنة المتواترة عامها قطعي الثبوت قطعي الدلالة ، وما كان كذلك لايصح تخصيصه بالظني ، لأن التخصيص عندهم تغيير ، ومغير القطعي لايكون ظنياً .

٢ – وذهب الجمهور القائلون إن دلالة العام على أفراده ظنية ؛ ذهبوا إلى جواز تخصيص ذلك بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس ، وأيدوا ما ذهبوا إليه بأن الصحابة أجمعوا على تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد ، حيث إنهم أضافوا التخصيص إليها من غير نكير فكان إجماعاً.

من ذلك أنهم خصوا قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم(١) » بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا خالتها (٢) » وهذا من أحاديث الآحاد.

ومن ذلك أيضاً أنهم خصوا قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم(٣) » بقوله عليه الصلاة والسلام : « لايرث القاتل شيئاً(٤) » وقوله تعالى : « لايرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر » (٥) وهذان من أحاديث الآحاد . إلى غير ذلك من الأحكام .

مسألة تطبيقية :

ذهب الشافعية إلى أن التسمية سنة ، وأن متروك التسمية عمداً حلال أكله ، وقالوا إن عموم الآية « ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق(٦) » مخصوص بأحاديث منها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لاندري أذكر اسم الله عليه أم لا فقال : « سموا عليه أنتم وكلوا » دلّ هذا الحديث على أن التسمية ليست بشرط .

وذهبت الحنفية إلى أن الذبيحة المتروكة التسمية عمداً عند ذبحها لايجوز أكلها أخذاً من الآية الكريمة ، ولم يعتبروا الحديث مخصصاً لها .

المسألة الثانية : تعارض العام والخاص :

وذلك إذا ورد نص عام ونص خاص ، وكان كل نص يدل على خلاف ما يدل

(١) النساء : ٢٤
(٢) رواه مسلم ، وروى النهي عن الجمع البخاري وأصحاب السنن .
(٣) النساء : ١١
(٤) رواه أبو داود .
(٥) رواه البخاري وأبو داود وغيرهما .
(٦) الأنعام : ١٢١

عليه الآخر، وذلك كقوله تعالى: «والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (١)» مع قوله: «والذين يرمون أزواجهم ثم لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله (٢) . .»
فالنص الأول عام يشمل كل من رمى محصنة سواء أكان زوجاً أم لا، والنص الثاني خاص بالأزواج.

- فالجمهور الذين ذهبوا إلى أن دلالة العام على جميع أفراده ظنية، لايحكمون بالتعارض بينهما، بل يعملون الخاص فيما دلّ عليه، ويعملون العام فيما وراء ذلك، أي يخصصون العام بالخاص. ويقضون بالخاص على العام، لأن الخاص دلالته قطعية، والعام دلالته ظنية.
- وأما الحنفية فيحكمون في هذه المسألة بالتعارض بينهما بالقدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية، فيعمدون إلى الترجيح إن لم يعلم التاريخ، أو التخصيص إن علم التاريخ وكان الثاني مقارناً، أو إلى النسخ إن علم التاريخ إن كان الثاني متراخياً، كما سيمر معك إن شاء الله تعالى في مبحث التعارض والترجيح.

مسألة تطبيقية:

ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز بيع الثمر الذي على النخل بمثله خرصاً سواء أكان ذلك في العرايا أم في غيرها، أخذاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد» (٣) فالحديث عام في أنه لايجوز بيع هذه الأصناف بمثلها إلا مع العلم بالتماثل، ولم يأخذوا بحديث الترخيص في العرايا الآتي، بل رجحوا الحديث السابق عليه. والعرايا كما ذهب إليه الشافعي هي أن يبيع الرطب على النخل بتمر في الارض، أو العنب في الشجر بزبيب بشرط أن يكون ذلك دون خمسة أوسق.

---

(١) النور: ٥
(٢) النور: ٦
(٣) رواه مسلم.

وذهب الجمهور إلى استثناء العرايا أخذاً من الحديث الذي رواه الشيخان « أنه صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق » فجعلوا حديث العرايا هذا مخصصاً لعموم الحديث السابق « التمر بالتمر . . . . »

هـ ـ تخصيص العام :

تعريفه : التخصيص في اصطلاح الأصوليين هو تبيين أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده لاجميعها . أو هو تبيين أن الحكم المتعلق بالعام هو من ابتداءتشريعه حكم لبعض أفراده ، فحديث « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً (١) » مخصص لقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » إذ بين الحديث أنالمراد بالسارق والسارقة من يسرق ربع دينار فصاعداً لا أيّ سارق .

وحديث« لايرث القاتل شيئاً » مخصص لقوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » إذ بين الحديث أن مراد الآية من الوارثين غير الذين اتصفوا بالقتل .

و ـ الفرق بين التخصيص والنسخ الجزئي :

إذا شرع الحكم ابتداءً متعلقاً بكل أفراد العام ثم قضت المصلحة بعد ذلك أن يقصر الحكم على بعض أفراده ، وقام الدليل على هذا القصر سمي ذلك نسخاً جزئياً ، وعلى ذلك : يمكن تعريف النسخ الجزئي بما يلي :

النسخ الجزئي : هو قصر العامالذي أراد بهالشارع العموم على بعض أفراده بدليل متراخ عنه ،

مثاله : قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » فلفظ والذين يرمون لفظ عام أراد به الشارع ابتداءً جميع من يرمي محصنة سواء أكانزوجاً أو غير زوج إلا أن المصلحة اقتضت بعد ذلك أن يستثنى من ذلك الزوج إذا قذف زوجته ، وجعل له حكم خاص به وهو أنه يكتفى منه باللعان بدل الإشهاد ، والذي دلّ على ذلك حديث ابن عباس الذي بين فيه أن آيات اللعان قد نسخت آية الإشهاد .

---

(١) رواه مسلم .

روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم: البينة أو حدّ في ظهرك ، فقال : يا رسول الله ، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟ ! فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلاّ حدّ في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ، فلينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحدّ ، فنزل جبريل وأنزل عليه : « والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين» (١) فدل هذا على أن آيات اللعان قد نسخت العموم في آية الإ شهاد نسخاً جزئياً ، فقد أخرجت منها الزوج فقط إذا قذف زوجته، وبقي حكم الجلدثابتاً في حق القاذف من غير الأ زواج .

ومما تقدم يتبين أن الفرق بين التخصيص والنسخ من وجوه كثيرة منها :

١ً — أن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه ، والنسخ يبين أن ما خرج قد كان مراداً للمتكلم ثم نسخ التكليف به .

٢ً — أن النسخ لايكون إلا بخطاب من الشارع ، بخلاف التخصيص فإنه يكون بالقياس وبغيره من الأ دلة العقلية والسمعية .

٣ً — أن الناسخ لا بدّ من أن يكون متراخياً عن المنسوخ ،بخلاف المخصص فإنه قد يكون متقدماً على المخصص وقد يكون متأخراً ،إلا أنه لايتأخرعن وقت الحاجة. هذا وسيمر بك إن شاء الله تعالى في مبحث النسخ الفرق بين التخصيص والنسخ بشكل عام

ز — المخصصات وأنواعها :

١ — ماهو المخصص :

لقد مرّ معنا أن التخصيص هوبيان أن المراد بالعام بعض أفراده ابتداء ، ولا بدّ من أن يكون هناك دليل يدّل على هذا المراد .

---

(١) سورة النور ٦ — ٩ . وتتمة الآيات : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» .

والدليل الذي يدّل على مراد الشارع هو الذي يسمى « مخصصاً » ، فالمخصص إذاً: هو الدليل الذي يدّل على أن مراد الشارع من العام ابتداء بعض أفراده .

وهذا المخصص ليس نوعاً واحداً بل هو أنواع نبينها فيما يلي .

٢ ـ أنواع المخصصات :

دلّ الاستقراء على أن الدليل المخصص إما أن يكون مستقلا وإما أن يكون غير مستقل ، ولكلّ من هذين القسمين أنواع وسنوضح فيما يلي هذين القسمين وأنواع كل منهما :

أ ـ المخصص المستقل :

تعريفه المخصص المستقل: هو مالايكون جزءاً من النص الذي ورد فيه لفظ العام، وهو على عدة أنواع أهمها :

النوع الأول : الحسّ : فإذا ورد الشرع بعموم يشهد الحس باختصاصه ببعض ما يشتمل عليه لفظه كان ذلك مخصصاً للعموم .

فمن أمثلة ذلك :

١ً ـ قال الله تعالى حكاية عن بلقيس ملكة سبأ : « وأوتيت من كل شيء(١)» دلّ الحس والمشاهدة أن ما كان في ملك سليمان لم يكن مملوكاً لها وهو شيء ، فدلّ ذلك على أن المراد بعض الأشياء لاجميعها .

٢ً ـ قوله تعالى في وصف الريح التي أهلك بها عاداً قوم هود : « تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم (٢) » فلقد دلّ الحسّ أنها لم تدّمر كل شيء فإن الكواكب والجبال وكثيراً من معالم الأرض لم يصبه التدمير ، فكان مراد النص أنها تدمرّ كل شيء يصلح للتدمير في مثل هذه الحالة .

النوع الثاني : العقل : فإذا ورد نص عام يشهد العقل بأنه لم يرد به جميع أفراده كان العقل في ذلك مخصصاً للعموم .

فمن أمثلة ذلك :

١ً ـ قوله تعالى : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً (٣) » فالخطاب

---

(١) النمل : ٢٣

(٢) الأحقاف : ٢٥

(٣) آل عمران : ٩٧

بالحج عام في جميع الناس ، ولكن العقل دلّ على أن من ليس أهلاً للتكليف كالصبي والمجنون ليس داخلاً في هذا الخطاب العام . لاستحالة تكليف من ليس أهلاً للتكليف .

٢ً – قوله تعالى في الصوم : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه(١) » فلفظ من عام يشمل كلّ من كان حاضراً غير مسافر عند رؤية هلال رمضان ، ولكن العقل قد دلّ على خروج الصبيان والمجانين لما مرّ في المثال السابق

النوع الثالث : العرف وهو قولي وعملي : فإذا ورد عن الشارع لفظ عام ، وكان العرف يحمل هذا اللفظ على بعض ألفاظه ، كان العرف مخصصاً لهذا العام.

أ – فالعرف القولي : هوا ستعمال اللفظ في معنى هو غير تمام مدلوله بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينة . ويكون ذلك بأن يتفق قوم على إطلاق لفظ على معنى بحيث لا يتبادر من اللفظ عند سماعه إلا هذا المعنى .

وهذا النوع من العرف متفق على أنه يخصص العام ، ومن أمثلته :

١ً – قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فالبيع في اللغة هو المبادلة في المال وغيره ، ولكن العرف الشرعي نقله إلى مبادلة المال بالمال فقط ، فأصبح العرف الشرعي مخصصاً لعموم لفظ البيع .

٢ً – إذا ذكر لفظ الدراهم أو الدنانير أو الليرات ، في عقد من العقود ، وقد اشتهر في البلدة نقد معين في التداول ، انصرف ذلك إلى ما يتعارف عليه الناس في المعاملة دون غيره من الدراهم والدنانير والليرات فكان العرف في ذلك مخصصاً للعموم.

ب – والعرفي العملي : هو ما تعارف عليه الناس وجرى عليه العمل عندهم، سواء أكان عاماً كاستصناع الأواني والأحذية ، ودخول الحمام من غير تعيين زمن ولا أجرة ، أو خاصاً ببلد دون بلد كتعارف بعض البلدان على إطلاق لفظ الدابة على الفرس أو الحمار ، أو خاصاً بملة كجعل العيد الأسبوعي للمسلمين يوم الجمعة ، وسبب هذا العرف هو جريان تعامل الناس على ذلك واستفاضة ذلك فيهم وهذا النوع من العرف اختلفت أنظار العلماء في اعتباره مخصصاً للعام على رأيين :

أحدهما : ما ذهب إليه الحنفية وجمهور المالكية وهو اعتبار هذا النوع

(١) البقرة : ١٨٥

مخصصاً للعام فيحمل العام على ما يقضي به العرف. وعلى هذا فالعرف القولي والعملي سواء في التخصيص .

ثانيهما : ما ذهب إليه الآخرون ، وهو عدم اعتبار هذا النوع من العرف مخصصاً.

وفيما يلي أمثلة من ذلك

١ً – لو كان الطعام الغالب في البلد الذي جرى فيه العرف هو البرّ ، وقال الشارع حرمت الربا في الطعام ؛ اقتصرت الحرمة على البرّ عند القائلين بالتخصيص ، وأما عند من لايقول بالتخصيص يبقى لفظ الطعام شاملاً لكل مطعوم ، سواء في ذلك البرّ وغيره .

٢ً – قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة(١) » فلفظ الوالدات عام في كل والدة ، ولكن العرف جرى أن الوالدة رفيعة القدر ليس من عادة مثيلاتها الإرضاع إن كان يقبل ثدي غيرها ، فذهب مالك إلى أن لفظ الوالدات مخصوص بهذا العرف العملي ، فيشمل غير الوالدة رفيعة القدر ، أما هي فلا تدخل في عموم لفظ الوالدات : وبد هي أن الرأي الثاني لايعتبر ذلك صالحاً للتخصيص .

ملاحظة : لا بد في العرف المعتبر أن يكون موجوداً عند صدور العام في التشريع ، ولذلك لا بد من معرفة معهودات العرب وأعرافهم وأساليب كلامهم في بيئتهم عندما كان ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم

النوع الرابع : النص من الكتاب والسنة : سواء أكان وارداً بعد ذكر العام أي موصولاً به ، أو منفصلاً عنه ، وللتخصيص بالنص أمثلة كثيرة نورد منها ما يلي :

١ً – قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» خص بقوله تعالى : « واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (٢) » وبقوله تعالى : « ياأيها

(١) البقرة : ٢٣٣
(٢) الطلاق : ٤

الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » فهاتان الآيتان خصصتا المطلقات بغير الحوامل واليائسات والصغيرات والمطلقات من قبل الدخول .

٢ – قوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » خص بقوله عليه الصلاة والسلام حينما سئل عن الوضوء بماء البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » وبقوله عليه الصلاة والسلام : « أحل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » (١)

٣ – قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» خص بقوله تعالى بعده ومباشرة «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ولقد مر بك كثير من الأمثلة على هذا النوع من التخصيص .

ب – المخصص غير المستقل وأنواعه :

تعريفه : هو ما يكون جزءاً من النص الذي ورد فيه العام ومتصلاً به على كيفية لا يستقل في ذكره عن ذكر العام قبله . وهو أنواع نبين منها الأنواع التالية :

النوع الأول : الاستثناء المتصل ، وهو ما يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وداخلاً فيه لولا الاستثناء ، فمن أمثلة ذلك .

١ – قوله تعالى : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان(٢)» فقوله تعالى : « من كفر » عام يشمل كل كافر ، ولكن الاستثناء في قوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » صرف هذا العام عن عمومه وجعله مقصوراً على من كفر راضياً مختاراً .

٢ – قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا (٣) » فلفظ الذين يحاربون عام في كل من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فساداً إلا أن الاستثناء الوارد في الآية بعد ذلك « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم (٣) » جعل حكم الحرابة مقصوراً على غير التائبين قبل القدرة ، فإن هؤلاء لا يشملهم حكم الحرابة .

---

(١) أخرجه الحاكم والبيهقي في السنن .

(٢) النمل : ١٠٦

(٣) المائدة : ٣٣-٣٤

النوع الثاني : الشرط ، ومن أمثلته :

١ً - قوله تعالى في آية المواريث : « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد (١) » فيستحق الزوج النصف في حالة عدم وجود ولد للزوجة سواء أكان ذكراً أو أنثى ، ولولا الشرط لاستحق الزوج النصف في جميع الحالات

٢ً - قوله تعالى في حق الأرقاء : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً (٢) » خصّ طلب المكاتبة بمن كان فيه خير ، ولولا الشرط لكانت المكاتبة مطلوبة في حق كل من يطلبها من الأرقاء .

النوع الثالث : الصفة ، ومن أمثلتها :

١ً - قوله تعالى في شأن المحرمات من النساء في الزواج : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (٣) » خصّ تحريم الزواج من الربائب بحالة الدخول بالأمهات ، ولولا وصف الدخول لكان الزواج من الربائب محرماً بمجرد العقد على الأمهات ، دخل بهن أم لم يدخل .

٢ً - قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات(٤) » فلفظ الفتيات عام يشمل المؤمنات وغير المؤمنات ، ولكن وصفه بالمؤمنات جعله مقصوراً على المؤمنات ، فالذي يحّل الزواج منه من الإماء عند العجز عن مهر الحرة ، هو الفتاة المؤمنة ، وأما الرقيقة غير المؤمنة فلا تحل .

النوع الرابع : الغاية : وهي نهاية الشيء المقتضية ثبوت الحكم لما قبلها وانتفاءه عما بعدها ، ومن أمثلته :

١ً - قوله تعالى في الوضوء : « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فجعل وجوب غسل اليدين مغياً بالمرافق ، ولولا هذه الغاية لوجب غسل جميع ما يسمى يداً .

---

(١) النساء : ١٢
(٢) النور : ٣٣
(٣) النساء ٢٣
(٤) النساء : ٢٥

٢ً – قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن(١) »فجعل حرمة القربان منهن منتهياً عند الطهارة، فاذا تطهرن حـّل قربانهن .

هـ – ورود العام على سبب هل يخصصه ؟

إذا ورد النص العام على سبب سواء أكان السبب سؤالاً أم حادثة ، فهل يقصر حكم النص على السبب أو يعمّ القضية التي هي السبب وغيرها ؟

ذهب الجمهور إلى أن اللفظ يحمل على عمومه الذي دلت عليه صيغته، ولا اعتبار لخصوص الحادثة التي كانت سبباً لورود النص، وهذا هو معنى القاعدة المشهورة عند الأصوليين « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » .

مثال ذلك :

١ً – حديث الترمذي وأحمد وأبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة – وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن – فقال الماء طهور لاينجسه شيء » ففي الحديث السؤال عن بئر بضاعة خاصة وعن الحيض ولحوم الكلاب والنتن خاصة أيضاً فجاء الحديث عاماً من جهتين :

أولاً : قال (الماء طهور) فهذا يعم البئر المسؤول عنها وغيرها من المياه .

ثانياً : (لاينجسه شيء) ، وهذا يعم ما ذكر من النجاسات وغيره .

وبدهي أن هذا الحكم ثابت إذا لم يتغير الماء، وأما إذا تغير منه لونه أو طعمه أو ريحه فالإجماع منعقد على أنه نجس .

٢ً – ما قيل في سبب نزول قوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » من أن رجلاً اسمه صفوان قد سرق رداؤه فجاء بالسارق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت ، فالسبب خاص وهو سرقة الرداء ولكن صيغة النص عامة وقيل نزلت هذه الآية في طعمة بن أبيرق الذي سرق درع جار له يسمى قتادة بن النعمان .

٣ً – ما قاله المفسرون في سبب نزول قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها » (٢) من أن علي بن أبي طالب قد أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة

(١) النساء : ٥٨

(٢) البقرة : ٢٢٢

لما أمره النبي بذلك يوم الفتح ، ليصلي النبي صلى الله عليه وسلم فيها ركعتين ، ولما صلى وخرج سأله العباس أن يعطيه المفتاح ليضم السدانة إلى السقاية فنزلت الآية .

فالسبب خاص وهو أخذ مفتاح الكعبة ، ولكن الصيغة عامة وهي الأمانات فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

٤ – ما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنّا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . فقوله الطهور ماؤه صيغة عامة تدل بعمومها على أن ماء البحر مطهر كلّ ما يحتاج للتطهير في كلّ حال من الأحوال ولا يختص بحال الضرورة ، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً وهو التوضؤ ، ولا بكون السائل قد سأل في حال الضرورة إلى الماء خشية العطش .

ملاحظة : يؤخذ مما مرّ أن السؤال إذا كان خاصاً والجواب كان كذلك خاصاً فإنه لا يعم ، بل يتناول الحادثة التي ورد النص بسببها ، كأن يسأل سائل فيقول: حلفت يميناً على فعل شيء ولم أفعله ماذا عليّ ؟ فيأتي الجواب مثلاً : صم ثلاثة أيام فهنا ، السؤال خاص والجواب خاص أيضاً .

وجدير بالذكر أن ما سبق هو في الجواب المستقل بنفسه عن السؤال ، أما إذا كان الجواب غير مستقل بنفسه على معنى أنه لا يفهم الجواب إلا بفهم السؤال فالجواب تابع للسؤال في عمومه أو خصوصه .

مثال ذلك ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم قال: فلا إذا . فهنا السؤال عام والجواب غير مستقل فيتبع السؤال في عمومه فلا يجوز بيع الرطب بالتمر .

ومثال آخر : لو قال قائل: توضأت بماء البحر فقال : يجزيك فهنا السؤال خاص والجواب خاص ، فلا يعم غيره .

ط — الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو هل يرجع إلى الجميع :

إذا جاءت جمل متعاطفة بالواو ثم جاء بعد هذه الجمل المتعاطفة استثناء فهل يعود الاستثناء إلى جميع الجمل أو إلى الجملة الأخيرة فقط ، وذلك إذا قلت : أنفق على حفاظ القرآن وأوقف على طلاب العلم إلا المقيمين ، فهل يعود إلى المقيمين على كلّ من حفاظ القرآن وطلاب العلم أم إنه يختص هذا الاستثناء بطلاب العلم فقط اختلف العلماء في ذلك ، وقبل أن نذكر الأقوال في ذلك نودّ أن نحرر محّل النزاع.

تحرير محل النزاع :

محّل النزاع والاختلاف في هذه المسألة إذا لم يكن هناك قرينة تحدد المعنى المراد ، أما إذا كان هناك قرينة تدل على المراد عمل بهذه القرينة ، ولا خلاف بين العلماء في ذلك .

مثال ما فيه قرينة قوله تعالى : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم (١) » فهذا الاستثناء راجع إلى الجميع لأن التوبة تقبل من الجميع .

وكذلك قوله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا » (٢) فإلاّ أن يصدقوا راجع إلى الدية فقط ، لأن تحرير الرقبة حق الله فلا يسقط بإسقاطهم ، وهذه هي القرينة .

المذاهب :

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة إلى أن الاستثناء المذكور يرجع إلى الجمل كلها ، ولا يختص بالأخيرة .

وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء ظاهر في العود إلى الجملة الأخيرة فقط.

وقد ترتب على الاختلاف في هذه القاعدة اختلاف في مسائل فقهية كثيرة منها :

١ً - قبول شهادة المحدود بالقذف :

قال الله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم

(١) المائدة : ٢٣ — ٢٤

(٢) النساء : ٩٢

ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم »

ذهب الشافعية إلى رجوع الاستثناء إلى قبول الشهادة والفسق ، فإذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه وصف الفسق .

وذهب الحنفية إلى أنه يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط ، فيزول عنه وصف الفسق ، وأما قبول الشهادة فلا ، ويبقى مردود الشهادة .

واتفق الجميع على أن الاستثناء في هذه الآية لايعود إلى الجملة الأولى وهي الجلد ، لأنه قد وقع الإجماع على أن التوبة لاتسقط الحدّ ، لأنه من حقوق الله وما كان من حقوق الله فلا يسقط بالإسقاط .

٢ً – إذا قال أنت طالق ثنتين وواحدة إلاواحدة :

ذهبت الشافعية إلى أنه يقع عليه طلقتان فقط ؛ وأما عند أبي حنيفة فيقع الثلاث لأن الاستثناء يقع على الأخير ، وهو هنا استثناء مستغرق والاستثناء المستغرق باطل ، فتقع الثلاث .

ملاحظة : الاستثناء بعد المفردات المتعاطفة حكمه حكم الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة وقد مرّ بك بعض الأمثلة على ذلك .

القاعدة السابعة

في

الخاص ودلالته

وفيه بيان :

- معنى الخاص
- دلالته
- انواعه
- تعارض العام والخاص

آ – تعريف الخاص :

هو اللفظ الذي وضع على فرد واحد بالشخص أو واحد بالنوع أو على أفراد متعددة محصورة .

مثال الواحد بالشخص الأعلام الموضوعة على الأعيان كمحمد ومصطفى ومكة ودمشق .

ومثال الواحد بالنوع : كرجل وإنسان وامرأة .

ومثال الأفراد المتعددة المحصورة ألفاظ الأعداد كعشرة ومائة وألف .

ب – دلالة الخاص :

لقد اتفق العلماء على أن دلالة الخاص على معناه دلالة قطعية ، أي يتناول مدلوله قطعاً ، وإليك بعض الأمثلة التي توضح ذلك :

١ – قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » فلفظ مائة خاص يدلّ على المعنى الذي وضع له دلالة قطعية .

٢ – قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » فلفظ أربعة ولفظ الثمانين كلاهما خاص يدلّ على المعنى الذي وضع له دلالة قطعية غير قابلة للاحتمال والتأويل .

٣ – قوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » (١) فلفظ عشرة ولفظ رقبة كلاهما خاص يدل على المعنى الموضوع له دلالة قطعية .

٤ – قوله عليه الصلاة والسلام : في حديث أنصبة الزكاة الذي رواه أحمد وأبو داود

---

(١) المائدة : ٨٩

والترمذي « وفي الغنم من أربعين شاة شاة » فلفظ الأربعين ولفظ الشاة كلاهما خاص يدل على معناه دلالة قطعية غير قابلة للاحتمال والتأويل .

حـ — أنواعه :

والحنفية يجعلون من أنواع الخاص المطلق والمقيد والأمر والنهي وسيأتي بحث مفصل لكل من هذه الأبحاث .

جـ — تعارض العام والخاص :

لقد مرّ بك أن الخاص والعام قد يتعارضان فيدل كل واحد منهما على خلاف ما يدل عليه الآخر ، وأن الحنفية في مثل هذه الحالة يثبتون التعارض بينهما لأن كل واحد منهما دلالته قطعية فيعمدون إما إلى الجمع أو الترجيح أو النسخ أو التوقف ، وأما عند الشافعية فلا تعارض بينهما لأن دلالة العام ظنية ودلالة الخاص قطعية ، فيعمدون إلى تخصيص العام بالخاص وقد مرت بك أمثلة ذلك .

* * *

أسئلة ومناقشة :

١ ــ عرف العام واشرح هذا التعريف بمثال .
٢ ــ بين الفرق بين العام والمشترك .
٣ ــ للعموم ألفاظ كثيرة اذكر أربعة منها مع التمثيل .
٤ ــ اختلف العلماء في دلالة العام على جميع أفراده أهي قطعية أم ظنية ؟
اذكر آراء العلماء في ذلك وأدلتهم ، ثم رجح ماتختاره بالدليل .
٥ ــ بيّن ماذا يترتب على الاختلاف في دلالة العام .
٦ ــ اذكر أنواع العام مع التمثيل لكل نوع بمثال .
٧ ــ عرف التخصيص ثم اذكر الفرق بينه وبين النسخ الجزئي مع التوضيح بمثال .
٨ ــ جاءت آية عامة ثم جاءت بعدها آية استثنت بعض الأفراد . فهل تعتبر الآية المتأخرة مخصصة أو ناسخة . اذكر اتجاهات العلماء في ذلك .
٩ ــ عدد أنواع المخصصات غير المستقلة مع التمثيل .
١٠ ــ اذكر مثالين من القرآن الكريم للتخصيص بالنص .
١١ ــ وضح المراد من قولهم : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » مع التمثيل
١٢ ــ اذكر مذاهب العلماء في الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة ، ثم اذكر مثالا توضح به هذا الخلاف في المذاهب .
١٣ ــ إذا وقع نص عام ونص خاص فهل يثبت التعارض بينهما ؟ اذكر آراء العلماء في ذلك .

القسم الثاني

في

المطلق والمقيد

وفيه :

تمهيد .

آ ـ تعاريف .

ب ـ متى يحمل المطلق على المقيد .

تمهيد

إن الناظر في نصوص الأحكام من كتاب وسنة ليرى أن بعضها قد جاء مطلقاً ، وبعضها قد جاء مقيداً ، وقد يكون هناك لقاء بين النصين في سبب الحكم أو في الحكم نفسه أو في كليهما ، لذا كان لابدّ من وجود قواعد وضوابط توضح العلاقة بين المطلق والمقيد ، وتبين مدى تأثير أحدهما بالآخر .

وها نحن فيما يلي نذكر هذه القواعد والضوابط مبتدئين بتعريف المطلق والمقيد .

١ ـ تعاريف

تعريف المطلق : هو اللفظ الذي يدل على فرد منتشر في جنسه غير مقيد لفظاً بأي قيد يحدّ من انتشاره ، مثال ذلك قوله تعالى : « فتحرير رقبة » (١) فالرقبة هنا تدل على أي رقبة من غير قيد بأي قيد ، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل » (٢) فالولي هنا لفظ مطلق دال على فرد غير معين وغير مقيد بأي قيد ، وكذلك قوله تعالى : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » فكلا لفظي الوصية والدين في هذا النص مطلق فهو يدل على فرد منتشر في جنسه .

تعريف المقيد : هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة مقيدة بقيد ما يقلل من شيوعها . مثال ذلك قوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة » (٣) فالمراد تحرير رقبة مقيدة بالإيمان ، فلا يكفي مطلق الرقبة للخروج من عهدة التكليف .

ومثاله أيضاً قوله تعالى : « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » (٤) قيد الشهران بلفظ متتابعين ، فإذا صام المكفر شهرين خاليين من وصف التتابع لم يكن قائماً بماأمره الله به ، ومثاله أيضاً قوله تعالى : « أو دماً مسفوحاً » (٥) قيد الدم المحرّم أكله بالمسفوح ، فلا يحرم أكل غيره مما خلا عن الوصف .

---

(١) المجادلة : ٥
(٢) رواه البيهقي .
(٣) النساء : ٩٢
(٤) النساء : ٩٢
(٥) الأنعام : ١٤٥

٢ – متى يحمل المطلق على المقيد

إذا ورد النص مطلقاً وجب حمله على إطلاقه ، وإذا ورد مقيداً وجب حمله عليه ولا يخرج من عهدة التكليف إلا إذا أتى به مقيداً .

ولكن قد يأتي لفظ مطلق في نص ثم يأتي هذا اللفظ في نص آخر مقيداً ، فهل المطلوب حينذاك هو المطلق أو المقيد ، وبعبارة أخرى هل يحمل المطلق على المقيد فيراد به نفس المقيد أو يعمل بالمطلق على حدة ، ويعمل بالمقيد على حدة ؟

هناك حالات متعددة بعضها يحمل وبعضها لايحمل ، وها نحن نورد هذه الحالات ونبين حكم كل حالة منها .

الحالة الأولى : أن يتحد الحكم والسبب في كلّ من النصين فهنا يحمل المطلق على المقيد ، أي يكون المطلق مقيداً بقيد المقيد ، وذلك كقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأهل لغير الله به » (١) مع قوله تعالى : « قل لاأجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتاً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير » (٢) فالدم في الآية الأولى جاء مطلقاً وفي الآية الثانية جاء مقيداً بأنه دم مسفوح ، فهنا يحمل المطلق على المقيد ويراد بالدم المطلق الدم المسفوح ، لأن الحكم في الآيتين واحد وهو التحريم ، والسبب أيضاً واحد وهو ما في هذا الدم من المضرة والأذى .

الحالة الثانية : أن يختلف المطلق والمقيد في كل من النصين في الحكم والسبب معاً فهنا لايحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بكل في مكانه وذلك كقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله » (٣) مع قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » (٤) فاليد في الآية الأولى جاءت مطلقة ، وفي الآية الثانية جاءت مقيدة بأنها إلى المرافق ، والحكم

(١) المائدة : ٣
(٢) الأنعام : ١٤٥
(٣) المائدة : ٣٨
(٤) المائدة : ٦

فيهما مختلف لأن الحكم في الآية الأولى هو القطع وفي الآية الثانية هو الغسل وكذلك السبب مختلف ، ففي الآية الأولى السبب التعدي على المال المحوز ، وفي الآية الثانية السبب هو الحدث مع إرادة الإتيان بعمل يشترط فيه الطهارة .

فهنا لايحمل المطلق على المقيد ، بل يعمل بالمطلق في مكانه ، وبالمقيد في مكانه ، لاختلافهما في الحكم والسبب .

الحالة الثالثة : أن يختلف المطلق والمقيد في الحكم ويتحدا في السبب ، فهنا أيضاً لايحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمطلق في مكانه وبالمقيد في مكانه ، وذلك كقوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » مع قوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ففي الآية الأولى ورد لفظ اليد مقيداً بأنه إلى المرافق ، وفي الآية الثانية ورد لفظ اليد مطلقاً من أي قيد ، والحكم في الآيتين مختلف لأنه في الآية الأولى وجوب الغسل ، وفي الآية الثانية وجوب المسح ولكن السبب فيهما متحد وهو إرادة الصلاة مع وجود الحدث .

فهنا لايحمل المطلق على المقيد ، وأما وجوب مسح اليدين إلى المرافق فليس مأخوذاً من حمل المطلق على المقيد ، وإنما هو مأخوذ من دليل آخر .

الحالة الرابعة : أن يتحد المطلق والمقيد في الحكم ويختلفا في السبب ، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء هل يحمل المطلق على المقيد ؟

ذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنه يحمل المطلق على المقيد
— وذهب الحنفية إلى أنه لايحمل بل يعمل بكل في مكانه .

— وذلك كقوله تعالى في كفارة الظهار : « والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة » (١) مع قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة » (٢) فالرقبة في كفارة الظهار جاءت مطلقة وفي كفارة القتل

---

(١) المجادلة : ٣
(٢) النساء : ٩٢

الخطأ جاءت مقيدة بالإيمان ، والحكم في الآيتين واحد وهو إعتاق الرقبة وتحريرها ، ولكن السبب مختلف ، لأنه في الآية الأولى هو إرادة المظاهر العود إلى زوجته ، وفي الثانية قتل الخطأ ، ففي هذه الصورة ذهب الجمهور إلى أن المطلق يحمل على المقيد فيجب في الرقبة المحررة أن تكون مؤمنة سواء في ذلك كفارة الظهار وكفارة القتل الخطأ ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل في مكانه ، فالواجب في كفارة الظهار الرقبة سواء أكانت مؤمنة أم غير مؤمنة ، والواجب في كفارة القتل الخطأ الرقبة المؤمنة ، ولا يجزىء مطلق الرقبة .

ومثال ذلك أيضاً قوله تعالى في الدين : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (١) مع قوله تعالى في مراجعة الزوجة بعد الطلاق : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » (٢) فالحكم واحد وهو الإشهاد ، ولكن السبب مختلف فهو في الآية الأولى الدين وفي الآية الثانية مراجعة الزوجة .

(١) البقرة : ٢٨٢

(٢) الطلاق : ٢

اسئلة ومناقشة :

١ ـ عرّف المطلق والمقيد مع التمثيل لكل بمثال .

٢ ـ يقولون : « إن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي » اشرح هذا الكلام مع التوضيح بالأمثلة

٣ ـ يرى الشافعي أنه إذا اختلف السبب واتحد الحكم وجب حمل المطلق على المقيد ،المطلوب :

١ ـ اذكر مثالا لهذه الحالة .

٢ ـ ارجع إلى كتب أصول الفقه واستخرج منها أدلة الشافعي في ذلك .

٤ ـ من أي نوع من أنواع المطلق والمقيد قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » مع قوله « وأيديكم إلى المرافق » .

٥ ـ اذكر مثالا للمطلق والمقيد في حالة اتحاد السبب والحكم .

٦ ـ اذكر مثالا للمطلق والمقيد في حالة اتحاد السبب واختلاف الحكم .

٧ ـ يرى معظم الفقهاء أن الواجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين فبأي دليل استدلوا على ذلك .

القسم الثالث

في

الامر والنهي

وفيه بيان :

١ ــ الأمر :

آ ــ تعريفه
ب ــ ألفاظه
ح ــ معاني صيغة الأمر
د ــ دلالة الأمر على الوجوب
ه ــ اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار
و ــ اقتضاء الأمر الفور أو التراخي

٢ ــ النهي :

آ ــ تعريفه
ب ــ ألفاظه
ح ــ معاني صيغة النهي
د ــ اقتضاء النهي التحريم
ه ــ دلالة النهي على الفور والتكرار
و ــ اقتضاء النهي البطلان والفساد

تمهيــد :

الأمر والنهي هما مدار التكليف وعليهما يرتكز ، فطبيعي أن تتوجه إلى صيغتهما أنظار الأصوليين ويتولوهما بالبحث والتمخيص ، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله : « أحق مايبدأ به في البيان الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بهما و بمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام » .

وفيما يلي نعرض أهم القواعد الأصولية المتعلقة بهما ، مبتدئين بمبحث الأمر ومثنين بمبحث النهي .

١ ـ الأمر :

آ ـ تعريفه

هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء ، فإن كان من الأدنى إلى الأعلى سمي دعاء ، وإن كان من المساوي للمساوي سمي التماساً .

ب ـ ألفاظه

يعبر عن الأمر بعدة صيغ وألفاظ هي :

١ ـ أن يكون بفعل الأمر ، كقوله تعالى : « فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (١) .

٢ ـ الفعل المضارع المقرون بلا م الأمر كقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته » (٢) وقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٣) .

٣ ـ المصدر النائب عن فعل الأمر ، وذلك كقوله تعالى : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » (٤) .

---

(١) الحج : ٧٨
(٢) الطلاق : ٧
(٣) البقرة : ١٨٥
(٤) محمد : ٤

٤ ـ اسم فعل الأمر ، وذلك كقوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز : « وغلقت الأبواب وقالت هيت لك » (١) أي هلم وأقبل .

٥ ـ الجملة الخبرية المراد بها الطلب ، كقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم » (٢) أي آمنوا وجاهدوا يغفر لكم ذنوبكم ، وكقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » أي ليتربص المطلقات .

حـ ـ معاني صيغة الأمر

اتفق الأصوليون أن صيغة الأمر تستعمل في معان متعددة ، ونحن فيما يلي نذكر المعاني المشهورة منها :

١ ـ الوجوب : كقوله تعالى : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » .

٢ ـ الندب : كقوله تعالى : « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » (٣) عند من يقول إن الأمر هنا لغير الوجوب .

٣ ـ الإباحة : كقوله تعالى : « كلوا من الطيبات » (٤) وكقوله : « فإذا حللتم فاصطادوا » (٥) .

٤ ـ التهديد : كقوله تعالى : « اعملوا ماشئتم » (٦) .

٥ ـ الإرشاد : كقوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » (٧) قال الآمدي : وهو قريب من معنى الندب ، لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة ، غير أن الندب لمصلحة أخروية ، والإرشاد لمصلحة دنيوية .

---

(١) يوسف : ٢٣
(٢) الصف : ١٠ ـ ١٢
(٣) النور : ٣٣
(٤) المؤمنون : ٥١
(٥) المائدة : ٢
(٦) فصلت : ٤٠
(٧) البقرة : ٢٨٢

٦ ـ التأديب : كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر بن أبي سلمة وهو دون البلوغ وكانت يده تطيش في الصفحة ـ : « ياغلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك » رواه الشيخان وغيرهما .

٧ ـ الدعاء : كقوله تعالى : « ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق » (١) .

٨ ـ التمني : كقول امرىء القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل

٩ ـ التسوية : كقوله تعالى : « فاصبروا أو لاتصبروا » (٢) .

١٠ـ التعجيز : كقوله تعالى : « فأتوا بسورة من مثله » (٣) .

١١ـ الإهانة : كقوله تعالى في شأن من يعذب في النار : « ذق إنك أنت العزيز الكريم» (٤)

١٢ـ التعجب : كقوله تعالى لرسوله : « انظر كيف ضربوا لك الأمثال » (٥) .

د ـ دلالة الأمر على الوجوب

ذهب الجمهور إلى أن صيغة الأمر تدل على الوجوب وهي حقيقة فيه ، ولاتنصرف إلى غيره من المعاني إلا بقرينة .

وذهب بعض الأصوليين إلى أنه مشترك بين الوجوب والندب ، فلا يفهم واحد منهما إلا بقرينة تدل عليه شأنه في ذلك شأن أي لفظ مشترك ولكن المذهب الأول هو الذي عليه العمل ولذلك قالوا : « الأمر المطلق يقتضي الوجوب » .

هـ ـ اقتضاء الأمر المطلق الوحدة أو التكرار

إذا أمر الشارع بفعل ، وليس هناك قرينة تدل على أن المراد التكرار ، فهل هذه الصيغة تدل على التكرار .

---

(١) الأعراف : ٨٩

(٢) الطور : ١٦

(٣) البقرة : ٢٣

(٤) الدخان : ٤٩

(٥) الفرقان : ٩

اتفق علماء الأصول على أن المرة الواحدة لابدّ منها من جهة أنها ضرورية إذ لاوجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل ، وأما دلالتها على مازاد على المرة الواحدة فقد اختلف فيه على مذاهب :

١ – الأمر يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر ، إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك ، وهذا هو مذهب أبي إسحق الاسفراييني . ومن حجج هذا الرأي صحة الاستثناء فلو كان الأمر يدل على الوحدة لما جاز الاستثناء .

٢ – الأمر لايوجب التكرار ولكن يحتمله ، وهذا القول رجحه الآمدي . ومن حجة هؤلاء مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياأيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » (١) ووجه الاستدلال أن السائل لو لم يفهم احتمال التكرار لماكان لسؤاله معنى ، ولكان في سؤاله ملوماً .

٣ – الأمر لايوجب التكرار ولا يحتمله ، وهذا هو القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء ، لأن مقصود الآمر هو حصول المأمور به ، وهذا المقصود يتحقق بفعله مرة واحدة في أي وقت ، فاذا أراد تكرار الفعل وجب أن تكون هناك قرينة تدل على ذلك .

و – اقتضاء الأمر الفور أو التراخي

اختلف علماء الأصول في إفادة الأمر الخالي عن القرينة أهو دال على الفور أو التراخي .

والمراد بالفور : وجوب المبادرة إلى الفعل دون تأخير عند سماع التكليف مع وجود الإمكان ، فإن تأخر ولم يبادر كان مؤاخذاً على ذلك .

والمراد بالتراخي : أن المكلف ليس عليه أن يبادر إلى أداء المكلف به ، بل هو

---

(١) الحديث رواه مسلم .

مخير بين أن يفعله حالا وأن يفعل متى شاء في أي زمن من أزمنة المستقبل وقد اختلفوا في ذلك على مذهبين :

١ ــ الأمر الخالي من القرينة يدل على الفور ، وهو قول من ذهب إلى أن الأمر المطلق يفيد التكرار .

٢ ــ الأمر الخالي من القرينة لايدل على الفور ، بل يدل على طلب الفعل مجرداً عن تعلقه بزمان ، فلا دلالة له على فور ولا تراخ ، وإن كان الأفضل المسارعة إلى أدائه عملا بعموم الأدلة الدالة على المسارعة في فعل الخير كقوله تعالى : «وسارعوا إلى مغفرة من ربكم .. » (١) وقوله : « فاستبقوا الخيرات » (٢) وهذا هو رأي الجمهور من الحنفية والشافعية .

فاذا أريد الفورية وجب أن يكون هنالك قرينة تدل على ذلك .

٢ ــ النهي :

آ ــ تعريفه :

النهي في اللغة ضد الأمر ، وفي الاصطلاح : هو القول الإنشائي الدال على طلب الكف على جهة الاستعلاء .

ب ــ ألفاظه :

للدلالة على النهي استعملت ألفاظ كثيرة أشهرها مايلي :

١ ــ الفعل المضارع المقرون بلا الناهية كقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا » (٣) وهذه هي الصيغة الأصلية للنهي .

٢ ــ صيغة الأمر الدالة على الكف ، كقوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » (٤) .

فاجتنبوا صيغة أمر دالة على الكف .

---

(١) آل عمران : ١٣٢

(٢) البقرة : ١٤٨

(٣) الإسراء : ٣٢

(٤) الحج : ٣٠

٣ ـ مادة نهي ، كقوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » (١) .

فينهى صيغة دالة على الكف فهي من صيغ النهي .

٤ ـ الجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحل ، كقوله تعالى في شأن المحرمات من النساء في النكاح : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم .. » (٢) .

فحرمت جملة خبرية دالة على طلب الكف ، وكقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها » (٣) فصيغة لايحل صيغة خبرية دالة على طلب الكف عن طريق نفي الحل .

هـ ـ معاني صيغة النهي :

لقد اتفق العلماء على أن صيغة النهي قد استعملت في معان عدة ، كما أن الأمر قد استعمل في معان عدة أيضاً ، فمن معاني النهي :

١ ـ التحريم : وذلك كقوله تعالى : « ولا تقربوا الزنى » وقوله « ولا تنكحوا مانكح آباؤكم من النساء إلا ماقد سلف » (٤) فالزنى والزواج من زوجات الآباء كلاهما محرم .

٢ ـ الكراهة : وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام : « لاتصلوا في مبارك الإبل » (٥) وقوله أيضاً : « لايمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » (٦) .

فالصلاة في مبارك الإبل ومس الذكر باليمين حال البول مكروهان عند جمهور الفقهاء .

---

(١) النحل : ٩٠
(٢) النساء : ٢٣
(٣) النساء : ١٩
(٤) النساء : ٢٣
(٥) حديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل رواه الترمذي وأحمد وابن ماجه .
(٦) حديث النهي عن مس الذكر رواه البخاري وغيره

٣ ـ الدعاء ، ويكون من الأدنى إلى الأعلى ، كقوله تعالى في مجال التعليم : « ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا » (١) .

٤ ـ الإرشاد : كقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لاتسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم » (٢) فالنهي هنا للإرشاد والتوجيه .

٥ ـ التهديد : وذلك كقول الأب لابنه غاضباً : لاتطع أمري ، فليس الغرض النهي عن الإطاعة ، بل المقصود تهديده .

٦ ـ التحقير : وذلك كقوله تعالى : « ولا تمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا » (٣) فالمقصود من هذه الآية هو بيان حقارة متع الحياة الدنيا إلى جانب ماعند الله من أجر وثواب .

٧ ـ بيان العاقبة : وذلك كقوله تعالى : « ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون »(٤) فالمقصود من النهي هو بيان عاقبة هؤلاء .

٨ ـ التأييس : وهو إيقاع المخاطب في اليأس ، وذلك كقوله تعالى « ياأيها الذين كفروا لاتعتذروا اليوم إنما تجزون ماكنتم تعملون » (٥) فالمقصود من النهي جعل الكافرين في يأس من رحمة الله إياهم ، وليس المقصود نهيهم عن الاعتذار .

٩ ـ الالتماس : كقولك لمن يساويك : لاتفعل .

١٠ـ الشفقة : وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام : « لاتتخذوا الدواب كراسي » (٦) .

د ـ اقتضاء النهي التحريم :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن صيغة النهي موضوعة للتحريم، فهي تنصرف إليه عند الإطلاق ، فإذا أريد دلالتها على معنى غير التحريم فلا بدّ من قرينة تصرفه عن التحريم ، ويكون استعمالها في غير التحريم من قبيل المجاز .

---

(١) آل عمران : ٨
(٢) المائدة : ١٠١
(٣) طه : ١٣١
(٤) إبراهيم : ٤٢
(٥) التحريم : ٧
(٦) رواه أحمد والدارمي .

قال الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم : « أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل مانهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم » .

وعلى هذا فعند مانرى مثل قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن» (١) نفهم منه ابتداء أن الزواج من المشركات حرام إذ لاقرينة تدل على خلاف ذلك ، وكذلك قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » (٢) يدل على تحريم الاعتداء على أموال الآخرين .

وذهب بعض الأصوليين إلى أن النهي من قبيل المشترك كالأمر ، فلا يتعين المراد منه إلا بقرينة .

هـ ـ دلالة النهي على الفور والتكرار :

اتفق جمهور الأصوليين على أن النهي يدل على الفور والتكرار ، وسبب ذلك أن مايدل عليه النهي من الترك الحتمي لايتحقق إلا باستغراق الأوقات كلها في جانب المستقبل ، ولا يتحقق إلا بالمبادرة إلى الترك فور صدور النهي ، إذ لايتحقق مفهومه إلا بذلك ، فإذا فعل المنهي عنه ولو مرة بعد النهي كان مخالفاً ولم يكن ممتثلا ..

و ـ اقتضاء النهي البطلان والفساد :

١ ـ تعاريف :

إذا ورد نهي في نص أفاد تحريم المنهي عنه كما مر ، ولكنه هل يفيد إلى جانب التحريم الفساد والبطلان ؟ قبل أن نجيب على هذا السوال يتعين علينا أن نبين معنى الصحة والبطلان والفساد .

ـ معنى الصحة : الصحة في العبادات هي عبارة عن كون الفعل مسقطاً للقضاء ، أو هي موافقة أمر الشارع .

ومعنى الصحة في العقود والمعاملات ، كون العقد سبباً لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعاً ، وذلك كالبيع الصحيح فإنه يترتب عليه ملك السلعة للمشتري وملك الثمن للبائع

(١) البقرة : ٢٢١

(٢) البقرة : ١٨٨

وحلّ الانتفاع لكل بما ملك وكالنكاح الصحيح فإنه يترتب عليه حلّ الاستمتاع وملكية الزوجة لنصف المهر إذا لم يكن دخول ، وللمهر كاملا إن كان دخول .

– معنى البطلان : وأما البطلان فمعناه في العبادة عدم سقوط القضاء بالفعل ، وذلك كمن أحدث في الصلاة ، أو وطىء في الحج بعد الإحرام وقبل التحلل الأول .

ومعناه في العقود والمعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام ، وذلك كعقد النكاح على المحارم ، أو على أخت الزوجة مادامت الزوجة تحت عصمته ، فالبطلان مقابل للصحة .

– معنى الفساد: وأما الفساد فهو مرادف للبطلان عند جمهور الفقهاء فكلاهما عبارة عن معنى واحد .

وعند الحنفية الفساد قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان ، فالفاسد عندهم ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه ، وذلك كالبيع الذي فيه ربا ، فإن البيع مشروع بأصله ، لكن رافقه وصف الربا الذي هو غير مشروع .

وإذ قد اتضح معنى الصحة والبطلان والفساد فإليك مذاهب الأصوليين في اقتضاء النهي البطلان والفساد .

٢ – حالات النهي وحكم كلّ منها :

التصرفات الشرعية يأتي النهي فيها على حالات ، منها :

١ – أن يكون النهي راجعاً لذات الشيء أو لجزئه ، وذلك كالنهي عن بيع الحصاة .

روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة » (١) وبيع الحصاة كما ورد تفسيره في بعض الأحاديث هو أن يجعل نفس الرمي بيعاً ، فالنهي إذاً راجع إلى ذات الفعل .

وكالنهي عن بيع المضامين والملاقيح وحبَل الحبلة . روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة » والمضامين ما في أصلاب الإبل ، والملاقيح ما في بطونها ، وحبل

---

(١) رواه مسلم وأصحاب السنن .

الحبلة ولد ولد الناقة . فالنهي هنا راجع إلى المبيع وهو ركن من أركانه وجزء من أجزائه .

وهذا النوع من النهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان عند جمهور العلماء .

٢ ـ أن يكون النهي راجعاً إلى وصف لازم للمنهي عنه دون أصله ، وذلك كالنهي عن الربا . فإن النهي من أجل الزيادة ، والزيادة ليست هي عقد البيع ولا جزء له بل هي وصف له .

ومثل ذلك النهي عن بيع وشرط يخالف مقتضى العقد ، والنهي عن صوم يوم العيد ، وصوم أيام التشريق .

وهذا النوع يقتضي الفساد المرادف للبطلان على مذهب الجمهور ، فهو نظير المنهي عنه لذاته ، فلا يترتب عليه أثر من آثاره المقصودة منه .

وذهب الحنفية إلى أن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد لا البطلان ، أي يقتضي فساد الوصف لا أصل العمل فهو باق مستمر حتى إذا زال الوصف كان مشروعاً ، ويترتب على الحكم عليه بالفساد دون البطلان أنهم يرتبون عليه بعض الآثار دون بعض . فالفاسد عندهم هنا غير الباطل .

٣ ـ أن يكون النهي عن العمل راجعاً إلى وصف مجاور له ينفك عنه غير لازم له .
مثال ذلك النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة ، فالنهي هنا هو لشغل ملك الغير بغير حق ، وهو أمر مجاور غير لازم ، لأنه قد يحصل بغيرها .

ومثال ذلك أيضاً النهي عن البيع عند النداء لصلاة الجمعة في قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع »(١) فالنهي عن البيع عند النداء ليس راجعاً إلى ذات الشيء ولا إلى صفة من صفاته ، بل هو راجع إلى أمر خارج عنه وهو الاشتغال عن السعي إلى صلاة الجمعة .

---

(١) الجمعة : ٩

ومثل ذلك النهي عن وطء المرأة حال الحيض في قوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » (١) فإن النهي عن الاستمتاع بالوطء حال الحيض ، لما يجاوره من الأذى ، ولهذا جاز الاستمتاع بما سوى مابين السرة والركبة.
وهذا النوع لايقتضي الفساد والبطلان عند جمهور العلماء ، بل يبقى صحيحاً تترتب عليه آثاره المقصودة منه ، إلا أنه يترتب الإثم على فاعله .

٣ - **أمثلة تطبيقية :**

أ - نذر صيام يوم العيد :

ورد في الحديث النهي عن صيام يومي العيد ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد عن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر » فاتفق المسلمون على حرمة صيام هذين اليومين ، ولكنهم اختلفوا فيمن نذر صومهما هل ينعقد نذره ؟
وهل إذا انعقد نذره فصام في هذين اليومين صح الصيام وسقط عنه القضاء ؛

- ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة إلى بطلان هذا النذر لأن أيام العيد ليست محلا للصيام لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله .

- وذهبت الحنفية إلى انعقاد هذا النذر ، وأن الناذر يجب عليه الفطر والقضاء ، لكن لو صام هذين اليومين صح صيامه مع التحريم لأن النهي لم يرد على ذات الصوم فإنه مشروع بأصله بل هو وارد على وصف ملازم له .

ب - ومثل ذلك صيام أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تعقب يوم عيد الأضحى ، فقد ورد النهي عن صيامها . روى أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق » رواه الدارقطني .

فوقع الخلاف فيها كما وقع الخلاف في صيام يومي العيد .

---

(١) البقرة : ٢٢٢

حـ - نكاح المحْرِم :

جاء في الحديث النهي عن نكاح المحرم في الحج ، فقد روى مسلم عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب » .

فذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى فساد هذا النكاح وبطلانه ، للنهي عنه . وذهب أبو حنيفة إلى صحة هذا النكاح وجوازه .

د - نكاح الشغار :

نكاح الشغار هو أن يقول الرجل للرجل شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بُضع كل منهما في مقابلة بُضع الأخرى ، ورد في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار » فأجمع العلماء على أن نكاح الشغار لايجوز ، ولكنهم اختلفوا هل يقتضي هذا النهي بطلان العقد ؟

- ذهبت الشافعية والحنابلة والمالكية إلى بطلان هذا النكاح .

- وذهبت الحنفية إلى صحة هذا العقد مع وجوب مهر المثل ، وذلك لأنه سمي فيه مالا يصلح مهراً فينعقد موجباً لمهر المثل ، كالنكاح المسمى فيه خمر أو خنزير.

اسئلة ومناقشة :

١ ـ عرّف الأمر وبيّن الفرق بينه وبين الدعاء والالتماس .

٢ ـ اذكر ثلاثة من صيغه مع التمثيل .

٣ ـ صيغة الأمر تأتي لعدة معان . اذكر خمسة منها مع التمثيل .

٤ ـ ذهب بعض العلماء إلى أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب ، وذهب بعضهم إلى أنه مشترك بين الوجوب وغيره. وضح الفرق بين الاتجاهين مع الترجيح .

٥ ـ هل يقتضي الأمر الفور أو التكرار ؟ ولماذا ؟

٦ ـ عرف النهي لغة واصطلاحاً .

٧ ـ اذكر ثلاثاً من الصيغ التي يدل بها على النهي مع التمثيل .

٨ ـ صيغة النهي تأتي لعدة معان . اذكر خمسة منها مع التمثيل .

٩ ـ قال تعالى : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى » (١) وقال : « لاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » (٢) وقال : « ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم » (٣) بين معنى النهي في كلٍّ من هذه الآيات .

١٠ ـ قال علماء الأصول : إن النهي يفيد التكرار والفور . وضح هذا القول وبين علته .

١١ ـ بين معنى الصحة والفساد والبطلان مع توضيح الفرق بين الشافعية والحنفية .

١٢ ـ اذكر حالات النهي وبين حكم كل منها من حيث الفساد والبطلان .

---

(١) النور : ٢٢
(٢) الاسراء : ٢٩
(٣) النساء : ١٠٧

القسم الرابع

القواعد الأصولية التشريعية

القاعدة الأولى : في مقاصد الشريعة

القاعدة الثانية : في حق الله وحق العبد

القاعدة الثالثة : فيما يسوغ فيه الاجتهاد (لامساغ للاجتهاد فيما فيهنص صريح قطعي)

القاعدة الرابعة : في النسخ

القاعدةالخامسة : في التعارض والترجيح بين الأدلة

القاعـــدة الأولى

في

مقاصد الشريعـــة

١ ـ ماهو المقصد العام من التشريع الإلهي
٢ ـ أنواع المصالح
٣ ـ الدليل على هذه المصالح
٤ ـ مراعاة الدين لهذه المصالح والدليل على ذلك
٥ ـ تنسيق درجات المحافظة على هذه المصالح
٦ ـ ترتيب الأحكام بحسب المقصود منها ودليله
٧ ـ المبادىء التشريعية الخاصة برفع الضرر
٨ ـ المبادىء التشريعية الخاصة برفع الحرج

مقاصد الشريعة

١ ـ ماهو المقصد العام من التشريع الإلهي ؟

اعلم أن المقصد العام من التشريع الذي خاطب الله به عباده المكلفين يتمثل في شيء واحد : هو تحقيق أسباب السعادة المطلقة للإنسان في كل من دنياه وآخرته .

وإنما تتحقق أسباب هذه السعادة من خلال تحقيق المصالح الأساسية الكبرى التي لابدّ منها لحياة الإنسان .

والتشريع الإلهي في جملته وتفصيله ليس إلا تقريراً لهذه المصالح ودعوة إلى تحقيقها والعمل على رعايتها . فما هي هذه المصالح ؟

٢ ـ أنواع المصالح :

والمصالح الإنسانية ، مهما تنوعت واختلفت ، ومهما اختلف الزمن والعصر ، لاتزيد على هذه الكليات الخمسة :

١) حفظ الدين .

٢) حفظ الحياة .

٣) حفظ العقل .

٤) حفظ النسل .

٥) حفظ المال .

وبالمقابل ، فإن المفاسد مهما تنوعت واختلفت ، لاتخرج عن أن تكون تفويتاً لواحدة من هذه المصالح الكلية الخمسة .

وربما امتزجت بواحدة من هذه المصالح ، مفسدة تضر ببعض المصالح الأخرى ، كما لو استلزم حفظ الدين التضحية بالحياة ، أو استلزم حفظ النسل التضحية بشيء من المال .

ففي هذه الحال تعطى الأولوية للمصلحة المتقدمة ، حسب الترتيب المذكور ، ويتحمل في سبيلها ضرر المفسدة المفوتة لما دونها من المصالح الأخرى . فتعطى الأولوية لمصلحة حفظ الدين ، وليتحمل في سبيلها المغامرة التي قد تضر بمصلحة الحياة .

٣ ـ الدليل على هذه المصالح :

ربما تساءل المرء : ما الدليل على أن المصالح الإنسانية محصورة في هذه الكليات الخمسة وعلى أنها بحدّ ذاتها مصالح ؟

وإليك الأدلة على ذلك :

أ ـ الكيان الإنساني مؤلف من مقدسات ينساق المرء للمحافظة عليها بدافع من الفطرة ، فتلك هي مصلحة الدين . ومن روح يحافظ عليها برعاية الغذاء والكساء والدواء ونحوها ، فتلك هي مصلحة الحياة . ومن إدراك ينميه بالمعارف والعلوم ، فتلك هي مصلحة العقل ، ومن ميل إلى الجنس الآخر لحكمة التكاثر والإبقاء على النوع ، فتلك هي مصلحة النسل ، ومن رغبة طبيعية في التملك والاحتياز ، وتلك هي مصلحة المال .

ب ـ ثبت لدى الاستقراء أن أنظمة الأمم وقوانينها ـ أيا كانت هذه الأمم ـ إنما تدور حول هذه المصالح الخمسة وتستهدف ضمانة البقاء عليها ، ولم يدل الاستقراء على أن نظاماً من أنظمة البشر استهدف تحقيق مصلحة كلية سادسة خارجة عن هذه المصالح الخمسة .

٤ ـ مراعاة الدين لهذه المصالح والدليل على ذلك :

أجمع جمهور المسلمين على أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت رعاية لمصالح العباد وتحقيقاً لأسباب سعادتهم . وإليك الدليل على ذلك :

أولا ـ من القرآن قوله تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » (١) .

وإنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافية بمصالحهم متكفلة بإسعادهم ، وإلا لم تكن بعثته رحمة بهم بل نقمة عليهم . وقوله عز وجل : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر

---

(١) الأنبياء : ١٠٧

والبغي يعظكم لعلكم تذكرون » (١) . وحقيقة العدل بين شيئين أو شخصين المعادلة والموازنة بينهما في أمر ما ، فالمقصود به إذاً مراعاة التوسط في شؤون العباد بين طرفي الإفراط والتفريط ، وليس لانتظام مصالح الناس وتناسقها مع بعض إلا سبيل هذا العدل الإلهي . وقوله عز وجل : « يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » (٢) فالآية نص كما ترى على أن الشريعة التي يدعو إليها الله ورسوله هي سبب الحياة الكاملة . ولا تكون الحياة كاملة إلا إذا تكاملت فيها أسباب السعادةالدنيوية والأخروية . وقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » (٣) وقوله : « مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم » (٤) ذلك لأن رفع العسر والحرج عن الناس فيما ألزمهم الله به من أحكام ، يقتضي أن تكون تلك الأحكام دائرة مع مصالحهم ومقتضيات سعادتهم .

ثانياً ــ من السنة : روى البخاري ومسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «الخلق كلهم عيال الله ، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله » فاذا كان ميزان مايتقرب به الإنسان الى الله في أعماله هو خدمة مصالح العباد ، فأحرى أن يكون هو نفسه الميزان المحكّم في نظام الشريعة الإسلامية . وروى ابن ماجه والدارقطني وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاضرر ولا ضرار » والضرر هو محاولة الإنسانإلحاق الضرر بنفسه أو بغيره ، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه ضرر لهما . وهذا الحديث يعتبر قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين ، فلم يبق في تشريعات الإسلام إلا كل مافيه صلاحهم في دنياهم وآخرتهم .

ثالثاً ــ الاستقراء : فقد استقرأ العلماء جميع الأحكام التي جاء بهاكتاب اللهتعالى وسنة رسوله ، فرأوا أنها جميعاً لاتعدوا أن تكون ضمانة لحفظ الدين أو الحياة أوالعقل أو النسل أو المال .

---

(١) النحل : ٩٠
(٢) الأنفال : ٢٤
(٣) البقرة : ١٨٥
(٤) المائدة : ٦٠

فأحكام العقائد والعبادات والجهاد والعلاقات الدولية – وهي كثيرة جداً – إنما تنتهي إلى غاية واحدة هي حفظ مصلحة الدين في المجتمع .

وأحكام الطعام والشراب والسكن وما يستلزم ذلك من ارتزاق وسعي من أجل الكسب ، وأحكام الدية والقصاص وما يتعلق بها ، إنما تنتهي بفروعها المختلفة إلى غاية واحدة هي حفظ مصلحة الحياة .

وتحريم الخمر وما يدخل في أشباهها ووضع العقوبات الرادعة عن شربها وتعاطيها والتعامل بها ، إنما ينتهي كل ذلك إلى حفظ العقل .

وأحكام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وحضانة ورضاع ، وأحكام الزنا ومقدماته وذرائعه والعقوبات المشروعة للردع عنه ، كل ذلك ينتهي إلى حفظ النسل .

وأحكام المعاملات المالية والتجارية المختلفة ، من بيع ورهن وشركة ومزارعة وهبة وأمثال ذلك وأحكام الربا وسائر الذرائع الربوية كل ذلك ضمانة لحفظ مصلحة المال .

وهكذا فقد دل الاستقراء التام لأحكام الشريعة الإسلامية على أنها لاتخرج عن أن تكون ضمانة لواحدة من هذه المصالح الخمسة الكبرى .

٥ – تنسيق درجات المحافظة على هذه المصالح :

ثم إن الأحكام الخاصة برعاية كل من هذه المصالح الخمس ، تتفاوت في مدى أهميتها وشدة الحاجة إليها لحفظ المصلحة التي تتعلق بها . فالبعض منها يعتبر ركناً أساسياً لوجود المصلحة التي شرعت لحفظها فهو ضروري جداً لها . والبعض منها يعتبر شرطاً لسلامة فاعليتها لا لأصل لوجودها ، والبعض منها يأتي في دور المكمل لها المتمم لمزاياها والمحدد لاطاراتها .

أدرك علماء الأصول هذا أيضاً بالاستقراء وتتبع أنواع الأحكام ، والتأمل في مدى علاقة كل منها بهذه المصالح وفي مدى حرص الشارع على تطبيقها ومدى اهتمامه بها .

وقد صنفوا هذه الأحكام ، نتيجة لذلك ، في ثلاث درجات ، هي :

١ – الضروريات .
٢ – الحاجيات .
٣ – التحسينيات .

فلنحدد لك معنى كل منها ، مع بيان طائفة من الأحكام المصنفة على هذا الأساس .

١ً – الضروريات وما شرعه الله للمحافظة عليها :

وقد علمت أن الضروريات من الأحكام مالا بدّ منه لوجود أصل المصالح المتعلقة بها ، فهي ركن أساسي لوجودها .

– مثال الضروريات لحفظ مصلحة الدين ، الإيمان والنطق بالشهادتين وتوابعهما من بقية الأركان الأساسية للإسلام ، ومشروعية أصل الجهاد وحرمة البدع ومعاقبة المبتدعين .

– ومثال الضروريات لحفظ مصلحة الحياة ، إباحة أصل الطعام والشراب والمسكن بل إيجاب مايتوقف عليه ، من ذلك ، استمرار الحياة ، وحرمة العدوان على النفس وشريعة الدية والقصاص .

– ومثال الضروريات لحفظ العقل ، كل ماقد شرعه لأصل الحياة من الأحكام السابقة ، إذ إن في تشريعها حفظاً للعقل أيضاً بالإضافة إلى حفظ أصل الحياة ، وما قد شرعه من حرمة شرب المسكرات والتعامل بها وتقرير العقوبات الرادعة عنها .

– ومثال الضروريات لحفظ النسل ، مشروعية النكاح والحضانة والنفقات ، وحرمة الزنى ووضع عقوبات الحدود عليها .

– ومثال الضروريات لحفظ المال ، مشروعية أصل المعاملات المالية المختلفة بين الناس ، وتحريم السرقة والعقوبة عليها .

فهذه أمثلة الأحكام ضرورية شرعها الله للمحافظة على جوهر كل من المصالح الخمس ، بحيث لولا هذه الأحكام ، لما ثبت لهذه المصالح أي وجود ذاتي. وهذه هي

الدرجة الأولى في تصنيف الأحكام الشرعية من حيث الأهمية وشدة الاتصال بالمصالح التي شرعت للحفاظ عليها .

٢ ـ الحاجيات وما شرعه الله للمحافظة عليها :

وقد علمت أن الحاجيات هي التي لايتوقف عليها وجود أصل المصالح ، ولكنها تعتبر شرطاً لسلامة فاعليتها وحسن الاستفادة منها .

ـ مثال الحاجيات فيما يتعلق بحفظ الدين ، شرع الرخص المخففة كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل ، وكمشروعية كثير من العبادات كالصلاة والصوم والحج والأذكار . فهي كالغذاء لشجرة الدين ، يحافظ على بقائها واستمرار نموها ، واضطراد فاعليتها في حياة الإنسان

ـ ومثال الحاجيات فيما يتعلق بحفظ الحياة ، إباحة مازاد على أصل الغذاء كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات ، وكرخصة الإفطار في السفر والرخص المختلفة المنوطة بالمرض ، وإباحة أكل الميتة ومال الغير للمضطر . فكل ذلك يعتبر رعاية لاستمرار الحياة على وضعها السليم وليس داخلاً في الضرورات الداخلة في قوامها الذاتي .

ـ ومثال الحاجيات فيما يتعلق بحفظ العقل حرمة زراعة العنب في المكان الذي يغلب أن يتخذ فيه خمراً ، وحرمة بيعه بين أناس يغلب أن يحولوه إلى خمر . والنهي عن غشيان المجالس التي تذكر بالمسكرات أو تدعو إليها كمجالس اللهو والمعازف ، والجلوس إلى المتلبسين بهذا المنكر . فكلها أحكام تحوط مصلحة العقل بمزيد من الرعاية والحفظ .

ـ ومثال الحاجيات فيما يتعلق بحفظ النسل شرع المهور والنفقات ، والعدة ، وأحكام الطلاق ، واشتراط الشهادة لثبوت الزنى وموجب الحد ، ومثالها أيضاً تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية ، وتحريم النظر بشهوة من أحدهما إلى الآخر ، وأمر المرأة المسلمة بالاحتجاب عن الأجانب . فهي جميعاً أحكام من شأنها أن ترعى مصلحة حفظ الأنساب أن ينالها ماقد يودي بها ، وضمانات لاستمرار فاعليتها في المجتمع .

ـ ومثال الحاجيات فيما يتعلق بحفظ المال نظام الميراث ، والتوسع في شرعة المعاملات ، كالقراض والسلم والمساقاة وإحياء الموات ، وأحكام الحجر على السفيه والمفلس ، وتحريم التبذير وأخذ مال الغير بدون رضاه . فكل ذلك ـ كما ترى ـ أحكام تحوط مصلحة المال بمزيد من الرعاية والصيانة والحفظ ، وهي تلي في الرتبة تلك الأحكام التي لابدّ منها لتمكين الإنسان من أصل الاستفادة من المال .

٣ ـ التحسينيات وما شرعه الله للمحافظة عليها :

وهي كما قد علمت ليست داخلة في قوام ذات المصالح ، وليست قائمة بحراسة استمرار فاعليتها ، ولكنها تضع هذه المصالح في المستوى اللائق والرتبة الكاملة من الأهمية ، وتضرب من حولها سوراً أشبه مايكون بسور الحديقة حول الدار ، يتمم محاسنها ، ويكمل المحافظة عليها ، ويزيد من وقايتها عن أن يتسلل إلى قريب منها سارق أو قاصد شر .

ـ مثال ماشرعه الله للمحافظة على تحسينات الدين ، أحكام الطهارات ، والدعوة إلى شغل الأوقات الفاضلة بالأذكار وتلاوة القرآن ، ونوافل الصلاة الراتبة وغيرها ، والنهي عن مجالسة الكافرين أو العيش في ديارهم ، بدون حاجة . فإن ذلك كله تسوير لمصلحة حفظ الدين بأتم أسباب الوقاية والرعاية الجميلة .

ـ ومثال ماشرعه الله للمحافظة على تحسينيات الحياة ماقد شرعه الله تعالى من آداب الأكل والشراب والأمر بمجانبة مااستخبث من الطعام ، وما قد يخشى من ضرره على الجسم كالدخان « التبغ » ونحوه .

ـ ومثال ماشرعه الله للمحافظة على تحسينيات العقل ، النهي عن الشرب في تلك الآنية التي من شأنها أن تستعمل في شرب المسكرات ، كالتي نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كالحنتم ، والنقير ، والدباء ..

ومثاله أيضاً الأمر بتسخير العقل للمعارف والعلوم ، وتزيينه بالمدركات المنمية لجوهره والموسعة لفاعليته .

– ومثال ماشرعه الله تعالى للمحافظة على تحسينيات مصلحة النسل ، أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين ، والأحكام المتعلقة بآداب العشرة بينهما ، وتنظيم مسؤوليات الأسرة ، والأمر ببر الوالدين ، وتكليف الآباء بحسن تربية الأبناء ونحو ذلك .

– ومثال ماشرعه الله تعالى للمحافظة على تحسينيات مصلحة المال ، تحريم التعامل بالنجاسات ، وإسقاط معنى المالية عنها ، ووضع ضوابط للأموال التي تتعلق بها الملكية الخاصة والتي لاتتعلق بها إلا الملكية العامة ، وكالنهي عن بيوع الغرر والبيوع القائمة على الغبن ، وعقود الاستصناع ، والوسائل المشروعة لتوثيق العقود والديون .

فقد تبين لك إذاً ، أن الأحكام الشرعية المختلفة ، كلها تدور حول محور يتكون من المصالح الكلية الخمس ، ولكنها تتفاوت في مدى أهميتها للمحافظة على هذه المصالح فأشد الأحكام التصاقاً بها هو الضروريات ، ويليها الحاجيات ، فالتحسينيات .

٦ – ترتيب الأحكام بحسب المقصود منها ودليله :

علمت فيما مضى أن المقصود من الأحكام الشرعية تحقيق مصالح العباد .

وعلمت أن مصالح العباد تنقسم إلى خمسة أقسام رئيسية مرتبة على الشكل التالي :

حفظ الدين ، حفظ الحياة ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، حفظ المال .

كما علمت أن تحقيق هذه المصالح الخمس يكون على ثلاث درجات من الرعاية لها والمحافظة عليها : الدرجة الأولى الضروريات ، الدرجة الثانية الحاجيات ، الدرجة الثالثة التحسينيات .

وهذه المعلومات تجعلك تدرك بأن الأحكام الشرعية ليست كلها على درجة واحدة من الأهمية بل هي مرتبة ومتدرجة حسب تدرج المصالح التي شرعت لتحقيقها ، وحسب مدى توقف تلك المصلحة أو المصالح عليها . وإليك بيان الدليل على ذلك :

١ – ماهو الدليل من الشرع على ترتيب المصالح الخمس وفق ماذكرنا ؟ .. أي ماالدليل على أن مصلحة الحياة مثلا غير مقدمة على مصلحة الدين ؟

الدليل يظهر لنا في استقراء نصوص الأحكام وملاحظة ترتيب الشارع لها . فلنلاحظ ذلك معاً في هذا النموذج من الأحكام :

آ – مشروعية الجهاد في سبيل الله . فقد دلت نصوص الجهاد على أن مصلحة حفظ النفس متأخرة عن حفظ الدين ، ولذا شرع الله التضحية بها في سبيله .

ب – ماتم عليه الإجماع من جواز شرب المسكر ، إذا تعين ذلك للخلاص من هلاك متحقق الوقوع . فقد دل على أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على حفظ العقل .

جـ – مادل عليه صحيح السنة والإجماع ، من أنه يشترط لجلد الزاني أن لا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية ، فقد دلّ ذلك على أن مصلحة حفظ النسل متأخرة عن مصلحة حفظ الحياة والعقل .

د – ماورد من صريح النهي عن اتخاذ الزنى وسيلة للكسب . من ذلك قوله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » (١) فقد دل على أن مصلحة المال وكسبه متأخرة عن مصلحة حفظ النسل .

فهذا نموذج لأحكام كثيرة جداً ، كلها تؤكد اعتبار الشارع لهذا الترتيب في كليات المصالح الخمس . وبناء على هذا الاستقراء من الأئمة تم الإجماع على ذلك .

٢ – أما ترتيب مابه تكون رعاية هذه الكليات بشرع الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات ، فدليله أيضاً الاستقراء . فإنا إذا استقرأنا أحكام الشريعة الإسلامية عند التعارض ، نجد أن الشارع يقدم الضروريات ، ثم الحاجيات ، ثم التحسينيات . ولنلاحظ ذلك معاً في هذه الأمثلة :

أ – ستر العورة من محاسن الصلاة ، ومن المتفق عليه أن المكلف إذا لم يجد سبيلا لستر عورته ، وجب عليه التجاوز عن هذا الشرط وأداء الصلاة بدون ستر للعورة . فقد قدم الشارع أداء أصل الصلاة (وهي من حاجيات الدين) على ستر العورة ، وهي من تحسينيات الدين .

---

(١) النور : ٣٣

ب - تحاشي أسباب الغرر في المعاملات من التحسينيات المتعلقة بحفظ المال ، ولكن الإغراق في الحذر منه قد يفوت أصل الغرض من المعاملات ، وهي من الحاجيات المتعلقة بحفظ المال كما في السلم والإجارة والقراض ، فإن فيها نوعاً من الغرر ، وحينئذ لايبقي الشارع للغرر اعتباراً ويجيز المعاملة وإن كان فيها نوع من الغرر .

وهكذا ، فقد عرفت الدليل على ترتيب الكليات الخمس ، ثم الدليل على التدرج في تطبيق مصالح هذه الكليات في مراحله الثلاث . ويمكننا أن نجلّي لك هذا الترتيب في الجدول التالي :

ترتيب المصالح الخمس	كيفية الترتيب في درجات تطبيق المصالح		
الدين	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات
النفس	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات
العقل	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات
النسل	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات
المال	الضروريات	الحاجيات	التحسينيات

٧ - المبادىء التشريعية الخاصة برفع الضرر :

يتبين لك من كلامنا عن مقاصد الشارع ، وأنها تعود أخيراً إلى تحقيق أسباب السعادة المطلقة للإنسان في كل من دنياه وآخرته ، أن أحكام الشريعة الإسلامية خالية عما قد يسبب ضرراً للإنسان ، إذ لايمكن لهذه الشريعة أن تقوم بتحقيق سعادته إلاّ إذا كانت صافية عن شوائب الضرر به .

فما هي المبادىء التشريعية التي قررها الشرع في سبيل حماية الإنسان من ضرر قد يحيق به ، أياً كان مصدره ؟ .. وإليك هذه المبادىء التي تكشف عن ضمانات الشريعة الإسلامية لحماية الإنسان عن الضرر :

المبدأ الأول : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه مالك في موطئه

والحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه (لاضرر ولا ضرار) أي لايجوز أن يضر الإنسان أخاه بفعل ما ، ولا يجوز أن يتراشق اثنان بالضرر لبعضهما .

ويترتب على هذا المبدأ تثبيت أحكام كثيرة ، وإبطال أحكام كثيرة ، محور التثبيت والإبطال في ذلك كله دفع الضرر عن الإنسان .

المبدأ الثاني : يتمثل في القاعدة القائلة (الضرورات تبيح المحظورات) أي إذا ترتب على حظر أمر ما عن المكلف توريطه في ضرر يحيق به ، وكان الضرر أبلغ في أثره من مصلحة ذلك الحظر ، وجب رفع ذلك الحظر عنه ، طالما كان معرضاً لهذا الضرر .

ومن ثمرات هذا المبدأ جواز أكل الميتة عند الضرورة ، وإساغة اللقمة بجرعة خمر ، والتلفظ بكلمة الكفر للنجاة من القتل .. الخ .

المبدأ الثالث : قاعدة (الضرر لايزال بالضرر) وهذا المبدأ الثالث من متممات المبدأين الأول والثاني . فإن من شرط إزالة الضرر أن لايكون بواسطة نقله من محل إلى آخر ، وإلاّ فإن ذلك لايعتبر إزالة . بل لابدّ أن يكون رفع الضرر بإبطاله وإقصائه عن الناس جميعاً أو تخفيفه ماأمكن .

فالجائع المضطر لايجوز له أن يؤثر نفسه بطعام مضطر مثله . والمكره على قتل بريء تحت طائلة قتله هو إن لم ينفذ ذلك ، لايجوز له أن يؤثر نفسه بالبقاء فيقتل البريء .

المبدأ الرابع : قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فإذا كان الفعل موجباً لتحقيق مصلحة ، ولكنه يجر في الوقت نفسه إلى ضرر ومفسدة . فإن الشارع يؤثر ردّ الضرر المتوقع على تحقيق المصلحة المرجوّة .

مثال ذلك : خروج المرأة إلى الصلاة جماعة في المسجد ، يستوجب تحقيق مصلحة دينية مأمور بها ، ولكنها إذا خرجت مزينة كانت مدعاة لتحقيق الضرر . وعندئذ يكون درء الضرر أولى بالاعتبار من المصلحة ، ويصبح خروج المرأة بهذه الحال أمراً منهياً عنه .

٨ ـ المبادىء التشريعية الخاصة برفع الحرج :

إذا كانت الشريعة الإسلامية وافية بمصالح العباد ، وتحقيق أسباب السعادة لهم ،

فلابد أن لايكون فيها ماقد يسبب للمكلف حرجاً . والحرج هو الضيق والمشقة ، فهو أعم من الضرر ، إذ قد يتحقق الضيق بدون أن يتسبب عنه ضرر . أي فكل ضرر حرج ، وليس كل حرج ضرراً .

ولا بدّ قبل بيان المبادىء التشريعية الدالة على انتفاء الحرج ، من أن تعلم الضابط الذي تدخل به المشقة في نطاق الحرج المرفوع .

ضابط المشقة التي تسمى حرجاً :

تنقسم المشقة إلى نوعين :

النوع الأول : مشقة لاتنفك العبادة عنها في العادة ، كمشقة الوضوء وإقامة الصلوات في الحر والبرد ، وكمشقة الصوم المعتادة بالنسبة لغالب الناس . فهذا النوع لايسمى حرجاً ولا أثر له في إسقاط العبادات أو التخفيف منها . لأن تحمل هذا القدر من المشقة أمر طبيعي في العرف ، ولا تكاد تبعات الحياة المختلفة تخلو عن مثل هذه المشقات .

النوع الثاني : مشقة زائدة على القدر الذي تقتضيه العبادات أو الأحكام المستدعية لها ، بشكل بيّن ، بحيث يسميها العرف حرجاً وضيقاً . فهذا النوع هو الذي يستوجب التخفيف أو الإسقاط ، إذ هو داخل ضمن دائرة الحرج المرفوع .

وإليك الآن المبادىء التي يقررها الشارع لضمان رفع الحرج عن العباد :

المبدأ الأول : قولهم (المشقة تجلب التيسير) ، وهذا المبدأ يعتبر قاعدة هامة في هذا الباب أجمع عليها المسلمون . ومستندها قول الله عز وجل : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله تعالى : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

والأسباب التي تقتضي التيسير ورفع الحرج سبعة ، دل عليها الاستقراء ، وهي :

١ — السفر : وقد استدعى إباحة الفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، وسقوط وجوب الجمعة والجماعة ، وجواز التيمم .

٢ — المرض : وقد اقتضى — أيضاً — إباحة الفطر في رمضان وجواز التيمم ، والصلاة قاعداً .

٣ ـ الإكراه : ومن أمثلته : إباحة التلفظ بالكفر لمن أكره عليه .
٤ ـ النسيان : ومن أجله لم يبطل صوم من أكل في نهار رمضان أو شرب ناسياً .
٥ ـ الجهل : وبسببه ساغ رد البيع بالعيب لمن اشتراه جاهلا بعيبه .
٦ ـ عموم البلوى : ومن أجله عفي عن رشاش طين الشوارع وغيره مما لايمكن الاحتراز عنه وإن كان محل احتمال النجاسات .
٧ ـ النقص : ومن فروعه رفع التكليف عن فاقد الأهلية كالطفل والمجنون .

المبدأ الثاني : قولهم (إذا ضاق الأمر اتسع) أي إذا أطبق الضيق على الناس من جراء التزام حكم شرعي ، وقع التخفيف والتسهيل فيه ، كي يرتفع ذلك الضيق . وهذه القاعدة من كلمات الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهي محل اتفاق عند جميع الأئمة .

ومن تطبيقات هذا المبدأ أن يعسر تنزه الإنسان عن بعض النجاسات ، كدم القروح والدمامل ، وطين الشوارع . فيضيّق ذلك على المكلف وجه القيام بكثير من العبادات. وعندئذ يعفى عن تلك النجاسات رفعاً للضيق والحرج .

ومن ذلك عفو الشارع عما لايدركه الطرف من النجاسات وعن الغرر الواقع في كثير من البيوعات ، إذ لو أبطل البيع بسببها لعاني الناس من الضيق بسبب ذلك ، كبيع الرمان في قشره ، وكالبيع الموصوف في الذمة ، وكبيع السلم .

المبدأ الثالث : قاعدة الرخص في الأحكام . وقد علمت أن الحكم الشرعي ينقسم إلى عزيمة ورخصة . فالعزيمة هي أن يثبت الحكم الشرعي ابتداء . والرخصة هي أن يخفف الحكم الشرعي لدفع مشقة ورفع حرج عارضين .

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة ، تشمل كثيراً من الأمثلة السابق ذكرها .

فقد علمت إذاً بأن وفاء الشريعة الإسلامية بمصالح العباد استلزم أن تتكفل أحكامها برفع الضرر ، ورفع الحرج عن العباد ، بحيث لايبقى بعد ذلك إلا جهد من شأنه أن لاينفك عن طبيعة الأحكام التكليفية ، حسب درجة كل حكم منها في الأهمية .

اسئلة وتمارين

١ ـ عدد كليات المصالح في الشريعة الإسلامية ، حسب الترتيب الوارد ، واذكر الدليل الشرعي على هذا الترتيب .

٢ ـ أوضح الفرق بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، واذكر مثالا على كل منها .

٣ ـ مشروعية النكاح ، إحياء الموات ، القصاص : من أي نوع من أنواع المصالح الخمس تعتبر هذه الأحكام ؟ .. وفي أي درجة من الأهمية يدخل كل منها ؟

٤ ـ إذا استلزمت مصلحة الأمر بالمعروف مفسدة الوقوع في خسارة مالية ، فأي المصلحتين أولى بالاعتبار ؟ أوضح سبب ماتقول .

٥ ـ إذا كان الرجل مضطراً للنكاح ، ولم يتوفر في المكان الذي هو فيه الشاهدان العادلان لإجراء عقد النكاح فأيهما يقدم على الآخر ؟ مصلحة النكاح أم مصلحة الإشهاد ؟ وفي أي الدرجات من الأهمية تصنف كلا منهما ؟

٦ ـ أكره زيد من الناس خالداً على قتل عمر وتحت تهديده بالقتل إن لم يفعل ذلك. ماهو واجب خالد ؟ أوضح ذلك من خلال ماقد عرفته من ميزان المصالح وتدرجها في الأهمية .

٧ ـ استحق الزاني عقوبة الجلد ، وتبين أن الجلد قد يودي بحياته أو بشيء من من ملكاته العقلية ، ماالحكم عندئذ على ضوء ماقد علمت من ترتيب سلم المصالح ؟

٨ ـ ماالفرق بين دفع الضرر ، ورفع الحرج ؟ اذكر مثالا لكل منهما .

القاعدة الثانية

في

حق الله وحق العبد

١ ــ معنى حق الله ــ وحق العبد

٢ ــ الأمور التي ينحصر فيها حق الله تعالى

٣ ــ ماهو خالص حق العبد

٤ ــ مااجتمع فيه الحقان

١ ــ معنى حق الله وحق العبد :

لاريب أن الأحكام الشرعية كلها ، تعتبر من حيث ضرورة استسلام العباد لها وارتباطها بالجزاء الأخروي ، قائمة على أساس حق الله تعالى في أن يلزم الناس موقف العبودية له بوصفه مالكهم وخالقهم. فالأحكام كلها ، بهذا الاعتبار ، حق لله عزوجل.

ولكنها تنقسم بعد ذلك ــ نظراً إلى نوع الحكمة التي تتضمنها وإلى جواز تدخل العبد في إسقاطها أو عدم جواز ذلك ــ إلى حق لله وحق للعبد :

أ ــ ومعنى حق الله : أنه حق للمجتمع ، وشرع حكمه للمصلحة العامة ، لا لمصلحة فرد خاص . ولكونه من النظام العام ، ولم يقصد به نفع فرد بخصوصه ، نسب إلى رب الناس جميعهم لعظم خطره وشمول نفعه ، وسمي حق الله ، أي إن المستحق له هو الله دون غيره ، ولا يملك أحد من المكلفين إسقاطه .

ب ــ ومعنى حق العبد : أنه حق للفرد ، وشرع حكمه لمصلحته خاصة ، وعليه فالمستحق فيه هو العبد ، ولذا يملك إسقاطه .

هذا وقد ثبت بالاستقراء أن أفعال المكلفين التي تعلقت بها الأحكام الشرعية ، منها ماهو حق خالص لله ، ومنها ماهو حق خالص للمكلف ، ومنها ما اجتمع فيه الحقان ، كما سترى في الفقرات التالية .

٢ ــ الأمور التي ينحصر فيها حق الله تعالى :

إن الأفعال التي تعتبر حقاً خالصاً لله تعالى منحصرة في ثمانية أنواع ــ كما دل عليه الاستقراء ــ وهي :

أ ــ العبادات المحضة ــ كالصلاة والصيام والزكاة والحج ــ وما بنيت عليه هذه العبادات من الايمان والإسلام ، فإن هذه العبادات وأسسها مقصود بها إقامة الدين ، وهو ضروري للمجتمع ونظامه ، وحكمة تشريع كل عبادة منها دليل على أنها لمصلحة عامة لا لمصلحة المكلف وحده .

ب ــ العبادات التي فيها معنى المؤونة ــ كزكاة الفطر ــ فإنها عبادة من جهة أنها تقرب إلى الله تعالى بالصدقة للفقراء والمساكين ، ولكنها ليست محضة لما فيها من معنى الضريبة على النفس لبقائها وحفظها ، ولهذا تجب على الإنسان عن نفسه وعمن يعولهم ، ومصلحة المجتمع فيها ظاهرة .

حـ – مؤونة فيها معنى القربة – كالعشر في الأراضي العُشرية – فهي مؤونة لأن بقاء الأرض وصلاحها لايكون إلا بها ، وعبادة ، لأنها متعلقة بالنماء كتعلق الزكاة ، أو لأن مصرفها كمصرف الزكاة .

د – مؤونة فيها معنى العقوبة – كالخراج في الأراضي الخراجية – فهي مؤونة لأنها تصرف في المصالح العامة التي يقتضيها بقاء الأرض في يد أصحابها واستثمارها ، كاصلاح الطرق والري وغيرها ، وهي عقوبة لأنها في الأصل كانت صغاراً ، ولذلك لاتوضع على المسلم ابتداءاً .

هـ – حق قائم بنفسه ، بمعنى أنه لم يثبت بسبب مقصود وضع له يجب باعتباره أداؤه ؛ وذلك كخمس الغنائم وما يستخرج من المعادن والكنوز ، فإن الله تعالى شرعها لمصالح عامة بينها في مثل قوله تعالى : « واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (١) .

و – أنواع من العقوبات كاملة – كحد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، وحد البغاة – فإنها شرعت لمصلحة المجتمع كله .

ز – نوع من العقوبات القاصرة – كحرمان القاتل من الإرث – فهي عقوبة قاصرة ، لأنها عقوبة سلبية لم يلحق القاتل بها تعذيب بدني أو غرم مالي ، وهي حق لله تعالى لأنه ليس فيها نفع للمقتول .

ح – حقوق هي عبادات فيها معنى العقوبة – ككفارة اليمين والظهار والافطار بالجماع في نهار رمضان – فهي عبادات لأنها تؤدى بما هو عبادة محضة وهو العتق أو الصدقة أو الصوم ، وفيها معنى العقوبة لأنها وجبت جزاء على معصية ، ولهذا سميت كفارة أي ستارة للاثم .

٣ – ماهو خالص حق العبد :

وأما الحقوق الخالصة للعبد فهي الحقوق الثابتة بالعقود من الملك والحل وإباحة التصرفات ، فحبس العين المرهونة حق خالص للمرتهن إن شاء حبس وإن شاء ترك ، فالشارع أثبت هذه الحقوق لأربابها ، وهم لهم الخيرة إن شاؤوا استوفوا حقوقهم وإن

(١) الأنفال : ٤١

شاؤوا أسقطوها وتنازلوا عنها ، لأن كل مكلف له الحق في أن يتصرف فيما هو حق نفسه وليس من المصالح العامة .

٤ ـ مااجتمع فيه الحقان :

إن بعض أفعال المكلف قد اجتمع فيها حق الله تعالى وحق العبد ، ولكن قد يكون حق الله تعالى هو الغالب فيقدم ، وقد يكون حق العبد هو الغالب فيقدم ، وإليك بيان هذين النوعين :

أ ـ الذي غلب فيه حق الله تعالى : وهو حد القذف ، فمن جهة أنه صيانة لأعراض الناس ومنع من التعدي والتقاتل يحقق مصلحة عامة فيكون حقاً لله تعالى ، ومن جهة أنه دفع للعار عن المقذوف وصيانة لشرفه يحقق مصلحة خاصة به فيكون حقاً للعبد ، ولكن الجهة الأولى أظهر في هذا الحق ، ولذا لايملك المكلف إسقاطه كما لايملك أن يقيمه بنفسه ، لأن ما كان حقاً لله أو حق الله فيه هو الغالب يتولى تنفيذه ولي الأمر .

ب ـ الذي غلب فيه حق العبد : فهو القصاص من القاتل العامد ، فهو حق لله لأنه يحقق مصلحة عامة بتأمين الناس على أنفسهم وتحقيق الحياة لهم « ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب » (١) . وفيه حق العبد من جهة أن فيه شفاء صدور أولياء المقتول ، وإطفاء نار غضبهم وحقدهم وهي مصالح خاصة ، وهي الغالبة ، ولهذا جاز لولي المقتول أن يعفو عن القاتل فلا يقتص منه ، كما أن الحاكم لايقتص إلا بناء على طلب ولي المقتول .

• ولتعلم ـ كما قلنا في أول البحث ـ أن هذا التقسيم لاينافي الحقيقة الكبرى التي تندرج فيها هذه الأقسام الثلاثة ، وهي أن جميع الأحكام ـ مهما اختلفت ـ إنما هي حق لله تعالى على العباد ، من حيث إنه يملكهم وهم عبيده ، ومن حيث يعتبر مردّ الأحكام كلها إلى تحقيق معنى العبودية لله عز وجل . وفي بيان هذه الحقيقة يقول القرافي : (لايوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى) .

---

(١) البقرة : ١٧٩

ومستند ذلك من القرآن قوله تعالى : « وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون » (١)
ومن السنة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق الله على العباد أن يُعبَدَ ولا يُشرك به شيء . وحق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً أن لا يعذبهم » رواه مسلم .

(١) الذاريات : ٥٦

اسئلة وتمارين

١ – كيف تنسق بين ماقد علمت من أن الأحكام الشرعية تنقسم إلى ماهو حق لله ، وما هو حق للعباد وما يقوله الله عز وجل : « قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين » (١) ؟

٢ – ماهو ضابط كل من الأحكام التي تعتبر حقاً لله والأحكام التي تعتبر حقاً للعباد ؟ اذكر مثالاً على كل منهما .

٣ – ماهو ضابط الأحكام التي امتزجت فيها حقوق الله وحقوق العباد ؛ ؟

٤ – استحق القاذف عقوبة الجلد ، فهل يملك المقذوف إسقاط هذه العقوبة عن قاذفه ؟ .. وما المعتمد لما تقول ؟

٥ – يعاقب السارق بكل من عقوبتي التغريم والقطع .
ماهو نوع كل من العقوبتين ؟ وما الدليل على ماتقول ؟

---

(١) الأنعام : ١٦٢

القاعدة الثالثة

فيمــا

يسوغ فيه الاجتهـــاد

لا مساغ للاجتهاد فيما فيه نص قطعي

وفيها بيان :

١ ـ معنى الاجتهاد

٢ ـ دليل مشروعية الاجتهاد ومجالاته

٣ ـ مالا يجوز الاجتهاد فيه

٤ ـ أهلية الاجتهاد

٥ ـ هل يتجزأ الاجتهاد

٦ ـ أجر المجتهد

٧ ـ الحق واحد

٨ ـ هل ينقض الاجتهاد بالاجتهاد

ولا بد أن يسوقنا شرح هذه القاعدة إلى تفسير معنى الاجتهاد ، ومجالاته ،وبيان الصفات التي يجب أن تتوفر في المجتهد ، وحكم تجزؤ الاجتهاد ، وأثر الاجتهادالثاني في نقض الاجتهاد الأول .

فإن ذلك كله مما لابدّ من شرحه لتجلية قاعدة (لامساغ للاجتهاد فيما فيه نص . فلنشرع في بيان هذه المسائل تباعاً :

١ ــ معنى الاجتهاد

ــ أما الاجتهاد لغة فهو لايعني أكثر من بذل الجهد في سبيل تحصيل أمر ما .

ــ وأما معناه في اصطلاح الأصوليين فهو (بذل الجهد لمعرفة الحكم الشرعي من دليل ظني) .

تحليل هذا التعريف : إذا تأملت في هذا التعريف لاحظت أن الأحكام الشرعية التي يدركها الباحث بسهولة ودون بذل للجهد لايسمى اجتهاداً ، مثل كثير من الأحكام الواضحة في كتاب الله وسنة رسوله . أي التي قامت عليها نصوص قاطعة وذلك :

أولاً : لأن فهم مثل هذه الأحكام لايستلزم مايسمى في اللغة جهداً .

وثانياً : لأنهذهالأحكاملابدّ أن تكون أدلتها ذات دلالة قاطعة واضحة لاتحتمل لبساً ، ولا تستدعي تأملاً أو خلافاً . فمن أجل هذين السببين لايعتبر فهم هذه الأحكام اجتهاداً ، ولا يتصور أن يقع فيها الاجتهاد .

وإذا ازددت تأملاً في التعريف لاحظت أن محور الاجتهاد إنما هو الأحكامالشرعية التي يراد بها مايتعلق بالسلوك من عبادات ومعاملات وأقضية وعقوبات . وإذاً فلايتعلق الاجتهاد بشيء من مسائل الاعتقاد وما يجب على المسلم معرفته منها كوجود اللهووحدانيته وصفاته، ونبوة محمد عليه الصلاة والسلام وبقية مسائل الاعتقاد .

ذلك لأن العقيدة لاتنهض إلاّ على أدلة قطعية واضحة ، يمكن أن يفهمها المجتهد وغيره من العقلاء . والمسائل التي تنهض على قواطع الأدلة لاتحتاج إلى اجتهادبل شأنها كتلك الأحكام الشرعية الواضحة التي أخرجناها ، عن دائرة الاجتهاد .

٢ ــ دليل مشروعية الاجتهاد ومجالاته .

أ ــ دليل المشروعية :

لابدّ أن نتساءل : ماالدليل على أن الشارع جل جلاله قد أذن لعباده أن يستنبطوا أحكامه من الأدلة الظنية ، ثم يعتبروها من الأحكام التكليفية التي شرعها لهم ؟... وإليك بعضاً من هذه الأدلة :

أولاً ــ قوله تعالى : « .. ولو ردّوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستنبطونه منهم ، ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً » (١)

ففي « لو » معنى الحض على أن يردّ عامة المسلمين الأخبار والأمور التي لايعلمون وجه الصواب فيها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم والعلماء من أصحابه ، ليحققوا لهم في شأنها ، ويوضحوا لهم مايجب عليهم أن يفعلوه تجاهها . وهذا يعني أن في المسلمين علماء يجب أن يكونوا مرجعاً لعامتهم في استنباط مالا يستطيع العامة استنباطهوالوصول إلى الحق فيه، وهذا هو الإجتهاد .

ثانياً ــ مارواه الشافعي في مسنده عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » . ودلالة هذا الحديث على مشروعية الاجتهاد واضحة .

ثالثاً ــ حديث معاذ المشهور الذي تلقته الأمة كلها بالقبول ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حينما أرسله قاضياً على اليمن : بم تقضي ؟ قال بما في كتاب الله ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ! قال أقضي بما قضى به رسول الله صلى عليه رسلم ، قال ! فإن لم تجد فيما قضى به رسول الله ؟ قال : أجتهد برأي . قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسوله .

رابعاً ــ واقع الصحابة رضوان الله عليهم ، فقدكانوا يجتهدون في استنباط الأحكام من مصادرها المختلفة ، وكانوا يؤيد بعضهم بعضاً في ذلك ، أي فقدتم الإجماع في عهدهم على مشروعية الاجتهاد .

---

(١) النساء : ٨٢

ب ــ مجالات الاجتهاد :

فاذا عرفت أدلة مشروعية الاجتهاد فلنحدد مجالات مشروعيته :

ومجال الاجتهاد بكلمة جامعة هو : « كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي » ويمكن تحليل هذه الكلمة الجامعة إلى ثلاثة أنواع من الأحكام ، تعتبر وحدها مجالاً للاجتهاد .

النوع الأول : أحكام وردت فيها نصوص ظنية الثبوت والدلالة . ومعنى ظنية الثبوت أن يقع احتمال في نسبتها إلى مصدرها كالأحاديث التي ثبتت بأسانيد الآحاد . ومعنى ظنية الدلالة أن تكون هذه النصوص غير قاطعة الدلالة على معانيها ، كأن يقع فيها احتمال التأويل والمجاز والتخصيص والتقييد ..

النوع الثاني : أحكام وردت فيها نصوص ظنية الثبوت فقط أو ظنية الدلالةفقط . فإن الاجتهاد يقع فيها حيث لابدّ من بذل الجهد للتأكد من ثبوتها والكشف عن أدلة ذلك وضوابطه ، أو للتأكد من المعاني التي تدل عليها ، عن طريق دلالة القواعد الأصولية أو المبادىء اللغوية .

النوع الثالث : أحكام لم يرد فيها نصوص ولا إجماع ، وإنما كان السبيل لمعرفتها قياسها على أصول تشبهها ، أو إدخالها في قاعدة المصالح المرسلة أو قاعدة سد الذرائع أو نحو ذلك .

٣ ــ مالا يجوز الاجتهاد فيه .

فمجال الاجتهاد لايعدو هذه الأنواع الثلاثة المذكورة من الأحكام . أما سائر الأنواع الأخرى فلا يجوز فيها الاجتهاد بحال ، بل لايتصور فيها الاجتهاد . وتتلخص هذه الأنواع الأخرى فيما يلي :

أولاً ــ الأحكام المعروفة من الدين بالضرورة ، وبتعبير آخر : الأحكام التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت . مثل وجوب الصلوات الخمس ، وصيام رمضان ، وحرمة الزنى والسرقة ، وإباحة الطيبات .

ثانياً ــ الأحكام المتعلقة بأصول الدين ، أي بالعقائد . فقد تعبد الله تعالى عباده فيها باليقين والجزم . والاجتهاد يؤدي إلى ظنون غالبة . فلا يجوز الاجتهاد فيها بحال .

ومن أوضح أدلة ذلك قول الله تعالى : « ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا » الإسراء : ٣٦ .

وقوله عز وجل وهو ينكر على متبعي الظنون : « إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ، وقد جاءهم من ربهم الهدى » النجم : ٢٣ .

وإذا تأملت هاتين الآيتين ونظرت إلى سياق كل منهما وسباقه ، علمت أن كلاً منها إنما يتعلق بالعقائد والأمور العقلية ، لا بالأحكام والتشريعات العملية .

٤ ــ أهلية الاجتهاد .

لابدّ لمن يريد أن يتصدّى للاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، أن تتوفر فيه الأهلية لذلك .

ويمكن تلخيص مقومات هذه الأهلية في شرطين اثنين :

أولهما : أن يكون عدلا مجتنباً للمعاصي التي تقدح في العدالة .

ثانيهما : أن يكون محيطاً بالعلوم الشرعية المختلفة والعلوم العربية ، بالقدر الذي يمكنه من استنباط الأحكام من مظانّها سواء كانت نصوص كتاب أو سنة أو أي مصدر آخر من مصادر التشريع .

هذان الشرطان هما خلاصة مايجب أن يتوفر في المجتهد من الشروط .

فلنفصل القول في كل منها على حدة :

بيان الشرط الأول : من المعلوم أن المجتهد إما أن يجتهد في استنباط الحكم لأجل عمل نفسه ، أو ليفتي به الناس .

فأما اجتهاده من أجل عمل نفسه ، فلا يشترط فيه أن يكون عدلا . إذ لامناص له من أن يعتمد على اجتهاد نفسه مهما كانت سيرته ، ولذا فإن هذا الشرط يسقط في هذه الحالة .

وأما إن كان اجتهاده ليفتي به الآخرين ، فلا بد أن يكون معتمداً على شرط العدالة في سيرته . لأنه إن لم يكن كذلك ، لم يكن للمفتى سبيل إلى الوثوق بفتواه واجتهاده .

بيان الشرط الثاني : لايمكن أن يتوفر هذا الشرط الثاني إلاّ إذا أتقن طالب الاجتهاد العلوم التالية :

الأول : العلم بمعاني كتاب الله عز وجل . وليس المقصود جميع سوره وآياته ، بل يكفي أن يتقن منه آيات الأحكام ، وهي لاتتجاوز خمسمائة آية . بأن يسهل عليه الرجوع إليها ومعرفة معانيها ومداركها وعلاقتها بعضها ببعض من حيث التخصيص أو التقييد أو النسخ .

الثاني : العلم بالسنة النبوية المطهرة . وليس المقصود أن يحيط العلم بجميعها بل يكفي أن يتقن منها مايتعلق بالأحكام ، ولا شك أنها أحاديث كثيرة . إلاّ أنه لايكلف بحفظها ، بل المطلوب منه أن تتوفر لديه ملكة علمية بها بحيث يسهل عليه الرجوع إليها ، ويكون ذا بصيرة بمكملات بعضها بعضاً ، وذا دراية بالصحيح والضعيف منها حسب قواعد مصطلح الحديث . ولا يتم له ذلك إلا إذا كان خبيراً بعلم الحديث دراية ورواية .

فلا يصح التقاط حديث واحد في البحث الذي يريد الاجتهاد فيه ، بل لابدّ أن يتأكد من أنه لايوجد في البحث نفسه أي حديث آخر يخصص من عموم هذا الحديث أو يقيد من إطلاقه ، أو ينسخ بعض مدلولاته .

الثالث : علم أصول الفقه . وهو من أهم المعتمدات التي لاغنى لطالب الاجتهاد عنها . أي فلابد أن يتقن مباحث دلالات الألفاظ على المعاني ، وقواعد استنباط الأحكام من النصوص ، كقواعد الأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والاطلاق والتقييد ، والإجمال والبيان . ومصادر التشريع التي هي الكتاب والسنة والقياس والإجماع . فيتقن كيفية القياس ، ويستقرىء أماكن الاجماع حتى لايخطىء فيجتهد فيها ، ويتبصر بالمصادر الفرعية الأخرى كالمصالح المرسلة والعرف وسد الذرائع وغيرها .

الرابع : علوم اللغة العربية ، وهي الآلة الأساسية التي لابدّ منها لمعرفة العلوم الثلاثة السابقة ، إذ لاسبيل إلى معرفة معاني الكتاب والسنة ، ومعرفة قواعد الأصول ، إلا بعد تحصيل ملكة علمية راسخة في فنون العربية وهي :

أ ــ النحو والصرف : فالأول مفتاح لفهم معاني الجمل . والثاني مفتاح لفهم الكلمات.

ب ــ البلاغة بفروعها الثلاثة : البيان ، والمعاني ، والبديع . إذ بدونها لايتبصر الباحث بمظاهر الفرق بين الحقيقة والمجاز ، ولا يدرك فوارق المعنى بين وصل الجمل وفصلها ، وإعادة النكرة معرفة أو إعادتها منكرة ، وبين القصر وعدمه ، وبين معنى التصور والتصديق . ومعلوم أن ذلك كله أسس لايستغنى عنها لفهم معنى الكلام .

جـ ــ الإلمام بكثير من مباحث فقه اللغة ، كبحث المترادف والتحقيق فيه ، وبحث القياس في اللغة هل هو واقع أم لا ..

فهذا هو تفصيل البحث في أهلية المجتهد ، وهي ملخصة ، كما قلنا في الشرطين السابقين اللذين ذكرناهما في أول هذا البحث .

٥ ــ هل يتجزأ الاجتهاد .

ونعني بتجزؤ الاجتهاد ، أن يأنس طالب الاجتهاد من نفسه القدرة على الاجتهاد في أبواب أو مسائل خاصة من الفقه ، حتى إذا تجاوزها عجز ووجد نفسه غير مؤهل للاجتهاد فيها .

ــ فإن قلنا : يتجزأ الاجتهاد ، ترتب على ذلك القول بجواز أن يكون مثل هذا الإنسان مجتهداً في جزء من أبواب الفقه ومسائله ، ومقلداً في سائر أبوابه ومسائله الأخرى .

ــ وإن قلنا : لايتجزأ الاجتهاد ، ترتب على ذلك القول بعدم جواز اجتهاد مثل هذا الإنسان في شيء من أبواب الفقه . بل لابدّ ــ لكي يصح اجتهاده في مسألة من مسائله ــ أن يكون قادراً على الاجتهاد في جميع أبوابه المختلفة .

فما هو الحكم الشرعي ؟ .. هل يجوز أن يتجزأ الإجتهاد أم لا ؟ ..

ــ ذهب جمهور الأصوليين ، ومنهم الإمام الغزالي من الشافعية والكمال بن الهمام من الحنفية إلى أن الإجتهاد قد يتجزأ ولا ضير في ذلك .

ــ وذهب آخرون إلى أن الاجتهاد لايتجزأ ، وأنه إنما يستند إلى ملكة كلية في العلوم التي ذكرناها ، فمن أوتي هذه الملكة كان مجتهداً في جميع الأحكام الشرعية ، ومن لم يؤت هذه الملكة لم يكن له أن يجتهد في شيء منها .

دليل ما ذهب اليه الجمهور :

أ ــ استدل الجمهور على جواز تجزؤ الاجتهاد بأن مسائل الشريعة مختلفة ، وأبوابها مستقلة بعضها عن الآخر ، فلا يلزم من اتقان الباحث لواحد منها أن يكون قد أتقن بقية الأبواب ، فيجب إذاً إعطاء كل منها الحكم الذي يتفق مع حالته .

فقد يتقن الباحث أحكام الميرات مثلا ، ويوليها جميع اهتمامه ، أو قد يتقن منها مسألة واحدة مثل مسألة المشتركة ؛ فلا يلزم لصحة اجتهاده فيها أن يكون متقناً لأحكام المسكرات أو لأحكام القصاص ، ولا يعتبر جهله بالثاني دليلا على جهله بالأول .

ب ــ واستدلوا أيضاً بأن القول ببطلان تجزؤ الاجتهاد ، يستلزم اشتراط أن يكون طالب الاجتهاد عالماً بكل مسألة خبيراً بها متمكناً من استنباط حكمها .

والواقع الذي كان عليه الأئمة السابقون ينافي ذلك . فما أكثر المسائل التي توقف فيها الأئمة المجتهدون . وقد نقل الغزالي في مستصفاه أن الإمام مالك رحمه الله سئل عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها لا أدري .

نتيجة ذلك :

من نتائج القول بجواز تجزؤ الاجتهاد ــ وهو كما علمت مذهب الجمهور ــ أن ينقسم الاجتهاد إلى القسمين التاليين :

١ ــ الاجتهاد المطلق .

٢ ــ الاجتهاد في المذهب .

ــ فأما القسم الأول ، فهو الذي ينهض به صاحب الملكة العلمية العامة ، حيث يجتهد في كل المسائل التي يجوز الاجتهاد فيها ، دون أن يلزم نفسه خطة إمام أو منهجه واجتهاده . كالأئمة الأربعة .

ــ وأما القسم الثاني ، فهو الذي ينهض به من يتقاصر علمه عن وضع القواعد الأساسية للاستنباط ، ولا يبلغ أن يجتهد في مسائل الأصول ، ولكنه يأنس من نفسه الاجتهاد في الأحكام الشرعية أو بعضها إذا ما اتبع الأصول التي اجتهد في الأخذ بها غيره . فيلتزم مذهب الإمام الشافعي مثلا في فهم القواعد الأصولية . ثم يخرج عليها الأحكام الفقهية ضمن حدود إمكانه . مثاله أكثر أصحاب الأئمة الأربعة ، فقد كان كل منهم مجتهداً في مذهب إمامه .

٦ ـ أجر المجتهد .

اتفق جماهير المسلمين على أن الإثم مرفوع عن المجتهد الذي توفرت لديه شروط الاجتهاد ، سواء كان مصيباً أو مخطئاً في اجتهاده .

وشذ عنهم بشر المريسي ، فذهب إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين . فمن أخطأ الحق الثابت في علم الله تعالى فهو آثم . وربما وافقه في هذا طائفة من الظاهرية .

واستدل الجمهور على الحق الذي التزموه بما يلي :

الدليل الأول : إجماع الصحابة على إقرار بعضهم بعضاً فيما أداهم إليه اجتهادهم من الآراء والمذاهب المتخالفة ، وتركهم النكير على بعضهم ، رغم أن اختلافهم عن بعضهم يستلزم تخطئة كل منهم للآخر ، فلو كان المخطىء آثماً لأنكر بعضهم على بعض ، لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولأنهم كانوا في مقدمة القائمين بهذا المبدأ .

الدليل الثاني : أن الأحكام التي للاجتهاد فيها مجال ـ وقد سبق بيانها ـ تعتمد على أدلة ظنية غير قاطعة . فاختلاف الوجهات في كيفية دلالتها أمر ضروري ، وتكليف الناس جميعاً بالوصول عن طريقها إلى الحق الثابت في علم الله ، تكليف بما لايطاق . ذلك لأن ظنية الدليل تنافي حتمية التوصل به إلى الحق المطلوب . فثبت أن المخطىء في اجتهاده غير آثم .

الدليل الثالث : الحديث الذي رويناه في مشروعية الاجتهاد عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » فهو نص على أن المخطىء في اجتهاده مثاب ، فضلا عن أن يكون معرضاً للإثم والوزر .

٧ ـ الحق واحد .

وقد تبين لك من هذا الكلام ، ومن نص هذا الحديث أن الحق الذي شرعه الله تعالى وأقام الأدلة الظنية عليه ، واحد لايتعدد ، وأن المصيب له من بين المتخالفين في الرأي واحد ، يعلمه الله تعالى . ولا ينافيه أنه سبحانه وتعالى قد أعذر عباده ـ لطفاً

منه بهم – في أن يحاولوا الوصول إليه ثم لايوفقون لذلك . فإن اجتهادهم قد نزل منزلة اتباعهم للحق الذي فاتهم الاطلاع عليه .

هذا هو رأي الجمهور ، وذهبت قلة من الأصوليين إلى أن المجتهدين كلهم مصيبون ، وأحكام الله تعالى في المسألة الواحدة تتعدد بقدر تعدد المذاهب فيها . وهو رأي تقوم الأدلة على بطلانه .

٨ – هل ينقض الاجتهاد بالاجتهاد .

تصوير المسألة : إذا بذل المجتهد وسعه في معرفة الحكم الشرعي ، فانتهى إلى رأي غلب على ظنه بواسطة الأدلة التي ظهرت له ، وجب عليه أن يعمل بموجب هذا الرأي الذي انتهى إليه . فإذا عمل بموجب ذلك . ثم تغير رأيه فيما بعد ، ولاحت له مفاهيم جديدة اقتضته أن يغير اجتهاده في تلك المسألة ، فلا شك أنّ عليه أن يتحول إلى هذا الرأي الثاني الذي رجح له . ولكن هل يقوى رأيه الثاني هذا على نقض أعماله وتصرفاته التي قام بها بناء على اجتهاده الأول ؟

الصحيح الذي عليه جماهير الأصوليين أن الاجتهاد الثاني لاينقض الاجتهاد الأول ، إذ لو جاز نقضه بالثاني ، لجاز نقض الثاني بالثالث ، وهلم جراً فتفوت وسيلة معرفة الأحكام وتطبيقها . ولأن كلا الاجتهادين ظن ، ولا يقوى أحد الظنين على نسخ الآخر ، ولكن يكون سلطان كل منهما في الوقت الذي ظهر فيه . دون أن ينقض لاحق سابقاً أو العكس .

غير أنه يستثنى من ذلك الحالات التالية :

الحالة الأولى : إذا ظهر له أنه قد خالف باجتهاده نصاً جلياً من كتاب أو سنة أو قياساً جليّاً عليه . فإن ظهور ذلك له بشكل قطعي ينقض اجتهاده السابق . إذ لايصح الاجتهاد في معرض النص الصريح .

والحقيقة أن هذه الحالة لاتعتبر نقضاً للاجتهاد بالاجتهاد ، بل هو نقض للاجتهاد بالدليل القطعي ، وإذا ظهر الدليل القطعي منافياً لظن سابق ، دلّ على أن ذلك الظن كان خطأ .

الحالة الثانية : أن يفتي المجتهد شخصاً في مسألة اجتهادية ، ثم يقضي الحاكم في تلك المسألة بغير ماأفتى به هذا المجتهد ، كأن يكون مجتهداً هو الآخر أو يقلد إماماً غيره . فإن قضاء الحاكم ينقض فتوى المجتهد السابق ، لأن قضاء الحاكم أقوى من فتوى ذلك المجتهد ، بسبب أن الناس مكلفون باتباعه من حيث إنه حاكم ، فضلا عن كونه ربما كان مجتهداً .

الحالة الثالثة : أن يرى المجتهد في مسألة رأياً ، فيمضي في تطبيق ذلك الرأي ، ثم يبدو له رأي مناقض أثناء ممارسته لتلك المسألة ذاتها ، أي قبل انقضائها . فإن الرأي الاجتهادي الثاني يبطل رأيه الأول ، لاجتماعهما على مسألة واحدة .

مثاله : أن يتزوج بغير وليّ مرجحاً صحة ذلك عن طريق الاجتهاد ، ثم يتغير اجتهاده في ذلك ويترجح لديه اشتراط الولي ، فالصحيح أن الزوجة تحرم عليه حتى يعقد عليها عقداً آخر تحت إشراف ولي .

خلاصة هذه القاعدة :

لقد علمت إذاً ، من خلال هذه المسائل التي شرحناها ، أن الاجتهاد مشروع في مجالات خاصة من الأحكام . وأن من أهم شرائطه أن يفقد المجتهد النص الصريح الدال على الحكم ، فيضطر إلى استنباط الحكم من إشارات النص أو من دلائل القياس أو من مقتضيات المصادر الفرعية الأخرى .

فإذا قام أمامه النص الصريح القاطع ، لم يقم للاجتهاد حينئذ معنى ، ولم يجز للمجتهد أن يتجاوز النص الصريح أمامه إلى أي رأي اجتهادي آخر .

اسئلة وتمارين

١ ـ هل يجوز الاجتهاد في الأحكام الاعتقادية ؟ ولماذا ؟

٢ ـ هل يمكن أن ينتهي المجتهد في اجتهاده إلى حكم قطعي لايقبل الاحتمال ؟ ولماذا ؟

٣ ـ اذكر دليلا من الكتاب والسنة على مشروعية الاجتهاد .

٤ ـ كيف شرع الله الاجتهاد في الأحكام ، وهو إنما ينتهي بالمجتهد إلى الظن ، وقد قال الله تعالى في الإنكار على متبعي الظن : (إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) ؟

٥ ـ متى يشترط في المجتهد توفر العدالة ، ومتى لايشترط فيه ذلك ؟

٦ ـ ماالفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد في المذهب ؟ أوضح كلا منهما بمثال .

٧ ـ هل يكون في المجتهدين مخطىء ومصيب أم يعتبر جميعهم مصيبين ؟ وما هو الخلاف المشهور في ذلك بين علماء الأصول ؟

٨ ـ على فرض إمكان وقوع المجتهد في الخطأ ، فهل يعتبر آثماً بسبب خطئه ؟ أوضح الدليل على ماتقول .

٩ ـ توضأ الرجل ومسح على جوربيه بعد أن دلّه اجتهاده على أن الجوربين داخلان في حكم الخف مطلقاً . وبعد أن انتهى من وضوئه ترجح لديه بموجب مطالعة جديدة أن الجوربين ليسا في حكم الخف .
هل ينقض اجتهاده الثاني وضوءه الذي تم بحيث يجب أن يعود فيتمه بغسل رجليه . أم لاينقضه لأنه قد تم وفات ؟ اذكر دليل ماتقول .

١٠ ـ إذا لم تتوفر في المسلم شروط الاجتهاد ، فما الذي يجب أن يفعله لمعرفة أحكام دينه .

القاعدة الرابعة

في

النسخ

وفيها بيان :

أ ــ معناه .

ب ــ جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً .

حـ ــ حكمة النسخ .

د ــ شروطه .

هـ ــ الفرق بين النسخ والتخصيص .

و ــ أنواع النسخ :

١ ــ أنواعه من حيث التصريح به وعدمه .

٢ ــ أنواعه من حيث الكلية والجزئية .

٣ ــ أنواعه من حيث البدل وعدمه .

٤ أنواعه من حيث المساواة .

ز ــ مايقبل النسخ ومالا يقبله .

ح ــ مايكون به النسخ (الناسخ والمنسوخ)

أ ـ معنى النسخ :

١ ـ لغة : يطلق النسخ في اللغة ويراد به :

أ ـ النقل ، بمعنى نقل الشيء وتحويله من حالة إلى حالة مع بقائه في نفسه ،ومنه : نسخت الكتاب نقلت مافيه ، ونسخت النحل نقلته من خلية إلى أخرى .
ومنه : المناسخات في الميراث ؛ لانتقال التركة من وارث إلى وارث آخر مع بقاء عينها .
وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم بقوله تعالى : « إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون » (١) أي ننقل أعمالكم إلى الصحف .

ب ـ الإزالة : ومنه : نسخت الشمس الظل إذا أزالته ، ونسخت الريح آثار القدم أزالتها ، ونسخ الشيب الشباب أزاله .

وقد ورد هذا المعنى في القرآن الكريم بقوله تعالى : « فينسخ الله مايلقي الشيطان ثم يحكم الله آياته» (٢) .

٢ ـ اصطلاحاً :

وأما النسخ في اصطلاح الأصوليين فهو :

رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي متراخ عنه . أي رفع استمرار العمل بالحكم المنسوخ ، لأن تعلق الخطاب بالحكم الأول قد ارتفع بالخطاب الثاني .

ب ـ جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً :

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعاً . واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية ونقلية ، وإليك بيانها :

أ ـ دليل جواز النسخ عقلا :

لقد قام الدليل على جواز النسخ عقلا من ناحيتي العقل والنقل :

---

(١) الجاثية : ٢٩
(٢) الحج : ٥٢

١ ـ أما العقل : فهو أنه لايترتب على فرض وقوعه محال ، بل إن العقل يقتضيه ، وذلك : أن الأحكام الشرعية يراعى في شرعيتها مصالح العباد ، والمصالح تختلف باختلاف الأزمان كما تختلف باختلاف الأشخاص ، ولهذا نجد الشارع خص بعض الأوقات بعبادات غير ماخص به البعض الآخر ، وإذا كانت المصالح تختلف باختلاف الأزمنة ، فليس مجافياً للعقل أن يعلم الله تعالى صلاحية الفعل في زمن وعدم صلاحيته في زمن آخر ، فيأمر به في الزمن الأول لصلاحيته ، وينهى عنه في الزمن الآخر لعدم صلاحيته ، وعلم الله تعالى بالأمرين أزلي قديم .

٢ ـ وأما السمع ، فهو النصوص القرآنية الدالة على ذلك ومنها :

ـ قوله تعالى : « مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير » (١) .
فهذه تدل على جواز النسخ على الله تعالى شرعاً .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه : أقرؤنا أبي ، وأقضانا علي ، وإنا لندع من قول أبي ، وذاك أن أبياً يقول : لاأدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال الله تعالى : مانسخ من آية أو ننسها.

وهذا الحديث يدل على أن عمر رضي الله عنه فهم من الآية أن هنالك بعضاً من القرآن قد نسخ .

ـ قوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لايعلمون » (٢) والمراد الآية المتلوة ، ويصبح المعنى : وضعنا القرآن محل ماسبقه من الكتب ، أي نسخناها به ، فهي في نسخ كتاب بكتاب ، أو شريعة بشريعة .

---

(١) البقرة : ١٠٦
(٢) النحل : ١٠١

ب ـ دليل الوقوع شرعاً :

١ ـ إجماع الصحابة والتابعين على أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ناسخة لجميع الشرائع السالفة .

٢ ـ إجماع الأمة على نسخ عديد من الأحكام الشرعية كانت معمولا بها أولا ، ثم جاءت الأدلة الشرعية بنسخها وإنهاء العمل بها ، وسنعرض إلى هذه الأحكام وبيانها عند الكلام عن مباحث هذا الباب .

حـ ـ حكمة النسخ :

١ ـ مراعاة مصالح العباد :

المقصود من كل تشريع تحقيق مصالح الناس ، والتشريع الإسلامي ـ خاصة ـ قائم ـ في جملته ـ على أساس اعتبار مصالح الناس ، فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه ، وكل ما هو مضرة منهي عنه وتضافرت الأدله على منعه ، وهذا أصل مقرر مجمع عليه لدى فقهاء المسلمين ، فما قال أحد منهم إن الشريعة الإسلامية جاءت بأمر ليس فيه مصلحة العباد ، وما قال أحد منهم إنه يوجد شيء ضار فيما شرع للمسلمين من شرائع وأحكام ، كما أنهم اتفقوا على أن جميع أحكامه سبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين ، وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم .

وإذا كانت مقاصد الشريعة رعاية مصالح العباد ، فالمصالح تتغير بتغير الأحوال والأزمان ، وهذا يقتضي تغير الأحكام تبعاً لتغير المصالح ، لا سيما وأن الحكم ـ أحياناً ـ قد يشرع لمصالح اقتضتها أسباب قائمة ، وقد تزول هذه الأسباب فتزول معها تلك المصالح ، وربما اقتضت الأحوال مصالح مغايرة لها ، فيرفع ما كان من حكم يوفي بالغرض في تلك الفترة ، وقد يشرع حكم آخر يحقق المصلحة في الزمن الحاضر أو المستقبل . وإليك بعض الأمثلة :

آ ـ التوارث بالنصرة : وخير مثال على ذلك التوارث الذي قام بين المسلمين على أساس النصرة والمؤاخاة أول الأمر ، ثم نسخ ذلك ، وفصل الميراث على أساس القرابة ، وإليك بيان ذلك :

هاجر المسلمون وقائدهم المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وثارت ثائرة قريش وأخذت تبذل قصارى جهدها محاولة القضاءعلى هذا التجمع الخطر على وجودها ولذا اقتضت المصلحة الإسلامية أن يقوى هذا التجمع كما وكيفاً ، فكانت الهجرة واجبة على كل مسلم ، وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ، ونزلت الآيات القرآنية تعلن أن أفراد هذا المجتمع الذي أعطى الولاء للقيادة النبوية الإسلامية أولياء فيما بينهم ، أولياء في النصرة ، وأولياء في الإرث ، وأولياء في سائر مايترتب على رابطة الدم والنسب من التزامات وعلاقات في غير هذا المجتمع . وقطعت الصلة بين هؤلاء والذين لم يصبحوا أعضاء في المجتمع المسلم ولو كانوا مؤمنين وأقرباء ، فلا حق لهم في نصرة ولا إرث أو سواه . قال الله تعالى « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولا يتهم من شيىء حتى يهاجروا » (١)

وبقي هذا الحكم مستمراً حتى إذا استقر الوجود الإسلامي ، ودانت أرض العرب لسلطان الإسلام وقيادته ، وانتظم الناس في مجتمعه ، وفتحت مكة وأصبحت دار الإسلام بعد أن كانت معقل الشرك ، فلم تبق هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية وعمل ، عند ذلك تغيرت المصلحة الإسلامية ، وزالت الأسباب المقتضية لتلك التشريعات اللازمة لعملية البناء الأولى للمجتمع المسلم ، وجاءت التعديلات التي من جملتها عودة التوارث والتكافل على أساس القرابة والإيمان ، فنزلت آيات المواريث تبين لكل ذي حق حقه ، ونسخت التوارث الذي كان على أساس الهجرة والنصرة بين المؤمنين .

قال ابن كثير عند تفسير قوله تعالى « بعضهم أولياء بعض » أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد ، ولهذا آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار كل اثنين أخوان ، فكانوا يتوارثون بذلك إرثاً مقدماً على القرابة حتى نسخ الله تعالى ذلك بالمواريث ، ثبت ذلك في صحيح البخاري عن ابن عباس .

---

(١) الأنفال : ٧٢

والذي ثبت في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما هو ما ذكره في كتاب التفسير عند تفسير قوله تعالى « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم » قال « ولكل جعلنا موالي » قال : ورثة « والذين عقدت أيمانكم » كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت « ولكل جعلنا موالي » نسخت. ثم قال « والذين عقدت أيمانكم » - أي فآتوهم نصيبهم - من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ، ويوصي له .

وهكذا تلمس في هذا المثال حكمة النسخ واضحة جلية .

ب - تحريم لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليال ثم إباحتها :

روى مسلم عن علي وابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث ليال) .

وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله : إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ؟ فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) .

قال النووي رحمه الله تعالى عند شرحه هذا الحديث : وهذا من نسخ السنة بالسنة. وقال : هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث . وقال : قال جماهير العلماء يباح الأكل والإمساك بعد الثلاث ، والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ . وقال ابن العربي : هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه .

وإذا ثبت أن هذا من ناسخ الحديث ومنسوخه فحكمة النسخ واضحة، إذ إن

---

(١) النساء : ٣٣

تشريع الحكم الأول — وهو المنع فوق ثلاث — كان من أجل التوسعة على الضيوف الذين حضروا العيد في المدينة في تلك الفترة ، وهذا السبب كان في حينه ولم يبق مستمراً ، والناس كانوا يستفيدون من هذه الأضاحي بوجوه عدة — كما بين حديث عائشة رضي الله عنها — فالمصلحة تقتضي رفع المنع طالما أنه قد زالت مقتضياته ، وهذا ما وضحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا) .

٢ — التدرج باخذ الناس بالاحكام :

ومن الحكمة أيضاً أن عدالة التشريع تقتضي التدرج في أحكامه ، وعدم مفاجأة من يشرع لهم بما يشق عليهم فعله ، أو يشق عليهم تركه ، وهذا يقتضي التعديل والتبديل.

ومثال ذلك : ما وقع في حكم الخمر ، إذ لم تحرم في أول التشريع ، وإنما نبه إلى ما فيها من إثم كبير وخطر عظيم مقابل منافع لا وزن لها ، ثم جاء المنع الجزئي من تعاطيها في أحوال خاصة ، وهي أحوال الصلاة ، مع التنبيه إلى أنها مما لا يليق بالمؤمن حيث تجعله يقول مالا يعلم ، ثم جاء النص الصريح بالمنع الكلي من تعاطيها ناسخاً كل ما تقدمه من حكم فيها .

روى الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : حرمت الخمر ثلاث مرات : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فأنزل الله «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » (١) فقال الناس: ما حرما علينا ، إنما قال « فيهما إثم كبير ومنافع للناس » . وكانوا يشربون الخمر ، حتى كان يوماً من الأيام صلى رجل من المهاجرين — أمّ أصحابه في المغرب — فخلط في قراءته فأنزل الله آية أغلظ منها « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »(٢) فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغبق(٣).

---

(١) البقرة : ٢١٩

(٢) النساء : ٤٣

(٣) المغبوق : مايشرب في العشي .

ثم أنزلت آية أغلظ من ذلك « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » (١) قالوا : انتهينا ربنا .

وهكذا تدرج التشريع في حكم الخمر من المنع الجزئي إلى المنع الكلي بحكمة بالغة .

د – شروط النسخ الشرعي :

إن جواز النسخ شرعاً مقيد بشروط لا بد من تحققها حتى يكون النسخ ، وهذه الشروط هي :

١ – أن يكون الحكم المرفوع شرعياً ، فإذا كان الحكم المرفوع عقلياً أو البراءة الأصلية – التي ترتفع بالتكليف – فلا يكون رفعه نسخاً .

٢ – أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعياً ، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخاً ، وكذلك رفعه لذهاب محله – كسقوط غسل العضو المقطوع – فليس بنسخ أيضاً .

٣ – أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم متراخياً عن الخطاب المنسوخ حكمه ، لا غاية لانتهائه مقترناً به ، كقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن »(٢) وقوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »(٣). فرفع تحريم القربان بالطهارة ، ورفع وجوب قتال الكفار بإعطاء الجزية ليس نسخاً لأن كلا من الطهارة وإعطاء الجزية غاية لما قبله .

٤ – أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيداً بوقت معين يقتضي دخوله زوال الحكم ، كقوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » فإن وجوب الصيام يرتفع بدخول الليل لأنه مقيد به .

---

(١) المائدة : ٩٠ – ٩٠

(٢) البقرة : ٢٢٢

(٣) التوبة : ٢٩

هـ ــ الفرق بين النسخ والتخصيص :

لما كان التخصيص يشارك النسخ من حيث إن كلا منهما فيه قصر للحكم على بعض مشتملاته ــ وإن كان التخصيص قصراً للحكم على بعض الأفراد ، والنسخ قصراً له على بعض الأزمان ــ كان لا بد من بيان الفروق بينهما ، وأهم هذه الفروق هي :

١ ــ التخصيص يدل على أن المخرج غير مراد بالحكم ابتداء وإن دل عليه اللفظ وضعاً، بينما النسخ يدل على أن المنسوخ كان مراداً بالحكم أول الأمر .

٢ ــ التخصيص لا يرد على الأمر بمأمور واحد مثل تصدّق على زيد . بخلاف النسخ فإنه يجوز وروده عليه .

٣ ــ التخصيص يكون بمقارن للمُخصَّص وبمتراخ عنه عند الشافعي شريطة أن لا يتأخر عن وقت الحاجة ، والنسخ لا يكون إلا بمتراخ عن المنسوخ .

٤ ــ التخصيص يجوز بالعقل وبالنقل ، والنسخ لا يكون إلا بالدليل النقلي .

٥ ــ التخصيص لا يخرج العام عن كونه حجة في الباقي بعد التخصيص ، بينما النسخ يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج بعد النسخ .

و ــ أنواع النسخ :

للنسخ أنواع متعددة باعتبارات مختلفة ، وذلك حسب تقسيماته وإليك هذه الأنواع حسب التقسيمات :

التقسيم الأول : أنواعه من حيث التصريح به وعدمه :

يتنوع النسخ من حيث التصريح به وعدمه إلى صريح وضمني :

أ ــ النسخ الصريح :

وهو ما يعرف بنص الشارع على أن أحد الأمرين المتعارضين بخصوصه ناسخ للآخر ، كأن ينص صراحة في تشريعه اللاحق على إبطال تشريعه السابق .

ومثاله :

١ ــ قوله تعالى « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مئة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لايفقهون .

الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين » (١) .

روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين » فكتب عليهم أن لا يفر واحد من عشرة . قال : ثم نزلت « الآن خفف الله عنكم . . الآية » فكتب أن لا يفر مائة من مائتين .

وقال ابن كثير عند تفسيرها : قال الله تعالى مبشراً وآمراً « إن يكن منكم . . . » كل واحد بعشرة ، ثم نسخ هذا الأمر وبقيت البشارة .

فالشارع هنا يصرح بأن وجوب ثبات الواحد أمام الاثنين قد أبطل وجوب ثباته أمام العشرة تخفيفاً ورحمة .

٢ ــ ما رواه ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الحياة الآخرة » ورواه مسلم عن بريدة عن أبيه جزءاً من حديث مع أمور أخرى بلفظ : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها .

قال النووي رحمه الله تعالى : هذا الحديث مما صرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعاً. وهذا النهي إنما كان لحدثان العهد بالكفر والوثنية ، فلما انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصار الناس أهل يقين وتقوى زالت المحاذير وأصبح لامانع من زيارتها ، لا سيما وقد ذكر في الحديث أنها ترقق القلوب وتثير العبرة حيث إنها تذكر بالموت والدار الآخرة . وكل ذلك شريطة عدم التمسح بها ، أو التقبيل لها ، أو السجود إليها ونحوه ، مما يفعله الجهلة ، فإن ذلك بدعة منكرة . وربما أودى إلى الشرك .

ب ــ النسخ الضمني :

وهو أن يوجد نصان متعارضان فيما بينهما بالحكم ، ولا يمكن التوفيق بينهما بوجه من وجوه التوفيق ، وليس في أحدهما ماينص صراحة ــ من قبل الشارع ــ على إبطال الآخر ، ويثبت لدينا أن أحد النصين سابق للآخر ، فيعتبر النص اللاحق ــ في هذه الحالة ــ ناسخاً لحكم النص السابق ضمناً .

---

(١) الأنفال : ٦٥ – ٦٦

وهذا النوع من النسخ هو الغالب في التشريع الإلهي ، وأمثلته أكثر أمثلة النسخ ، ومن أمثلته :

١ ــ قوله تعالى : « كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » (١) فهذه الآية تدل على أن المالك إذا حضرته الوفاة يجب عليه أن يوصي لوالديه وأقاربه من تركته بالمعروف . وهذا الحكم متعارض مع الحكم الذي يقرره قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ».. الآية حيث دلت على أن الله تعالى قسم تركة كل مالك بين ورثته حسبما اقتضت حكمته ، ولم يعد التقسيم حقاً للمورِّث نفسه ، ولذا فالجمهور على أن آيات المواريث ناسخة لوجوب الوصية للوالدين والأقربين . قال ابن كثير في تفسيره : اشتملت هذه الآية ــ كتب عليكم ــ على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث ، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه ، وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية ولا تحمل مِنّة الموصي .

وروى أحمد عن محمد بن سيرين قال : جلس ابن عباس فقرأ سورة البقرة حتى أتى هذه الآية « إن ترك خيراً .. » فقال نسخت هذه الآية . ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرطهما . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية التي نسختها « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » (٢) كما روى عن عدة من الصحابة والتابعين أن الآية منسوخة نسختها آية المواريث (٣) .

وواضح أن الآيات الناسخة لم تصرح بإبطال حكم الآية المنسوخة .

٢ ــ ومن هذا النوع نسخ وجوب الجلد مع الرجم على الزاني المحصن المذكور في حديث مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) فإنه نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم فإنه رجم ولم يجلد ، قال ابن كثير في تفسيره : ذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما

---

(١) البقرة : ١٨٠
(٢) النساء : ٧
(٣) انظر تفسير ابن كثير : ٢١١/١

يرجم فقط من غير جلد ، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ، ولم يجلدهم قبل ذلك فدل على أن الجلد ليس بحتم ، بل هو منسوخ على قولهم والله أعلم .

التقسيم الثاني : أنواع النسخ من حيث الكلية والجزئية :

قد يكون النسخ كلياً وقد يكون جزئياً ، وذلك بالنظر إلى الأفراد الذين يلغى الحكم في حقهم من حيث الشمول وعدمه :

أ ــ النسخ الكلي :

وهو أن يبطل الشارع حكماً شرعه من قبل ، إبطالا كلياً بالنسبة إلى كل فرد من أفراد المكلفين دون أن يستثنى منهم أحد .

ومثاله :

عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل كانت سنة لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج » (١) . ثم نسخ بوجوب تربصها أربعة أشهر وعشرة أيام فقط لقوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » (٢) .

وروى البخاري عن ابن أبي مليكة قال : قال ابن الزبير : قلت لعثمان بن عفان : هذه الآية التي في البقرة « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً .. إلى قوله غير إخراج » قد نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها ؟ قال : تدعها يا ابن أخي ، لا أغير شيئاً منه من مكانه .

وهذا الحكم في حق كل معتدة حائل يتوفى عنها زوجها .

ب ــ النسخ الجزئي :

وهو أن يشرع الشارع حكماً عاماً شاملا كل فرد من أفراد المكلفين وفي جميع الأحوال ، ثم يلغى هذا الحكم بالنسبة إلى بعض الأفراد دون بعض أو بعض الحالات دون بعض ، فالنص الناسخ لا يبطل العمل بالحكم الأول أصلا ولكن يبطله بالنسبة لبعض الأفراد .

---

(١) البقرة : ٢٤٠

(٢) البقرة : ٢٣٤

ومثاله :

١ ـ قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » (١) فإنه يدل على أن كل قاذف لم تقم له بينة على ماقذف به يجلد ثمانين جلدة ، سواء أكان زوجاً أم غيره .

وقوله تعالى « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » (٢) يدل على أن القاذف إذا كان زوجاً لايجلد بل يلاعن . فالنص الثاني لم ينسخ حكم جلد القاذف مطلقاً ، بل نسخه في حق الأزواج فقط .

روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية رضي الله عنه قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة وإلا حد في ظهرك . فقال : يارسول الله إذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول : البينة وإلا حد في ظهرك. فقال هلال : والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ، ولينزلن الله في أمري مايبرىء به ظهري من الحد ، فنزلت « والذين يرمون أزواجهم » وفي رواية : فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به واشتد عليه فنزلت .. فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبشر ياهلال قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً قال هلال : قد كنت أرجو ذلك من ربي .

ومن هذا النوع نسخ وجوب رد من جاء مسلماً من أهل مكة إلى المدينة بعد صلح الحديبية في حق النساء فقط دون الرجال ، فقد كان من بنود الصلح : أن لايأتين منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا ، فهاجرت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط فجاء أخواها عمارة والوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فيها حتى يردها إليهما ، فأنزل الله تعالى قوله « ياأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن

---

(١) النور : ٤

(٢) النور : ٦ ـ ٧

الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار »(١) فنقض الله العهد بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين في النساء خاصة ومنعه أن يردهن إلى المشركين » (٢) .

٣ ــ قوله تعالى « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما » يفيد حل تناول الخمر في جميع الأحوال ، ثم نسخ هذا الحل بتحريم الخمر حال اقتراب الصلاة بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون » فدل ــ بظاهره أو إشارته على إباحة شرب الخمر إذا لم يمنع الشارب من أداء الصلوات في أوقاتها ، وبعبارته على تحريم شربه عند اقترابها ، فكان ذلك نسخاً للحكم في بعض الحالات دون سائرها . وهذا نسخ جزئي للحكم .

التقسيم الثالث : النسخ من حيث البدل وعدمه :

أ ــ النسخ إلى بدل : وهو أن يشرع الشارع حكماً جديداً يبطل به الحكم السابق ويكون بديلا عنه .

وهذا النوع من النسخ هو الغالب في الأحكام التي جرى فيها النسخ ، وأمثلته كثيرة منها :

١ ــ نسخ وجوب حبس الزانية الذي دل عليه قوله تعالى « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا » (٣) فإنه نسخ بالجلد الذي دل عليه قوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » (٤) وبالرجم الذي دلت عليه السنة الصحيحة .

قال ابن كثير في تفسيره : كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة ، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال

(١) الممتحنة : ١٠
(٢) تفسير ابن كثير : ٣٥٠/٤
(٣) النساء : ١٥
(٤) النور : ٢

« واللاتي يأتين الفاحشة – يعني الزنا – إلى قوله أو يجعل الله لهن سبيلا » فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك . قال ابن عباس رضي الله عنه : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسختها بالجلد أو الرجم . قال ابن كثير : وهو أمر متفق عليه . ثم ذكر حديث مسلم عن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الخ .

ب – النسخ بلا بدل : وهو أن يأتي الناسخ بإلغاء الحكم دون أن يشرع حكماً بديلا عنه . ووقوعه قليل في الشرع ، والجمهور على جوازه ووقوعه .

ومثاله :

١ – نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي دل عليه قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم » (١) . فإنه نسخ بما دل عليه قوله تعالى « أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون » (٢) .

روى الترمذي عن علي رضي الله عنه قال : لما نزلت « ياأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم ... » قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى دينار ؟ قال : لا يطيقونه ، قال : نصف دينار ؟ قال : لا يطيقون ، قال : ما ترى ؟ قال : شعيرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنك لزهيد ، فنزلت « أأشفقتم » قال علي : فبي خفف الله عن هذه الأمة . وذكر ابن كثير روايات عدة عن علي رضي الله عنه يذكر فيها أنه هو الذي عمل بهذه الآية ثم نسخ حكمها ، ويروي قوله : ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت . قال مجاهد : وأحسبه قال : وما كانت إلا ساعة .

وواضح أن حكمها نسخ إلى غير بدل .

٢ – نكاح المتعة : فقد رخص به فترة زمنية غير طويلة ثم نسخ جوازها إلى غير بدل .

---

(١) المجادلة : ١٢

(٢) المجادلة : ١٣

روى مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها أول الإسلام لمن اضطر إليها وخاصة ماورد من أنه رخص بها يوم أو طاس وفي غزوة خيبر وفتح مكة ثم حرمها أبداً . فقد روى مسلم عن الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة .

هذا ولقد نقل الأئمة الثقات إجماع السلف والخلف على تحريمها وأن من فعلها أقيم عليه الحد (١) .

التقسيم الرابع : أنواعه من حيث المساواة :

علمنا أن الغالب في النسخ الشرعي أن يكون إلى بدل من الحكم المنسوخ ، وهذا البدل يمكن أن يكون مساوياً للمنسوخ أو أخف منه أو أثقل ، وكل منها واقع شرعاً .

أ ـ النسخ إلى المساوي :

وهو أن يشرع الشارع حكماً لاحقاً يبطل به الحكم السابق ، ويكون الناسخ مماثلا للمنسوخ من حيث الكلفة والمشقة .

ومثاله :

تحويل القبلة : كان الواجب على المسلمين أن يتوجهوا في صلاتهم إلى بيت المقدس فنسخ ذلك بوجوب التوجه إلى بيت الله الحرام ، لقوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » (٢) .

روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً ، ثم صرفه نحو القبلة « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون »(٢).

وروي أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما : بينما الناس يصلون الصبح في قباء جاءهم رجل فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وأمر

---

(١) انظر صحيح مسلم : ١٣٠/٤ وما بعدها . وانظر نيل الأوطار للشوكاني : ١٤٢/٦ ومابعدها
(٢) البقرة : ١٤٩

أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها ، وكان وجه الناس إلى الشام فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة .

وواضح أن التوجه إلى الكعبة لايختلف من حيث الكلفة عن التوجه إلى بيت المقدس فهو مماثل له ومتساو معه .

ب – النسخ إلى الأخف :

وهو أن يكون الحكم الناسخ أخف – من حيث الكلفة والمشقة – من الحكم المنسوخ ومثاله :

نسخ تحريم المباشرة والطعام ليلة الصيام : فقد كان الأمر في ابتداء وجوب الصوم على المسلمين أنه إذا أفطر أحدهم حل له الأكل والشرب والجماع مالم يصل العشاء أو ينام ، فإذا صلى العشاء أو نام حرم عليه ذلك إلى الليلة القابلة ، ووجد المسلمون من ذلك مشقة شديدة فخفف الله تعالى عنهم وأنزل قوله عز وجل « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون » (١) فأباح لهم الطعام وغيره حتى طلوع الفجر .

فمن حديث طويل رواه أحمد وأبو داود عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار يقال له صرمة بن قيس كان يعمل صائماً حتى أمسى ، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائماً فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهداً شديداً فقال : مالي أراك قد جهدت جهداً شديداً ؟ قال : يارسول الله إني عملت أمس فجئت فألقيت نفسي فنمت ، فأصبحت حين أصبحت صائماً . قال : وكان عمر قد أصاب من النساء بعدما نام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك ، فأنزل الله عز وجل « أحل لكم ليلة الصيام » إلى قوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل » .

---

(١) البقرة : ١٨٧

وفي البخاري عن البراء رضي الله عنه : لما نزل صوم رمضان كانوا لايقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله « علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ... الخ الآية » .

ولا شك أن الأحكام التي قررتها الآية أخف كلفة من الأحكام التي نسختها والتي كانت مقررة وواجبة من قبل .

حـ ـ النسخ إلى الأثقل :

وهو أن يكون الحكم الناسخ أثقل كلفة وأكبر مشقة من الحكم المنسوخ .

وهذا النوع من النسخ خالف فيه البعض ، والجمهور على جوازه ووقوعه ؛ وذلك أن النسخ يراد به مصلحة المكلفين ، وقد تقتضي مصلحتهم حكماً أشق عليهم من الحكم المنسوخ ، فتحريم الخمر والميسر أشق عليهم من إباحتهما ولكن المصلحة في التحريم ، وإنما يقصد في التشريع المصلحة . وهذا هو المرادمن قوله تعالى : « مانسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها » .

والأمثلة على هذا النوع كثيرة منها :

١ ـ نسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم : فقد كان المكلف الذي يطيق الصيام مخيراً ـ أول الأمر ـ بين أن يصوم أو يفطر ويفدي عن الصيام كل يوم بإطعام مسكين وإن كان الصوم أفضل ، وذلك لقوله تعالى « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكل إن كنتم تعلمون » (١) .

ولكن هذا التخيير للمستطيع نسخ بتعيين الصوم الذي دل عليه قوله تعالى « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه »(٢)

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ « فدية طعام مسكين » وقال : هي منسوخة .

وروي أيضاً عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : لما نزلت « وعلى الذين

---

(١) البقرة : ١٨٤

(٢) البقرة : ١٨٥

يطيقونه فدية طعام مسكين » كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

وواضح أن تعيين الصوم الناسخ أثقل وأشد من التخيير المنسوخ .

٢ ـ نسخ الحبس في البيوت لمن زنت بوجوب الجلد أو الرجم إذ كل من الجلد والرجم أثقل من الحبس في البيوت .

٣ ـ نسخ صوم عاشوراء الذي كان واجباً أول الأمر بوجوب صوم رمضان، وصيام شهر أشد كلفة وأشق من صوم يوم .

ز ـ مايقبل النسخ ومالا يقبله :

ليس كل نص أو حكم ورد في القرآن أو السنة يقبل النسخ ، فالنصوص والأحكام بالإضافة إلى قبول النسخ وعدمه نوعان : منها ما يقبل النسخ ومنها مالا يقبله .

١ ـ مالا يقبل النسخ ، ويشمل :

آ ـ كل ما لا يقبل حسنه أو قبحه السقوط : فالنصوص التي تضمنت أحكاماً أساسية لا تختلف باختلاف أحوال الناس ، ولا تختلف حسناً أو قبحاً باختلاف التقدير : كوجوب الإيمان بالله تعالى وسائر أصول العقائد والعبادات ، وأمهات الفضائل ـ كبر الوالدين والعدل والإحسان ـ مما لا يتصور أن يكون قبيحاً في حال. ومنع أضداد ذلك من الرذائل ـ كالشرك أو القتل، والكذب والظلم ـ مما لا يتصور أن يكون حسناً في حال ، فهذه النصوص وتلك الأحكام مما لا يقبل النسخ في حال. وذلك هو المراد بقوله تعالى « شرع لكم من الدين ماوصى به نوحاً والذي أوحينا إليك » . (١)

ب ـ الإخبار بما يكون وما كان : فالنصوص التي دلت على وقائع وقعت ، أو أخبرت عما سيقع ـ كالقصص القرآني ، وكقوله تعالى « غلبت الروم . في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون »(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : «نصرت بالرعب مسيرة شهر » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما) ـ لا تقبل النسخ ؛ لأن النسخ لهذا النوع من الأخبار تكذيب لمن أخبر به ، والكذب على الشارع محال .

---

(١) الشورى : ١٣

(٢) الروم : ٢ ـ ٣

حـ – الأحكام الجزئية التكليفية إذا نص على تأبيدها بنص خبري ، كقوله صلى الله وسلم : «الجهاد ماض إلى يوم القيامة » رواه أبو داود وغيره بألفاظ مختلفة، فإن كونه ماضياً إلى يوم القيامة يدل على أنه باق ما بقيت الدنيا ، ولأن نسخ هذا النوع من الأحكام يستلزم كذب الشارع وهو محال .

وأما إذا كان النص على تأبيدها بنص إنشائي – كقوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » (١) – فقد اختلف فيه ، والجمهور على جواز نسخه .

٢ – مايقبل النسخ :

وأما ما يقبل النسخ فهو جميع النصوص والأحكام الجزئية التكليفية التي تدل عليها ، عدا ما ذكر من الأنواع الثلاثة السابقة في القسم الذي لا يقبل النسخ .

ح – مايكون به النسخ (الناسخ والمنسوخ) :

المراد بالناسخ كل طريق يعرف به نسخ الحكم ، ويطلق أيضاً على الحكم نفسه فيقال : وجوب صوم رمضان نسخ وجوب صوم عاشوراء فهو ناسخ . والمنسوخ هو الحكم المرتفع .

والأصل العام أن الحكم الثابت بدليل شرعي لا ينسخه إلا حكم ثابت بدليل شرعي في قوته أو أقوى منه . ولهذا اتفق الأصوليون على أمور ينسخ بعضها بعضاً واختلفوا في أمور .

١ – المتفق عليه من الناسخ والمنسوخ :

اتفق الأصوليون على أمور ينسخ بعضها بعضاً وهي : الكتاب بالكتاب ، والسنة المواترة بالسنة المتواترة ، والآحاد بالآحاد .

آ – الكتاب بالكتاب : فإذا كان الحكم المنسوخ ثابتاً بالكتاب ثم جاء حكم ينسخه وهو ثابت في الكتاب أيضاً فلا خلاف في جواز نسخه له . لأن الطريقين في قوة واحدة . ومثاله :

– نسخ وجوب التربص سنة عن المتوفى عنها زوجها بوجوب التربص أربعة أشهر وعشراً .

---

(١) النور : ٤

ـ نسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ـ نسخ وجوب ثبات الواحد أمام العشرة بوجوب ثباته أمام الاثنين .

ب ـ نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة : ومن المتفق عليه أيضاً جواز النسخ إذا كان كل من الحكم الناسخ والحكم المنسوخ ثابتاً بسنة متواترة .

ومن أمثلته :

ـ نسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاثة أيام بإباحة ذلك .

ـ إباحة زيارة القبور بعد النهي عن ذلك .

حـ ـ نسخ الآحاد بالآحاد : أي إذا ثبت الحكم بحديث الواحد ثم جاء حكم معارض له ومتأخر عنه بحديث الواحد أيضاً فإنه ينسخه بالاتفاق .

ومثاله :

ما رواه مسلم في صحيحه أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا يجب عليه ؟ فقال : «إنما الماء من الماء» . فإنه يدل على أن الغسل لا يجب بالجماع إلا إذا حصل الإنزال .

ولكن هذا الحكم منسوخ بحديث الصحيحين : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل . وزاد مسلم : وإن لم ينزل .

وإنما نسخ هذا الأول لتأخره عنه ، فقد روى أبو داود وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها .

٢ ـ المختلف فيه :

وأما ما اختلف فيه العلماء من الناسخ والمنسوخ فهو : نسخ السنة بالكتاب ، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، ونسخ المتواتر بالآحاد ، والنسخ بالإجماع والقياس

أ ـ نسخ السنة بالكتاب :

إذا ثبت حكم شرعي في سنة متواترة أو حديث آحاد ، ثم ثبت حكم معارض له ومتأخر عنه في الكتاب ، فجمهور الأصوليين على أن المتأخر ينسخ المتقدم ،

أي أن السنة تنسخ بالكتاب متواترة كانت أو آحاداً . واستدلوا على الجواز بالوقوع ومن الأمثلة على ذلك :

١ ــ التوجه إلى بيت المقدس : كان واجباً بالسنة ؛ إذ ليس في القرآن ما يدل على وجوبه ، ثم نسخ بقوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام » .

٢ ــ المباشرة والطعام والشراب بعد النوم ليلة الصيام : ثبتت حرمتها بالسنة ــ وليس في القرآن ما يفيد حرمتها ــ ثم نسخت بقوله تعالى « أحل لكم ليلة الصيام ...الآية»

٣ ــ صوم عاشوراء : كان واجباً بالسنة ، ثم نسخ بصوم رمضان بقوله تعالى « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » .

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان رمضان الفريضة وترك عاشوراء ، فكان من شاء صامه ومن شاء لم يصمه .

٤ ــ نسخ الكلام في الصلاة : فقد كان جائزاً أول الإسلام ، وإنما ثبت جوازه بالسنة، فلما نزل قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » منع من ذلك .

روى البخاري عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا أخاه في حاجته ، حتى نزلت هذه الآية « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (١)فأمرنا بالسكوت .

٥ ــ تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال : فقد كان جائزاً بالسنة ، فقد روى البخاري عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : حبسونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً .

وقد نسخ ذلك الجواز بصلاة الخوف الواردة بقوله تعالى « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك » (٢)الآية .

قال ابن كثير عند تفسيرها : ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب . . . وكما قال بعدها يوم بني قريظة : لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة . . ثم قال : وأما

---

(١) البقرة ٢٣٨

(٢) النساء : ١٠٢

الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف فإنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك .

وهناك أمثلة كثيرة غير هذا .

ب- نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

إذا كان الحكم المنسوخ ثابتاً بالقرآن ، وكان الناسخ ثابتاً بسنة متواترة فقد اختلف الأصوليون في جواز النسخ ؟ والجمهور على أن السنة المتواترة تنسخ الكتاب ، ودليلهم على ذلك الوقوع شرعاً .

ومن الأمثلة على ذلك :

١ ـ حد الزنا على المحصن : فإن الله تعالى أوجب جلد الزاني أو الزانية مائة جلدة ، ثيباً كان أم بكراً ، وذلك بقوله تعالى « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ثم نسخ الجلد في حق المحصن والمحصنة برجمهما ، وثبت ذلك بالسنة المتواترة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً والغامدية والمرأة التي زنا بها الأجير ولم يجلد واحداً منهم. (١)

٢ ـ الوصية للوارثين : فإن الله تعالى أوجب على المكلف إذا حضرته الوفاة وكان له مال يوصى به أن يوصي للوالدين والأقربين ، وذلك ثابت بالقرآن بقوله تعالى « كُتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين »(٢) ثم نسخ ذلك في حق الوارثين بقوله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث (أخرجه النسائي والترمذي وصححه) وقد ذكر العلماء أن هذا الحديث متواتر لدى من قال بنسخه لآية الوصية ، قال المحلي في شرحه على جمع الجوامع : لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وسلم .

جـ ـ نسخ المتواتر بالآحاد :

اختلفوا فيما إذا ثبت حكم بنص الكتاب أو بسنة متواترة ، هل يجوز نسخه بحديث الآحاد ؟

---

(١) انظر تفسير ابن كثير : ٢٦٠/٣ وصحيح البخاري ٢٠٣/٨

(٢) البقرة : ١٨٠

١ ـ فذهب جمهور الأصوليين إلى جوازه عقلا وعدم وقوعه شرعاً .
وعمدتهم في الجواز العقلي : أنه لا يلزم من فرض وقوعه محال .

واستدلوا على عدم وقوعه شرعاً بالاستقراء ، فإنهم قالوا : استقرينا الأدلة الشرعية وتتبعناها فما وجدنا فيها متواتراً قد نسخه خبر آحاد ، وهذا يدل على عدم الوقوع .

٢ ـ واختار الغزالي رحمه الله تعالى وقوعه شرعاً ، واستدل على ذلك :

ـ بقصة قباء فإن التوجه إلى بيت المقدس كان متواتراً لديهم ثم إنهم تحولوا إلى المسجد الحرام بخبر الواحد .

ـ أنه صلى الله عليه وسلم كان ينفذ آحاد الولاة إلى الأمصار ويلزم الناس بولايتهم.

د ـ الإجماع والقياس :

جمهور الأصوليين على أن كلا من الإجماع والقياس لا يصلح أن يكون ناسخاً ولا منسوخاً ، على أن الأبحاث التي جرت في هذا المجال أقرب إلى الرياضة الفكرية من الفائدة العملية ، وجلها يتعلق بشروط الإجماع والقياس والعمل بهما ، ولذلك رأينا عدم التعرض لهذه الأبحاث ، لقلة فائدتها في باب النسخ ، واكتفاء بما عرفه الطالب في بابي الإجماع والقياس .

الاسئلة :

١ ـ مامعنى النسخ لغة واصطلاحاً .

٢ ـ ما الدليل على جواز النسخ عقلا وشرعاً .

٣ ـ بين حكمة التشريع من النسخ مع ذكر مثال على ذلك .

٤ ـ ما هي شروط النسخ .

٥ ـ قارن بين النسخ والتخصيص .

٦ ـ عدد أنواع النسخ من حيث تقسيماتها .

٧ ـ عرف النسخ الضمني واذكر مثالا عليه .

٨ ـ بين أنواع النسخ من حيث الكلية والجزئية مع التمثيل .

٩ ـ نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى البيت الحرام ، تحت أي نوع يدخل هذا النسخ .

١٠ ـ هل يجوز النسخ إلى أثقل من الحكم المنسوخ ؟ بين ذلك مع الأمثلة .

١١ ـ اذكر باختصار ما يقبل النسخ وما لا يقبله من النصوص والأحكام مع التمثيل .

١٢ ـ اذكر مثالا عن نسخ الكتاب بالكتاب ومثالا عن نسخ السنة بالسنة .

١٣ ـ هل ينسخ الكتاب بالسنة المتواترة : مثل لذلك

القاعدة الخامسة

في

التعارض والترجيح بين الأدلة

أ ــ التعارض : معناه ، أمثلته ، حقيقته .

ب ــ الترجيح : معناه ، مشروعيته ، شروطه .

حـ ــ أسباب التعارض .

د ــ تعارض النصين والترجيح بينهما :

١ ــ تعارض النصين .

٢ ــ طرق الترجيح بين النصين

هـ ــ التعارض بين نص وإجماع أو قياس .

و ــ التعارض بين قياسين .

أ ـ معنى التعارض وحقيقته :

١ ـ معنى التعارض :

ـ التعارض في اللغة : معناه التمانع ، مأخوذ من الاعتراض وهو المنع . قال في القاموس المحيط : والأصل فيه أن الطريق إذا اعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه .

ـ وفي الاصطلاح : هو اقتضاء أحد الدليلين الشرعيين حكماً في الواقعة يخالف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها ، بشرط تساويهما في القوة .

ومن التعريف يتبين : أن التعارض إنما يظهر إذا كان هناك تضاد بين الحكمين ، فإذا كان كل منهما موافقاً للآخر فلا تعارض ، وهذا ظاهر .

وأيضاً : لا يظهر التعارض إلا إذا كان الدليلان في قوة واحدة ، كأن يكونا قطعيين أو ظنيين ، فإذا كان أحدهما أقوى من الآخر ، كأن يكون قطعياً والآخر ظنياً ، فلا تعارض ، لوجوب العمل بالحكم الذي يقتضيه الدليل الأقوى ، ولا يلتفت لخلافه الذي يقتضيه الدليل الآخر وهو الأضعف .

٢ ـ أمثلة للتعارض بين الأدلة :

أ ـ عدة المتوفى عنها زوجها :

قال الله تعالى : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » (١) وقال تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » (٢) .

فالنص الأول يقتضي بعمومه أن كل من توفي عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام ، سواء أكانت حاملا أم غير حامل . والنص الثاني يقتضي بعمومه أيضاً أن كل حامل تنقضي عدتها بوضع حملها ، سواء أكانت متوفى عنها زوجها أم مطلقة ، فالظاهر تعارض النصين فيمن توفي عنها زوجها وهي حامل ؛ لأنها واقعة

---

(٢) البقرة : ٢٢٦

(٢) الطلاق : ٤

واحدة يقتضي النص الأول فيها حكماً غير مايقتضيه النص الثاني ؛ .

ب ـ الوضوء من مس الذكر :

فقد روى أصحاب السنن وأحمد عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ .

وروى الترمذي وأبو داود والنسائي عن طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة ؟ فقال : هل هو إلا بضعة منك .

فظاهر الحديثين التعارض ؛ إذ الأول يقتضي وجوب الوضوء على من مس ذكره ، والثاني يدل على أنه ليس بواجب
وسيأتي معنا مزيد من الأمثلة خلال البحث .

٣ ـ حقيقة التعارض (التعارض ظاهري لاحقيقي) :

وفي الحقيقة ، ولدى البحث والنظر ، يتبين أنه لاتعارض بين أدلة الشرع ؛ لأنها كلها آتية من مصدر واحد ، وهو الله تعالى ، سواء أكانت واردة في القرآن أم في السنة ، والشارع الحكيم لايمكن أن يصدر عنه دليل يقتضي حكماً في واقعة ، ويصدر عنه ـ نفسه ـ دليل آخر يقتضي في الواقعة نفسها حكماً مخالفاً له في نفس الوقت ؛ لأن مثل هذا تناقض ، والتناقض دليل الجهل يتنزه عنه شرع الله تعالى المنزل من حكيم عليم ، « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » (١) .

غير أنه قد تكتنف النصوص عوامل فتظهر وكأن بينها تمانعاً وتعارضاً ، إلا أنه تعارض ظاهري فقط بحسب مايبدو لعقولنا ، وليس تعارضاً في نفس الأمر وحقيقته ، وهذا ما يجعل المجتهد يقف أمام هذه الأدلة المتعارضة ظاهرياً مرجحاً بعضها على بعض ، بحسب مايقوى عنده من مرجحات وما يظهر له من أدلة أخرى ، على ماسنبينه إن شاء الله تعالى .

---

(١) النساء : ٨٢

ب ــ الترجيح :

١ ــ معناه :

أ ــ الترجيح لغة : التمييل والتغليب ، مأخوذ من رجح الميزان إذا مال . وكذلك هو التقوية والتفضيل ، قال في المصباح المنير : رجحت الشيء ــ بالتثقيل ــ فضلته وقوتيه .

ب ــ وفي الاصطلاح : هو إثبات فضل أحد المثلين المتعارضين على الآخر .

وظاهر من التعريف أن الترجيح يكون بين المتماثلين ــ كما أن التعارض يكون بين المتماثلين ــ فلا يقال : الكتاب راجح على خبر الواحد ؛ لأنهما غير متماثلين ، أي ليسا متساويين في القوة .

٢ ــ شروط الترجيح :

أ ــ أن يكون بين ظنيين : سواء أكانا نقليين : كنصين ، أو عقليين : كقياسين ، أو نقلياً وعقلياً : كنص وقياس . فلا ترجيح بين قطعي وظني لعدم التعارض ؛ لأن الظن ينتفي بالقطع ، والقطع مقدم عليه .

وكذلك لا ترجيح بين قطعيين ؛ لأن الترجيح يكون بتفاوت الأدلة في القوة وغلبة أحدهما على الآخر ، والتفاوت في المظنون لا في المعلوم ، فلا يعقل ترجيح بين علم وعلم ، فلا ترجيح بين قطعي وقطعي .

ب ــ عدم إمكان العمل بالدليلين معاً : فاذا أمكن العمل بهما ولو من بعض الوجوه كان العمل بهما معاً واجباً ولا يجوز الترجيح بينهما ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، إذ الأصل في الدليل إعماله لا إهماله .

ومثال مايمكن العمل فيه بالدليلين معاً :

قوله صلى الله عليه وسلم (ألا أنبئكم بخير الشهود ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد) (رواه مسلم وغيره بألفاظ مختلفة) مع قوله صلى الله عليه وسلم (ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد) . .

فظاهر الحديثين التعارض بينهما : إذ الأول يقتضي الثناء على من شهد قبل أن يستشهد مطلقاً . والثاني يقتضي ذم من شهد في شيء قبل أن يستشهد فيه مطلقاً أيضاً .

إلا أنه يمكن العمل بالحديثين معاً ، وذلك بأن يحمل الأول على بعض أفراد الشهادة

وهي حقوق الله ، ويحمل الثاني على بعض الأفراد أيضاً وهي حقوق العباد ، ويعمل بكل في أفراده .

حـ - أسباب التعارض :

ذكرنا أن التعارض بين الأدلة ظاهري لاحقيقي ، ولهذا التعارض الظاهري أسباب ذكر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في رسالته بعضاً منها . ونحن سنلخص لك ماذكره من هذه الأسباب (١) ، وهي :

١ - العموم والخصوص في النصوص :

يقول الشافعي : فأما المختلفة التي لادلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ ، فكل أمره موتفق صحيح لااختلاف فيه ، ورسول الله عربي اللسان والدار ، فقد يقول القول عاماً يريد به العام ، وعاماً يريد به الخاص ، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله قبل هذا .

ومما ذكره من العام يراد به العام قوله تعالى « ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله » (٢) فهذا عام يدخله الخصوص ؛ لأنه أريد به العام ، وهو مخصوص بالقادرين .

ومثال العام الذي يراد به الخاص قوله تعالى « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً » (٣) فالمراد بالناس في كلا اللفظين قوم مخصوصون

فاذا لم يدرك السامع أو الراوي المراد من كل نص من النصوص ، هل هو العموم أو الخصوص ، بدا له شيء من التعارض بينهما .

٢ - عدم الاطلاع أو الانتباه إلى اختلاف الأحوال التي شرعت فيها الأحكام أو وردت فيها النصوص :

يقول الشافعي في ذلك : ويسن في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص

---

(١) الرسالة : ٢١٣ - ٢١٥

(٢) التوبة : ١٢٠

(٣) آل عمران : ١٤٣

بعض السامعين بين اختلاف الحالين (اللتين سن فيهما . ويسن سنة في نص معنى فيحفظها حافظ ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى آخر سنة غيرها — لاختلاف الحالين — فيحفظ غيره تلك السنة ، فاذا أدى كل ماحفظ رآه بعض السامعين اختلافاً وليس منه شيء مختلف .

٣ — التقصي والاختصار في رواية الأخبار :

فقد يسأل الشارع عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، فيروي بعض من سمعه الخبر متقصى بكل جوانبه ، ويروي غيره الخبر مختصراً فيأتي ببعض معناه دون بعض ، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة ، ويروي الآخر الجواب مع المسألة التي تعرف بالسبب الذي يخرج عليه الجواب ، فاذا بلغنا عن كل مارواه بدا لنا شيءٌ من التعارض بين الروايات .

٤ — عدم العلم بالناسخ والمنسوخ :

فقد يشرع الشارع حكماً بدليل ، ثم ينسخ ذلك الحكم بدليل آخر ، ولم يترك الشارع بيان الناسخ والمنسوخ في كل ماجرى فيه النسخ ، ولكن ربما فات السامع من الشارع بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ ، فحفظ أحدهما دون الآخر ، فربما سمع أحدهم الناسخ وبلغه ، وسمع غيره المنسوخ وبلغه ، فيظهر التعارض .

قال الشافعي : وليس يذهب ذلك عن عامتهم ، حتى لايكون فيهم موجوداً إذا طلب . أي لايغيب علم الناسخ والمنسوخ عن عامة من سمع من الشارع ، فاذا بحث عنه لم يبق تعارض فيما بلغوه .

تعارض النصين والترجيح بينهما :

ستتكلم أولا عن التعارض بين النصين ثم نبين طرق الترجيح بينهما .

١ — التعارض بين النصين :

عند الكلام عن التعارض بين النصين ينبغي أن نبين مايقع فيه التعارض ثم ماهو العمل عند التعارض .

أ — مايقع فيه التعارض من النصوص :

التعارض بين النصوص إنما يقع غالباً في النصوص الظنية من حيث الدلالة أو الثبوت كأحاديث الآحاد ، وهذا متفق عليه بين الأصوليين .

ب — العمل عند التعارض :

إذا وجد نصان ظاهرهما التعارض ، وجب الاجتهاد والبحث في صرفهما عن هذا الظاهر والوقوف على حقيقة المراد منهما ، تنزيهاً للشارع العليم الحكيم من التناقض في تشريعه ، ويكون ذلك بما يلي :

١ — الجمع والتوفيق بينهما :

عند ظهور التعارض بين النصين يجب — قبل كل شيء — البحث والاجتهاد في الجمع بينهما بطريق صحيح من طرق الجمع والتوفيق، فاذا أمكن إزالة التعارض بينهما جمعاً وتوفيقاً وجب العمل بهما ، وكان هذا بياناً ؛ لأنه لاتعارض في الحقيقة بين أدلة الشرع ، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

ومن طرق الجمع والتوفيق :

أ — تأويل أحد النصين : أي صرفه عن ظاهره ، وبهذا لايعارض النص الآخر ، ويمكن ذلك فيما إذاكان الحكم في كل من الدليلين متعدداً ، أي مشتملا على أحكام كثيرة ، فيعمل بهما بثبوت بعض الأحكام في كل منهما .

ومن أمثلة ذلك :

١ — قوله صلى الله عليه وسلم (لاصلاة لجار المسجد إلا في المسجد (أخرجه الدارقطني) فانه يعارض تقريره صلى الله عليه وسلم لمن صلى في غير المسجد مع كونه جاراً له. ولكن كل من الدليلين يحتمل أحكاماً متعددة .

فالحديث محتمل لنفي الصحة ولنفي الكمال ، وكذلك التقرير ، فيمكن الجمع بينهما بحمل الحديث على نفي الكمال ، وحمل التقرير على تقرير الصحة .

٢ — قوله تعالى « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » (١) مع قوله تعالى « لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » (٢) .

---

(١) البقرة : ٢٢٥

(٢) المائدة : ٨٩

فالنص الأول يقتضي المؤاخذة باليمين الغموس ؛ لأنها مكسوبة ، والثاني يقتضي عدم المؤاخذة عليها ؛ لأنها غير معقودة – إذ العقد قول يكون له حكم في المستقبل وهذه يمين كاذبة على شيء مضى – وكل من الآيتين تحتمل المؤاخذة الدنيوية وهي الكفارة ، والمؤاخذة الأخروية وهي الإثم ، فيجمع بينهما بحمل الآية الأولى على المؤاخذة الأخروية ، والآية الثانية على الدنيوية وتكون اليمين الغموس عقوبتها أخروية فقط ولا كفارة فيها كما هو رأي الحنفية .

ب- اعتبار أحد النصين مخصصاً لعموم الآخر ، أو مقيداً لإطلاقه ، فيعمل بالخاص في موضعه وبالعام فيما عداه ، كما يعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق فيما عداه. ويمكن ذلك عندما يكون الحكم في كل من الدليلين متعلقاً بأفراد كثيرة ، فيمكن العمل بهما بتوزيع الدليلين على الأفراد ، فيتعلق حكم أحدهما ببعض الأفراد ، وحكم الآخر ببعض آخر .

ومثاله :

قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » مع قوله تعالى « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

فيجمع بين الآيتين بحمل كل منهما على بعض الأفراد دون غيرهم ، فتحمل الأولى على المتوفى عنها زوجها غير الحامل ، وتحمل الثانية على المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، عملا بالدليلين من بعض الوجوه .

حـ- اعتبار اختلاف الأحوال : وذلك بأن يحمل كل من النصين على حال غير الحال التي يحمل عليها الآخر ، ويعمل كل نص في الحال التي حمل عليها .

ومثل ذلك أيضاً : الجمع بين قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » (١) وقوله تعالى « يوصيكم الله في

---

(١) البقرة : ١٨٠

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » (١) إلى آخر آيات المواريث ، على رأي من قال بعدم النسخ .

وبيان ذلك : أن الآية الأولى توجب الوصية للوالدين والأقارب بالمعروف ، والثانية توجب لكل منهم حقاً معيناً من التركة ، فبينهما تعارض ظاهراً ، ولكن يزال هذا التعارض ويجمع بينهما بحمل آية الوصية على الوالدين والأقربين الذين منع من إرثهم مانع من موانع الإرث ، وتحمل آيات المواريث على غيرهم .

٢ ـ النظر في الناسخ والمنسوخ :

إذا لم يمكن الجمع والتوفيق بين النصين المتعارضين بطريق من طرق الجمع السابقة وجب على المجتهد أن ينظر في تاريخ صدورهما عن الشارع ، ويعلم ذلك بالرجوع إلى أسباب نزول الآيات وظروف ورود الأحاديث ، فان علم تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، حكم بأن المتأخر منهما ناسخ للسابق وعمل به . .

وأكثر أمثلة النسخ تصلح أمثلة على هذا فارجع إليها .

٣ ـ الترجيح بين المتعارضين :

إذا لم يمكن الجمع بين النصين المتعارضين ظاهراً بطريق صحيحة من طرق الجمع ، ولم يعلم تاريخ ورودهما حتى يحكم بالنسخ بينهما ، وجب البحث والاجتهاد في ترجيح أحدهما على الآخر ، بطريق من طرق الترجيح بين النصوص ، والتي سنذكرها فيما بعد ، فاذا أظهر البحث رجحان أحدهما على الآخر عمل بمقتضاه ، وكان الترجيح تبييناً ، لأنه أثبت أن النصين غير متساويين في الرتبة .

٤ ـ العدول إلى العمل بدليل آخر :

إذا لم يمكن إزالة التعارض الظاهري بين النصين بوجه من الوجوه السابقة عدل عن الاستدلال بهما إلى الاستدلال بدليل آخر ، ولو كان دونهما في الرتبة ، فاذا كان التعارض بين نصوص الكتاب عدل إلى الاستدلال بالسنة ، وإذا كان بين نصوص السنة عدل إلى الاستدلال بأقوال الصحابة ـ عند من يقول بحجته ـ أو القياس إن لم يوجد أقوال للصحابة .

---

(١) النساء : ١١

وإنما يعدل إلى الاستدلال بالأدنى لتعذر العمل بالأعلى ؛ إذ العمل بأحد المتعارضين عيناً من غير مرجح تحكم ، فالتحقت الحادثة بما لاحكم للأرقى فيه ، فيستدل عليه بالأدنى .

ومن الأمثلة على ذلك :

— قوله تعالى « فاقرؤوا ما تيسر من القرآن » (١) مع قوله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » (٢) .

مثل به الحنفية للتعارض بين الآيتين حيث لا مرجح لإحداهما على الأخرى ، والتعارض بينهما يحصل بالنسبة لقراءة المقتدي ، فالنص الأول يدل على وجوب القراءة في الصلاة ، والثاني يدل على وجوب استماع المقتدي عندما يقرأ الإمام ، ولا طريق لإزالة هذا التعارض ، فاستلزم تساقطهما والعدول إلى السنة ، وورد في السنة قوله صلى الله عليه وسلم (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) . (رواه أحمد وابن ماجه) فيعمل بهذا الحديث الذي هو دون الآيتين في الرتبة .

٥ — التوقف :

فاذا عجز المجتهد عن المصير إلى دليل آخر في الواقعة ، ولو كان دون المتعارضين في الرتبة — كأن لم يكن هناك دليل دونهما ، أو كان ولكن وقع فيه التعارض أيضاً دون مرجح — فانه يجب العمل بالأصل ، أي تعتبر الحادثة لا دليل على حكمها أصلا .

ومثال ذلك :

ما ذكره الحنفية في سؤر الحمار — وهو ما بقي في الإناء بعد شربه منه — فقالوا :

لما تعارضت نصوص السنة في حله وحرمته ، المستلزمين لطهارته ونجاسته ، وتعارضت أيضاً أقوال الصحابة رضي الله عنهم فيه ، وجب تقرير الأصول ، وهو إبقاء حدث المتوضئ به وطهارة بدنه ، فلا يتنجس به ما كان طاهرا ، كما لا يطهر به ما كان نجساً ، ولا يرتفع به الحدث .

هذا ومن الجدير بالذكر هنا أن هذه الصورة تكاد تكون فرضية غير واقعية .

---

(١) المزمل : ٢٠

(٢) الأعراف : ٢٠٤

يقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في هذا المجال :

ومالم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعدو أن يكون لم يحفظ متقصى كما وصفت قبل هذا ، فيعد مختلفاً ، ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا في غيره أو وهماً من محدث . ولم نجد عنه شيئاً مختلفاً فكشفناه إلا وجدنا له وجهاً يحتمل به ألا يكون مختلفاً ، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك .

أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث ، فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين فنصير إلى الأثبت من الحديثين .

أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله ، أو سنة نبيه ، أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدلايل .

ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت ، إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل(١) .

٢ ــ طرق الترجيح بين النصين المعارضين :

للترجيح بين النصين المتعارضين طرق متعددة بعضها يعود إلى السند ، وبعضها يعود إلى المتن ، وبعضها يعود إلى أمر خارج عن السند والمتن ، وسنذكر إن شاء الله تعالى أهم هذه الطرق وهي :

أ ــ الترجيح بحسب السند :

يذكر الأصوليون طرقاً كثيرة للترجيح بحسب السند منها :

١ ــ كثرة الرواة : بأن يكون رواة أحد الخبرين أكثر عدداً من رواة الآخر ، فيرجح ما رواته أكثر ؛ لأنه يفيد غلبة ظن أكثر مما قل رواته ؛ لأن احتمال وقوع الغلط من العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه من العدد الأقل ، وكذلك فان كل واحد يفيد ظناً ، فاذا انضم إلى غيره قوي حتى ينتهي إلى التواتر الذي يفيد القطع واليقين .

واشترط الحنفية أن تصل الكثرة إلى حد الشهرة ، وإلا فلا ترجيح عندهم بكثرة الرواة .

---

١) الرسالة : ٢١٦ – ٢١٧

ومن أمثلته :

١ ـ ما رواه الخمسة وصححه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لايحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى شبع قاء ثم رجع في قيئه) مع ماروواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه).

فرجح الشافعية والمالكية وغيرهم الحديث الأول لكثرة رواته وقالوا: يجوز للوالد أن يعود بهبته ، وأخذ الحنفية بعموم الثاني وقالوا : ليس لواهب أن يعود بهبته مطلقاً أبا كان أو غيره ، ولكل أدلة أخرى .

ب ـ ما رواه الشيخان عن جابر وعائشة رضي الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) . مع ماروياه أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم أحرم متمتعاً) .

رجح الشافعية الأول لكثرة رواته وقالوا : الإفراد في الحج أفضل .

حـ ـ حديث البخاري (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) مع ماروواه مسلم وأحمد وغيرهما من قضائه صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين .

رجح الحنفية الأول لأنه مشهور عندهم ، بينما لم يصل الثاني إلى حد الشهرة ، وقالوا : لا يقبل يمين من المدعي ؛ لأن الحديث يبين أن اليمين حجة المنكر .

٢ ـ زيادة الضبط والحفظ والإتقان : فالخبر الذي يكون راويه أكثر ضبطاً وحفظاً ، وأوسع علماً وأعمق فهماً وفقهاً مقدم على خبر من لا يساويه في هذه الأمور ويقل عنه رتبة في الإتقان .

ومثاله :

ما رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم) فقد رجح الحنفية هذه الرواية على ماروواه أحمد والترمذي عن يزيد بن الأعصم وأبي رافع رضي الله عنهما

---

(١) انظر نصب الراية : ١٩٦/٣

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال) ولذلك قالوا بجواز نكاح المحرم . والمرجح عندهم لرواية ابن عباس رضي الله عنهما أن كلا من يزيد وأبي رافع لا يعدل ابن عباس في ضبطه وإتقانه وفقهه .

٣ ـ صحة الرواية : فالحديث الذي صححه العلماء العارفون بالحديث مقدم على مافيه ضعف أو متكلم فيه .

ومثاله :

ما رواه البخاري ومسلم وأحمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المهر أنه قال (التمس ولو خاتماً من حديد) فهو يقتضي جواز أن يكون المهر أقل متمول ويتعارض مع ما رواه الدار قطني عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لامهر أقل من عشرة دراهم) .

رجح الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى الأول ؛ لأنه مروي من طريق صحيحة بينما ضعف المحدثون الثاني لأن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان .

٤ ـ أن يكون الراوي صاحب الواقعة أو المباشر لها : فاذا كان راوي أحد الخبرين المتعارضين هو صاحب الواقعة أو المباشر للحادثة ، كان خبره مقدماً على خبر غيره وأولى بالقبول ؛ لأن صاحب القصة والواقعة أعرف بها وأعلم من غيره ، وكذلك المباشر أدرى بما رواه .

ومثاله :

ترجيح الأئمة الثلاثة ـ مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم الله تعالى حديث أبي رافع عن ميمونة رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا) على خبر ابن عباس رضي الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم) . والمرجح عندهم أن ميمونة رضي الله عنها صاحبة القصة ، كما أن أبا رافع هو المباشر لها فقد قال : في روايته وكنت السفير بينهما . ولذا قال الأئمة الثلاثة : لا يجوز نكاح المحرم .

٥ ــ المشافهة : فإذا كان راوي أحد الخبرين قد أخذ ما يرويه مشافهة عمن يروي عنه كان حديثه أولى بالقبول من رواية من سمعه من وراء حجاب ؛ لأن الرواية مشافهة من غير حجاب شاركت غيرها في السماع وزادت تيقن عين المسموع منه.

ومثاله :

ما رواه مسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها (أن بريرة عتقت وكان زوجها عبداً) مع ما رواه أبو داود عن الأسود عنها (أنها عتقت وكان زوجها حراً) .

رجح الشافعي رحمه الله تعالى رواية القاسم وقال : يثبت خيار العتق لمن عتقت تحت عبد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خيّرها فاختارت الفراق ولا يثبت لمن عتقت تحت حر لأنه لا تعيير عليها . والمرجح عنده أن عائشة رضي الله عنها كانت عمة القاسم بن محمد ، وقد سمع منها مشافهة من غير حجاب ، بخلاف الأسود فان سماعه كان من وراء حجاب .

٦ ــ القرب من المروي عنه حال السماع : فاذا كان أحد الراويين أقرب من الآخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال سماعه منه كانت روايته أولى ، لأن الظاهر أنه أعرف منه بما روي .

ومثاله :

أ ــ تقديم رواية من روى (أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) على رواية من روى (أنه صلى الله عليه وسلم قرن) (أخرجه أبو داود وغيره) لأنه روى أنه كان تحت ناقته حين لبى .

ب ــ ومن هذا القبيل مارواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رجح خبر عائشه وأم سلمة رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم) على رواية الفضل بن عباس رضي الله عنهما (أن من أصبح جنباً فلا صوم له) وذلك لقربهما من النبي صلى الله عليه وسلم .

ب ــ الترجيح بحسب المتن :

وللترجيح بحسب المتن أيضاً طرق كثيرة منها :

١ ــ أن تكون دلالة أحدهما مؤكدة : فهو أولى مما كانت روايته غير مؤكدة ؛ لأنه أقوى دلالة وأغلب على الظن .

ومثاله :

ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل .

ذهب الشافعية إلى القول ببطلان عقد النكاح الذي تتولاه المرأة مطلقاً عملاً بهذا الحديث ، مرجحين له على ما استدل به غيرهم على صحته ، والمرجح له عندهم ما فيه من تأكيد .

وذهب الحنفية إلى صحته فيما إذا كانت المرأة عاقلة بالغة ؛ ومما استدلوا به على ذلك ما رواه مسلم وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الأيم أحق بنفسها من وليها .

٢ ـ مادل على معناه بغير واسطة : فانه يقدم على الخبر الذي يدل على المعنى بواسطة ؛ لأن ما يدل على المعنى بنفسه بغير واسطة يفيد غلبة ظن أكثر .

ومثاله .

قوله صلى الله عليه وسلم (الأيم أحق بنفسها من وليها) مع قوله صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة . . .)

لأول يدل على صحة نكاح المرأة إذا نكحت نفسها ، والثاني يدل على بطلانه ولكن بواسطة وهي إذا نكحت نفسهابغير إذنوليها ؛ فرجح الحنفية الأول ؛ لأنه يدل على المعنى من غير واسطة .

٣ ـ الزيادة في الخبر : وذلك بأن يكون أحد الخبرين مشتملا على زيادة لم يتعرض لها الآخر ، فان ما اشتمل على الزيادة يقدم على غيره ؛ لأنه يفيد زيادة علم قد يكون خفي على الآخر ، وأيضاً الزيادة خبر ثقة موجب قبولها . ويستوي في ذلك أن تكون الزيادة في اللفظ والمعنى ، أم في المعنى فقط .

ومثال الزيادة لفظاً ومعنى :

ما روى ابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا) وفي رواية أبي داود عنه لم يذكر فيها (والسلعة قائمة) . فرجح الحنفية رواية الزيادة ، واشترطوا قيام السلعة للتحالف ، عملا بزيادة الثقة .

ومثال الزيادة معنى :

مارواه أبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعاً . فقد رجح الشافعية هذه الرواية على رواية ابن مسعود رضي الله عنه أنه كبر ثلاثاً كما هو مذهب الحنفية .

٤ ـ أن يكون أحد الخبرين عاماً والآخر خاصاً : فيقدم الخاص على العام ؛ لأنه أقوى دلالة على ما يتضمنه من دلالة العام عليه ، لاحتمال تخصيصه منه .

ومثاله :

مارواه البخاري وغيره (من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل القبض) مع قوله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد (انههم عن بيع مالم يقبضوا) .

ذهب الحنابلة إلى منع بيع الطعام فقط قبل القبض ، وأجازوا بيع غيره مرجحين للخاص على العام .

وذهب الحنفية إلى عدم جواز بيع المنقول قبل قبضه مطلقاً ، مرجحين للثاني بزيادة العموم .

خ ـ الترجيح بحسب أمر خارج :

وللترجيح بحسب أمر خارج عن المتن والسند وجوه كثيرة ومتعددة منها :

١ ـ يقدم المثبت على النافي : إذا تعارض الخبران وكان أحدهما مثبتاً لأمر عارض والآخر نافياً له فالمثبت أولى من النافي ؛ لأنه يخبر عن حقيقة ، والنافي يعتمد الظاهر ، والمثبت يشتمل على زيادة علم فهو أولى أيضاً ، كما أن الإثبات للتأسيس والنفي للتأكيد والتأسيس أولى من التأكيد .

ومن أمثلته :

ـ رجح الشافعية مارواه أبو داود عن بلال رضي الله عنه (أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت وصلى) على خبر من روى (أنه صلى الله عليه وسلم دخل ولم يصل) . وقالوا يستحب لمن دخل البيت ـ أي الكعبة ـ أن يصلي فيه .

والمرجح لخبر بلال أنه أثبت حقيقة عارضة ، بينما النافي ربما أخبر بناء على الأصل .

٢ – يقدم الخبر المبقي للبراءة الأصلية على الخبر الرافع لها عند بعضهم ؛ لأن الأصل البراءة . وقال بعضهم : يقدم الخبر الرافع للبراءة على الخبر المبقي لها ؛ لأنه يفيد فائدة جديدة .

ومثاله :

تعارض قوله صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره فليتوضأ) مع قوله (إن هو إلا بضعة منك) . فالذي رجح المبقي للبراءة الأصلية رجح الثاني وقال : إن مس الذكر لاينقض الوضوء ، كما هو مذهب الحنفية . والذي رجح الرافع لها رجح الأول وقال : إن مس الذكر ينقض الوضوء ، كما هو مذهب الشافعية .

٣ – الموافقة لعمل الصحابة : فإذا كان أحد الخبرين موافقاً لعمل الصحابة رضي الله عنهم – وخاصة الخلفاء الراشدون – فإنه يقدم على غيره مما يعارضه .

ومثاله :

مارواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم) مع مارواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم) .

رجح الأئمة الثلاثة – مالك والشافعي وأحمد – حديث ابن عمر لموافقته عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم .

ورجح الحنفية حديث ابن عباس لأنه يثبت زيادة متفقاً عليها ؛ لأن القائل بالقطع بالأقل قائل به بالأكثر من باب أولى .

٤ – تاريخ ورود الخبر : فإن الخبر الوارد في آخر حياته صلى الله عليه وسلم مقدم على الخبر الوارد مطلقاً عن التاريخ ، أو الوارد في زمن سابق ؛ لأنه إنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر .

ومن أمثلته :

أ - ماروواه البخاري (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً) مع ماروواه الشيخان (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً أجمعين) . رجح الشافعية الأول ؛ لأنه آخر الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورتبوا على ذلك صحة اقتداءالقائم بالجالس .

ب-ماروواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب مايجد ثم أرى وبيص(١) الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك) مع ماروواه البخاري ومسلم - أيضاً - عن يعلى بن أمية رضي اللهعنه (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإحرام بعدما تضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وسلم : أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات) .

فقد رجح الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها لأنه كان في حجة الوداع سنة عشر ، وحديث يعلى كان بالجعرانة سنة ثمان .

هـ - التعارض بين نص وإجماع أو قياس :

١ - التعارض بين النص والإجماع :

قد علمنا أنه لاتعارض بين قطعي وقطعي ، وعلى هذا فلا يكون تعارض بين نص قطعي وإجماع قطعي ، وقد يكون التعارض بين الإجماع ونص ظني ، وعندها إماأن يكون الإجماع قطعياً أو ظنياً .

- فإذا كان الإجماع قطعياً - كما إذا كان إجماعاً صريحاً ونقل إلينا بالتواتر - فإنه يقدم على النص ؛ لأنه أقوى منه ويؤمن فيه النسخ ، بينما لايؤمن النسخ في النص .

- وإذا كان الإجماع ظنياً - كما إذا كان إجماعاً سكوتياً ، أو صريحاً وإنما نقل إلينا بطريق الآحاد - فإنه يدفع التعارض بينهما بطريق من طرق الجمع أوالترجيح

٢ - التعارض بين النص والقياس :

إذا تعارض النص والقياس فإما أن يكون النص خاصاً أو عاماً :

- فإذا كان النص خاصاً يقدم على القياس ؛ لأنه أقوى منه في الدلالة .

(١) وبيص : بريق ، لمعان .

ومثاله : حديث المصراة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر) أخرجه البخاري ومسلم . فإن القياس رد القيمة ، فقدم النص عليه .

– وإن كان النص عاماً : فالمختار تقديم القياس ؛ لأن العمل بعموم النص يبطل القياس مطلقاً ، والعمل بالقياس لايلزم منه إبطال العمل بالنص مطلقاً ، بل غاية مايلزم منه تخصيصه ، ولأن القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه ، والنص يتناوله بعمومه ، والخاص أقوى من العام .

– التعارض بين قياسين :

١ – معناه : أن يجتمع في الواقعة التي لانص فيها أوصاف يناسب كل منها أن يكون مناطاً للحكم ، وكل وصف يقتضي إلحاقه بأصل يوجب حكماً يخالف مايقتضيه الآخر ، فيقع التعارض .

٢ – العمل عند تعارض القياسين :
فإذا وقع التعارض بين القياسين وجب على المجتهد البحث والاجتهاد والنظر :

أ – فإن أمكن ترجيح أحد القياسين وتغليب أحد الوصفين بطريق صحيحة عمل بما ترجح لديه .

ب – وإن لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر ، فقد اختلف الأصوليون في ذلك :

– فقال بعضهم – وهم الحنفية – يتحرى المجتهد فأي القياسين شهد له قلبه ومال إليه عمل به ، ولا يجوز له العدول عنه إلا إذا نظر ثانية فتغير اجتهاده ، وذلك لأن الحق واحد لايتعدد وقلب المؤمن له نور يدرك به الحق كما في حديث الترمذي (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى) .

– وقال بعضهم – وهم الشافعية – يتخير المجتهد ويلحق الحادثة بأي القياسين شاء ؛ لأنه لامعنى لإهدارهما ، إذ يترتب على ذلك خلو الحادثة من الحكم ، ولامعنى للعمل بأحدهما معيناً بدون مرجح لأنه تحكم ، فلم يبق إلا التخيير ، وهو معتبر شرعاً كما في خصال الكفارات .

الأسئلة :

١ ـ عرف كلا من التعارض والترجيح مع التمثيل .

٢ ـ (لاتعارض بين أدلة الشرع) ناقش هذه الجملة مبيناً حقيقة التعارض موضحاً ذلك بالأمثلة .

٣ ـ لخص أهم أسباب التعارض مستعيناً بما ذكره الشافعي في رسالته .

٤ ـ اذكر أهم طرق الجمع بين النصين المتعارضين مع الأمثلة .

٥ ـ اذكر أهم طرق الترجيح بين النصين بحسب السند مع الأمثلة .

٦ ـ اذكر طريقين من طرق الترجيح بين النصين بحسب المتن وطريقين بحسب أمر خارج مع التمثيل .

٧ ـ روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وروي أنهتزوجها وهو حلال ، بين كيف تزيل هذا التعارض بينهما وبين مذاهب العلماء في الترجيح بينهما وما ترتب عليه من خلاف في الفروع .

٨ ـ روي أن بريرة عتقت وزوجها حر ، وروي أنها عتقت وزوجها عبد، بين طرق الترجيح بينهما ، وما نتج عن ذلك من خلاف في الفروع .

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة